جامعة محمد بوضياف –المسيلة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع

المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عن الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف 1949

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب:

بن الشيخ عبد العزيز

إشراف الأستاذ:

د. مقيرش محمد

السنة الجامعية: 2016/2015

شكر وعرفان

بسم الله والحمد لله اللهم لك الحمد ولك الثناء ولك الفضل ولك المنى على توفيقك لنا لإتمام هذا العمل . وبه نتقدم بجزيل الشكر إلى :

الأستاذ المشرف مقيرش محمد

إلى جميع أساتذة قسم الحقوق

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد أخص بالذكر طاقم مكتبة بيروت .

الإهداء

نهدي هذا العمل المتواضع الى الوالدين الكريمين الذين بهما وصلت الى هذه المكانة...

و الى كل الاخوة ولأخوات

والى الزوجة

والى جميع الاساتذة الكرام الذين احترقوا ليينيروا لنا الدرب ..

مقدمة:

تعتبر ظاهرة الإفلات من العقاب ظاهرة مقلقة في المجتمع الدولي سادت لقرون طويلة عبر التاريخ، ويرجع ذلك في أسبابه العميقة إلى تأخر المجتمع الدولي في إنشاء قضاء جنائي ذي اختصاص عالمي من جهة، ومن جهة أخرى إلى الالتباس الذي كان سائدا بعدم وجود شخصية قانونية دولية للفرد، ومن ثمة كيف يمكن مقاضاة شخص من أشخاص القانون الداخلي أي الفرد في إطار نظام قانوني آخر أي القانون الدولي الذي لا يمنحه الشخصية القانونية بمعنى أنه ليس من أشخاصه؟

ومن جانب آخر ترتبط وتظهر المسؤولية الجنائية للفرد بشكل وثيق وأكثر وضوحا متى تعلق الأمر بمجال القانون الدولي الإنساني، فمنذ 1889م مع توقيع أولى اتفاقيات جنيف تم إقرار المسؤولية الجنائية للفرد عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، سميا وأن هذه القواعد ذات منشأ عرفي راسخ في القانون الدولي وتتصف بالصفة الآمرة، مما يعطيها أهمية قصوى كونها تتعلق بحفظ ذات الإنسان، وفي الغالب تتعلق بحماية فئات هشة ومستضعفة، مما يجعلها أكثر حاجة للحماية، مما يوجب تفعيل المسؤولية الجزائية بوضوح قانوني يعكسه التطبيق العملي فهل واقع المجتمع الدولي كذلك؟

نجد أولى العقبات في وجه تفعيل المسؤولية الجنائية للفرد بالإضافة إلى ما ذكر سالفا، ظاهرة الحصانة من العقوبة في إطار المنظومة القانونية الداخلية متى تعلق الأمر بالانتهاكات الصادرة عن أفراد يتولون المسؤولية أو السلطة في إطار القانون الوطني، ويظهر هذا بشكر أكثر وضوح متى تعلق الأمر بالقادة العسكريين

في الحروب والنزاعات ذات الطابع الدولي أو الداخلي ومنه تم إقرار مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني عموما.

وتكمن أهمية موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في إطار القانون الدولي الإنساني ومنه اتفاقيات جنيف الأربعة في كونه يتعلق من جهة أولى بظرف النزاع والحرب، مما يعني جسامة وخطورة الانتهاكات الماسة بقواعد القانون الدولي الإنساني عموما، واتفاقيات جنيف الأربع خصوصا، ومن جهة أخرى نجد عادة ما يصاحب ظرف النزاع والحرب انهيار المنظومة القضائية الوطنية، أو عدم إمكانية محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إطار القضاء الوطني نظرا لعامل الحصانة السالف ذكره، مما يعني أن تفعيل المسؤولية الدولية للفرد في إطار القانون والقضاء الدولي يعد الملجأ الوحيد لضحايا هذه الانتهاكات التي تخلف في واقع المجتمع الدولي المعاصر، مأساة إنسانية حقيقية في شتى مناطق النزاع الساخنة على الساحة الدولية في وقتنا الحالي، ومثال الحالة الفلسطينية واضحة للعيان، حيث لم تستطع المحكمة الجنائية الدولية تحريك المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين الإسرائيليين عن الانتهاكات الجسيمة رغم ثبوت ذلك بشكل مؤكد، فنجد مثالا: تقرير "غولد ستون" يثبت بشكل قطعي الانتهاكات لكن لم يتم تفعيل المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين الإسرائيليين، بسبب عدة عوامل منها الحصانة وحق الفيتو الأمريكي في مجلس الأمن الدولي.

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع من جهة الأسباب الشخصية إلى الرغبة في تكوين رصيد معرفي في موضوع عملي معاش يوميا في وسائل الإعلام العالمية، وفي مختلف النزاعات التي يشهدها العالم في الوقت الحاضر ورغبة في المساهمة في بحث ظاهرة مقلقة إنسانيا وقانونيا.

ومن جهة الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع نظرا لحجم ظاهرة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني عموما، وقواعد اتفاقيات جنيف الأربعة خصوصا، مثل الحالة الفلسطينية السالف ذكرها، مما يعني الأهمية البالغة وحساسية موضوع الانتهاكات الجسيمة لقواعد اتفاقيات جنيف كونها تتعلق بفئة هشة أكثر حاجة إنسانية للحماية عبر تعزيز المسؤولية الجنائية للفرد عن هذه الانتهاكات كضمان لعدم الإفلات من العقوبة في ظل استحالة قيام القضاء الوطني في مثل هذه الحالات بدوره بفعالية أو قيامه بذلك بشكل صوري الغرض منه صرف القضاء الجنائي الدولي، وما دور القضاء الجنائي الدولي سوي تكميلي في حالة العجز.

ويهدف هذا البحث إلى إعطاء لمحة قانونية تحليلية وصفية لموضوع المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات المتعلقة بقواعد جنيف الأربعة، ومن ثمة قواعد القانون الدولي الإنساني عموما بهدف إيضاح العوائق القانونية والواقعية التي تعترض تفعيل دور القضاء الجنائي الدولي في محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب السائد في النزاعات الدولية بشكل مزمن رغم قيام قضاء جنائي عالمي في الوقت الحالي عبر المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الخاصة التي أنشئها مجلس الأمن في عدة نزاعات دولية، مثل محكمة يوغسلافيا ورواندا وغيرها، فالهدف هو إعطاء لمحة قانونية لما وصل إليه واقع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الانتهاكات من جهة، ومن جهة ثانية بيان المعوقات القانونية والعملية التي تعترض تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية عن هذه الانتهاكات .

إن ارتباط المسؤولية الجنائية الدولية بأساس هو الشخصية القانونية الدولية يتحتم التطرق لمسألة الشخصية القانونية الدولية للفرد كمدار وأساس لهذه المسؤولية، بهدف إيضاح كيف يكون الفرد مسئول جنائيا أمام القضاء الجنائي الدولي وحدود هذه المسؤولية بين الفرد والدولة كشخص معنوي مع بيان أحكام القانون الدولي

الإنساني ذات الصلة بالمسؤولية الجنائية للفرد، ومبدأ عدم الإعتداد بالحصانة في المنظومة القانونية الوطنية ومقارنة ذلك بواقع المجتمع الدولي عمليا في عدة نزاعات معاصرة حاليا.

وتكمن صعوبة الموضوع في تشعبه وارتباطه بعدة موضوعات شاسعة في القانون الدولي والعلاقات الدولية عموما مثل ارتباط سلطة القضاء الجنائي الدولي عموما والمحكمة الجنائية الدولية خصوصا بسلطة مجلس الأمن الدولي كهيئة سياسية تعمل لأسباب سياسية في حين يفترض استقلالية المحكمة الجنائية الدولية كهيئة تفعيل للمسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي.

من جهة أخرى رغم وجود بحوث تناولت الموضوع إلا أن الموضوع شاسعا وله ارتباطات متشعبة بعدة مسائل في القانون والتنظيم الدولي فعلى مستوى التنظيم الدولي تعتبر المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة هيئات أو منظمات دولية لها ارتباط وثيق الصلة بسلطة مجلس الأمن الدولي وهذا يفرض موضوع مدى ارتباط سلطة مجلس الأمن الدولي بحق الفيتو ونظام التصويت في مجلس الأمن، ومدى ارتباط ذلك بسلطة أعضاء مجلس الأمن الدولي الدائمين والحائزين لحق الفيتو ودورهم في تنشيط عمل المحكمة الجنائية الدولية، وأيضا كون المحاكم الجنائية الدولية الخاصة تنشأ بقرارات من مجلس الأمن بجعلها هيئات تابعة، في حين يفترض في الهيئة القضائية مبدأ الاستقلالية وعدم التبعية لأي جهة سياسية حرصا على مبدأ العدالة والحياد ودوره في إقرار المسؤولية الجنائية.

إن خصوصية القانون والدولي الإنساني كقانون للحرب تعطيه أهمية قصوى في حياة المجتمع الدولي ومن ثمة فأغلب قواعده تتصف بالصفة الآمرة وذات طبيعة عرفية راسخة، مما يعطيها قوة تنفيذ من الناحية النظرية البحتة، لكن واقعيا العوامل

السياسية في التنظيم الدولي عموما ومجلس الأمن خصوصا تفرض واقع مغاير يفرض قواعده على الواقع القانوني والمبادئ القانونية مما يعني ارتباط القانون الدولي بالعوامل السياسية ارتباطا وثيقا، وهذا يفرض نفسه على هيئات العدالة الدولية المكلفة بإقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد والتي منها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمحاكم الجنائية الخاصة التي ينشئها مجلس الأمن الدولي.

وتبعا لما سلف ذكره في هذه المقدمة فإنه يمكن تصور الإشكالية التي تغطي الموضوع كما يلي:

ماهي معايير وأسس قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني عموما وقواعد اتفاقيات جنيف الأربعة خصوصا؟ ما مدى تفعيل هذه المسؤولية في الواقع العملي وماهي الإشكالات الواقعية والقانونية التي تعترضها؟

وسوف نتناول هذه الإشكالية وفقا للخطة التالية:

حيث قسمنا البحث إلى فصلين، فجاء الفصل الأول تحت عنوان المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في التأصيل النظري قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تطرقنا في الأول إلى أسس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وتطرقنا من خلاله إلى الشخصية القانونية كأساس للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ثم عرجناعلى الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، أما المبحث الثاني المعنون بالإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد فتعرضنا فيه إلى التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وإطارها القانوني بين القانون الدولي والقانون الوطني.

وفي الفصل الثاني المعنون بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد في التطبيق والتنفيذ العملي تطرقنا في مبحثه الأول تحت عنوان آلية المساءلة الجنائية إلى ماهية

المحكمة الجنائية الدولية، ودورها كآلية للمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني عموما واتفاقيات جنيف الأربعة خصوصا، أما المبحث الثاني فكان عنوانه المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من حيث التطبيق العملي وتطرقنا فيه إلى تأثير واقع التنظيم الدولي على إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وأخيرا عرجنا على الجانب التطبيقي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال واقع معالجة المحكمة لإنتهاكات إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

الفصل الأول

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في التأصيل النظري

تمهيد:

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى أقر القانون الدولي حقوقا للفرد في مختلف المجالات وفي المقابل كان من البديهي أن يحمله التزامات مقابل هذه الحقوق الممنوحة له، ونتيجة لهذا التطور الذي عرفه القانون الدولي استقر العمل الدولي على مساءلة الفرد عن الجرائم الدولية التي يرتكبها.

ولقد أشارت محكمة نورمبرغ العسكرية[1] إلى أن المسؤولية الجنائية الدولية يتحملها الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية، كما نصت العديد من الوثائق الدولية على أن المجرمين يتحملون مسؤولية جرائهم وباعتبار أن القانون الدولي المعاصر، قد استبعد المسؤولية الجنائية الدولية للدول وأقرها للأفراد فإن دراستنا للمسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات اتفاقيات جنيف لعام 1949 نركز فيها على الأفراد الذين يقترفون هذه الجرائم الدولية.

وسنتطرق فيما يلي إلى أسس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وهذا في المبحث الأول ثم ندرس التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد في المبحث الثاني.

[1] بن عودية نصيرة: الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والاحباطات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص2.

المبحث الأول : أسس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

ظل الفرد في الفكر القانوني التقليدي بعيدا عن المسؤولية والالتزام بقواعد القانون الدولي الذي كان يخاطب الدول فقط، لكن القانون الدولي خطى خطوة هامة في مجال الاهتمام بالفرد، حيث أصبح في الإمكان الأخذ بمبدأ شخصية العقوبة الجنائية باعتبار أن الأفراد قادرون على خرق التزامات القانون الدولي وبالتالي يمكن الإقرار بمسؤوليتهم الجنائية.

ومن هذا المنطلق ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول : الشخصية القانونية الدولية كأساس للمسؤولية الجنائية في القانون الدولي، أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه المسؤولية الجنائية الدولية في إطار القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول : الشخصية القانونية الدولية كأساس للمسؤولية الجنائية الدولية:

من الطبيعي أن يكون لكل نضام قانوني أشخاص تخاطبهم قواعده فترتب لهم الحقوق وتفرض عليهم إلتزاما بإعتبارهؤلاء الأشخاص هم أعضاء الهيئة التي ينظمها ويحكمها هذاالنظام القانوني[1]، وقد عمدنا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناولهما كالآتي: الفرع الأول نتناول فيه: مفهوم الشخصية القانونية الدولية ومدى تمتع الفرد بها، أما الفرع الثاني فنتناول فيه مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية وأسس قيامها.

الفرع الأول : الشخصية القانونية الدولية ومدى تمتع الفرد بها:

تعتبر فكرة الشخصية القانونية فكرة مشتركة بين كافة فروع القانون، إذ يقصد بشخص القانون كل كائن يرتب له القانون حقوقا ويسند إليه التزامات أو بمعنى أخر كل كائن مخاطب بحكم القاعدة القانونية مباشرة، وطبقا لهذا التعريف يعرف الشخص القانون الدولي بأنه "كل شخص طبيعي أو اعتباري يمنحه القانون حقوقا ويفرض عليه التزامات بصورة

[1] سلوان رشيد السنجاري: محاضرات في القانون الدولي العام، نظريات في القانون الدولي العام، 2005، ص7.

مباشرة أو بمعنى أخر خضوع الشخص الطبيعي أو الاعتباري مباشرة لحكم القانون الدولي"[1].

وسنحاول في هذا الفرع دراسة مفهوم الشخصية القانونية الدولية ومدى تمتع الفرد بها.

أولا : مفهوم الشخصية القانونية الدولية:

من المسلم به أن وظيفة القاعدة القانونية تقرير حقوق أو فرض التزامات في الحالات التي تحدث فيها وقائع معينة، ومن تقرر له القاعدة القانونية حقا أو فرض عليه التزامات فهو المخاطب بهذه القاعدة ويسمى أو يطلق عليه الشخص القانونين فالشخصية القانونية هي التعبير عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني محدد، ويترتب على ذلك أن الأشخاص القانونية لا توجد في نظام قانوني معين بطبيعتها وإنما بفعل هذا النظام وفي الدائرة التي يقوم برسمها.

1/ تعريف الشخصية القانونية : هي القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية من رفع دعاوى لها أو عليه في حالة إخلالها بحقوق الغير.

أو هي العلاقة التي تقوم بين نظام قانوني معين وبين الأشخاص الذين يتمتعون بالحقوق والالتزامات التي يقررها هذا النظام ويقوم كل نظام قانوني بتحديد الأشخاص الذين يتوجه إليهم القانون بخطابه.[2]

وكما هو معلوم فقد كان القانون الدولي العام حتى بداية القرن العشرين يعتبر أن الدول وحدها هي التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، لأن هذا القانون لم يكن لينظم إلا علاقات الدول فيما بينها، ولأن الدول هي التي كانت تملك سلطة التصرف على الصعيد الدولي، ومع ذلك فقد بدأ الفقه الدولي وتحت ضغط الوقائع التي ترجع إلى ظهور متزايد

[1] عباس هشام السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص175.

[2] سلوان رشيد السنجاري: المرجع السابق،ص7

لوحدات في المجتمع الدولي تقوم بدور فعال في ميدان العلاقات الدولية من ناحية، وإلى تدخل القانون الدولي لحماية الفرد ضد دولته من ناحية أخرى، الأمر الذي اضطر إلى العمل على توسيع دائرة سريان القانون الدولي من حيث الموضوع، وبالتالي الاعتراف بالشخصية القانونية لوحدات القانونية الأخرى غير الدول متمثلة في المنظمات الدولية والأفراد.[1]

لقد كانت الفكرة السائدة في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية وحتى بداية القرن 20 تقوم على أن الدولة وحدها هي التي يمكن أن تكون مخاطبة بأحكام القانون الدولي العام، وبالتالي فإن للدول فقط حق التمتع بالشخصية القانونية الدولية وفي المقابل لم تكن للفرد، أي فاعلية تذكر في نطاق اهتمامات العلاقات القانونية الدولية، إلا أن مسارات التفاعلات الإنسانية فيما بين الوحدات الاجتماعية السياسية (الشعوب، الأمم، الدول) وتحديد بعدا أحداث جسام، قد هيأت المتغيرات بنيوية طالت الأفكار، والاتساق، والفاعلين، وبما اثر على طبيعة ومضمون القواعد القانونية الحاكمة للمركز القانوني للفرد الطبيعي.[2]

وقد اختلف الفقه حيال مركز الفرد في القانون الدولي فمنهم من يرفض أن يعترف للفرد بالشخصية القانونية وذلك على أساس أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول ومنهم من يرى عكس ذلك فيذهب إلى اعتبار الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي.

كما اختلف الفقه اختلافا بينيا وشديدا بشأن التكيف القانوني للفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي وهنا يمكن أن تميز بين العديد من الاتجاهات.

أ/النظرية التقليدية: يرى أنصار هذا الاتجاه إلى إنكار تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية تحت أي ظرف من الظروف انطلاقا من إيمانهم بمذهب ثنائية القانون القاضي

[1] سلوان رشيد السنجاري: المرجع السابق،ص8.

[2] محمد بوبوش: محاضرات في القانون الدولي،تطور مركز الفرد في القانون الدولي، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، ص1

باستقلال القانون الداخلي والدولي عن بعضهما، سواء من حيث المصدر أو من حيث المخاطبين بأحكامه، فمصدر القانون الداخلي حسب هذه المدرسة هو الإرادة المنفردة للدولة، بينما مصدر القانون الدولي هو الإرادة الجماعية للدول، أما من حيث الأشخاص المخاطبين بقواعد كل منهما، فأشخاص القانون الداخلي هم الأفراد والجماعات الخاصة سواء في علاقاتهم المتبادلة أو في علاقاتهم مع الدولة، في حين أن أشخاص القانون الدولي هو أساس الدول المستقلة والأشخاص الدولية الأخرى، ومن حيث العلاقات التي ينظمنها كلا القانونين، فالقانون الداخلي ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم أو مع السلطات الداخلية للدولة بينما القانون الدولي علاقات الدول فيما بينها في زمن السلم والحرب، أو مع غيرها من أشخاص القانون الدولي تزعم هذه النظرية الإيطالي دينيو أنزيلوتي.[1]

ويفهم من وجهة نظر هذه المدرسة الآتي:

أن المعاهدات الدولية لا تهم الأفراد، لأنها تقوم إلا بين الدول وحدها،ومن ثم لا تنشأ حقوقا والتزامات إلا بالنسبة للدول التي أبرمتها.

أن القانون الدولي لا ينشئ حقوقا والتزامات إلا بين الدول، ويخاطب الدول وحدها دون القضاة أو الأفراد، فهؤلاء يخضعون للقانون الداخلي،

ليس للفرد حقوق وواجبات في القانون الدولي ومن ثم استبعاده من نطاق الشخصية القانونية الدولية.

وفي الحقيقة أن المدرسة الوضعية تمسكت بفكرة السيادة المطلقة للدولة، ومن هنا أنكرت الشخصية القانونية الدولية للفرد.

غير أن هذا الاتجاه لا يتفق مع العمل الدولي ومبادئ القانون الدولي بعد تطوره، لأن في أغلب الأحيان يتم تطبيق قواعد القانون الدولي من قبل المحاكم الوطنية بصورة مباشرة

[1] سلوان رشيد السنجاري: المرجع السابق، ص8.

دون صدور تشريع خاص يأمر بإدماج تلك القواعد في القانون الداخلي، وبذلك يكتسب الأفراد حقوقا ويفرض عليهم التزامات.

وقد جاء النظام القانوني للأمم المتحدة بحماية دولية واسعة لحقوق الإنسان. تجسدت في الميثاق بعد أن كانت تلك الحقوق والحريات تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة وسيادتها.

حيث يقول الأستاذ الدكتور"" تونسي بن عامر" أن قضية حقوق الإنسان تعتبر من مهام الأمم المتحدة، فقد تضمن ميثاقها عدة نصوص تؤكد احترام الفرد والاعتراف له بالشخصية القانونية الدولية.[1]

ب/النظرية الموضوعية: يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن الفرد هو الشخص الوحيد الخاضع للقانون الدولي، والمخاطب الحقيقي بقواعد القانون سواء أكان دوليا أم داخليا، فأنصار هذه النظرية ينكرون شخصية الدول ويرفضون نظرية السيادة الوطنية، لأن الدولة ما هي إلا وسيلة لإدارة مصالح الجماعة والتي بدورها تتكون من أفراد، أما الشخصية المعنوية فهي نوع من الخيال القانوني، لذا فإن الفرد هو الشخص القانوني الدولي الوحيد فقط، وهو المخاطب بأحكام القانون الدولي لكونه صاحب الشخصية الأولى في المجتمع الدولي والداخلي ويتزعم هذه النظرية الفرنسي جورج سل.

وإذا كان لكل رأي من هذه الآراء وجهته السديدة، فإنه يبقى مع ذلك أنها تنظر إلى الموضوع محل البحث من زاوية معينة أدت بها حتما إلى نتيجة تتفق وتلك المقدمات، وأنه فضل أن يتم النظر إلى الفرد من الناحية الواقعية في إطار المجتمع الحالي، والذي يدفعنا إلى القول أن الفرد لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية بخصوص مسائل معينة، وقد يتمتع

[1] أحمد بشارة موسى: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص،52،51

بها الفرد بطريقة مباشرة، كما قد يكون مخاطبا بطريقة مباشرة من قبل قواعد القانون الدولي.[1]

ويمكن القول أن الفرد في المجتمع الدولي المعاصر أصبح يتميز بالشخصية القانونية الدولية، فمن غير المعقول أن نكون أمام قانون جنائي دولي يتسم في شقه الجنائي على مبدأ هام وهو شخصية العقوبة، وعليه فإنه يجب أن يسأل كل من قام بالعمل غير المشروع عن فعله.

ثانيا : حقوق الفرد وواجباته في القانون الدولي:

لقد ازدادت العناية بالفرد على المستوى الدولي خاصة بعد الحرب العالمية الأولى، حينما وفر القانون الدولي حماية واسعة لحقوق الأفراد بما فيها إنشاء المحاكم الدولية والسماح لهم بالتقاضي أمامها، ومن هذا المنطلق تغيرت النظرة للفرد ككائن تخاطبه قواعد القانون الدولي مباشرة، وليس عن طريق دولته، وقد استقر القضاء الدولي على ذلك.[2]

1/حقوق الإنسان بموجب ميثاق الأمم المتحدة:لقد اكسب ميثاق الأمم المتحدة الفرد حقوقا عندما شعر المجتمع الدولي بضرورة احترام حقوق الأفراد، بما في ذلك فرض التزامات دولية لمراعاتها وتوفير الضمانات لممارستها.

وهذا ما جسدته بالفعل في معظم الوثائق الدولية التي دخلت حيز النفاذ في ظل الأمم المتحدة، كما أن نصوص الميثاق هي نصوص اتفاقية فرضت التزامات على الدول الأعضاء احترام وتشجيع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

[1] محمد بوبوش: المرجع السابق، ص6.

[2] عباس هشام السعدي:المرجع السابق، ص 169.

كما ألزم الميثاق أعضاء الأمم المتحدة بالاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية في أنظمتها القانونية الوطنية لكي يتمكن الأفراد من اللجوء إلى المحاكم الوطنية في حالة كونهم ضحايا انتهاكات خطيرة أو الدول الأجنبية.[1]

وفي سنة 1953 أنشأت الجمعية العامة جهاز دائما تحت اسم (اللجنة الخاصة) لسياسة الفصل العنصري التي تمارسها حكومة جنوب إفريقيا لغرض جعل السياسة العنصرية التي تمارسها حكومة جنوب إفريقيا ضمن سلطة ورقابة اللجنة في الوقت الذي لا تكون فيه الجمعية مجتمعة بدورة انعقادها.

وقد أخذ مجلس الأمن مسألة الوضع العنصري في جنوب إفريقيا باهتماماته في آذار/نيسان 1990 حينما دعت حكومة جنوب إلى إلغاء سياسة العنصرية، وطلب من الأمين العام بالتشاور مع حكومة جنوب إفريقيا للقيام بالأعمال التي تساعد على دعم مقاصد ومبادئ الميثاق.[2]

2/حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي الإنساني:من خلال طبيعة الإلزامية للقانون الدولي الإنساني يمكن صياغة الفرد بشكل خاص وحقوق الإنسان بشكل عام، باعتبار أن القانون الدولي جاء بمجموعة من المبادئ التي تضمن للفرد مكانته في القانون الدولي الإنساني ويمكن تلخيص هذه المبادئ فيما يلي:

- يحق لأطراف النزاع شن هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم.
- يجب التميز بين فئة الأشخاص الذين يشتركون في الأعمال الجنائية وبين أفراد السكان المدنيين بهدف حماية الفئة الأخيرة وتبينها الضرر قدر الإمكان.
- الأشخاص العاجزين عن القتال يجب احترامهم وحمايتهم وعاملتهم معاملة إنسانية
- تصان حرمة من يسقط في المعركة، ويجب الحفاظ على حياة من يستسلم من الأعداء

[1] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق،ص52

[2] عباس هشام السعدي: المرجع السابق، ص 172-173.

- تحضر ممارسة التعذيب والتحقير والمعاملة غير الإنسانية.
- لكل إنسان حق احترام شرفه وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته.
- لكل شخص حق تبادل الأنباء مع أسرته.
- لا يمكن حرمان أي شخص على نحو تعسفي.
- يجب معاملة الأفراد دون أي تميز على أساس العنصر والجنس واللغة...
- لكل إنسان الحق في السلامة الشخصية، فلا يحمل الشخص مسؤولية عمل لم يرتكبه.
- لكل إنسان حق الامتناع بالضمانات القانونية المعتمدة.
- على الدولة أن تكفل الحماية الوطنية والدولية للأشخاص الواقعين تحت سلطتها.
- لكل فرد الحق في الحياة الخاصة: حيث يكون هذا الحق بالشرعية الدولية (المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من عهد الأمم المتحدة والمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية)[1]

وفي الأخير وبعد كل ما قطعه الفرد من أشواط كبيرة يدفعنا إلى الإقرار بأن الفرد أصبح يتمتع بشخصية قانونية دولية محدودة من نوع خاص تتفق مع وصفه وهو أشبه بوضع المنظمات الدولية أحيانا لكنها بالقطع تختلف عن شخصية الدولة.

الفرع الثاني : مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية وأساسها القانوني:

أصبح من غير الممكن للمجتمع الدولي أن يتغاضى عن الجرائم التي من الممكن أن تهدد أمنه وسلامته أيا كان المسئول عنها سواء كان دولة أو فردا وأيا كان مركزهم في سلم القيادة في دولهم.

أولا : تعريف المسؤولية الجنائية الدولية:أعطى فقهاء القانون الدولي عدة تعاريف للمسؤولية الجنائية الدولية وسنستعرض هنا بعض التعاريف المختلفة من أجل وضع تعريف شامل للمسؤولية الجنائية الدولية.

[1] سلوان رشيد السنجاري: المرجع السابق، ص 9 .

1/ تعريف معهد القانون الدولي : "تسأل الدولة من كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية أيا كانت سلطة الدولة التي أتته تأسيسية كانت أو قضائية أو تنفيذية"

2/ تعريف لجنة التحكيم في قضية نير: " تتحمل الدولة المسؤولية الدولية إذا فشل أحد أعضاء هيئاتها في تنفيذ الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدولة وسبب ضرر الأشخاص وأموال الأجانب في إقليمها"

المسؤولية تعني الواجب في أداء التعويض الذي ينتج عن الفشل في الإذعان للالتزامات الدولية.

تسأ الدولة عند ما يقع على عاتقها واجب في التعويض لصالح دولة أخرى عن ضرر تحملته الأخيرة نتيجة لضرر أصاب أحد رعاياها.[1]

3/ تعريف الفقيه الفرنسي "Basdevant":يعرف الفقيه الفرنسي "المسؤولية الجنائية الدولية بأنها "نظام قانوني بمقتضاه تقوم الدولة التي صدر فيها عمل غير مشروع وفقا لأحكام القانون الدولي العام بإصلاح الضرر الذي لحق بالدولة التي صدر في مواجهتها العمل غير المشروع"[2].

ويعتبر تعريف الفقيه الفرنسي للمسؤولية الجنائية الدولية هو تعريف غير كامل حيث أنه حصر مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية في العلاقة بين الدول فقط وأهمل جانب الأفراد والمنظمات الدولية والتي بدورها تتمتع بالشخصية القانونية.

ويعرفها البعض بأنها "المسؤولية الجنائية الدولية هي مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة

[1] خالد طعمة صعفك الشمري: القانون الجنائي الدولي،الطبعة الثانية،منشورات الحلبي الحقوقية، الكويت، 2005، ص 12.

[2] محاضرات في المسؤولية الدولية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، المركز الجامعي خنشلة، الموسم الجامعي،2008-2009.

للجريمة الدولية المرتكبة وخضوعها للجزاءات التي تكفل ردعها عن تكرار ارتكاب جريمتها الدولية"[1]

4/تعريف جامعة هارفارد :"تسأل الدولة دوليا عن الأعمال أو الامتناع التي تنسب إليها وتسبب ضررا دوليا للأجانب، ويقع واجبا عليها إصلاح الضرر الذي أصاب الأجنبي مباشرة أو لمن يخلفه أو من قبل الدولة التي طالبت به"

5/تعريف الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم :المسؤولية الدولية تترتب قبل الدولة عن أي من أشخاص القانون الدولي إذا ما أتى ذلك الشخص أمرا يستوجب المؤاخذة وفقا للمبادئ والقواعد القانونية السائدة في المجتمع الدولي.[2]

من خلال التعاريف السابقة الذكر وأخرى ل يتم ذكرها يمكن لنا صياغة تعريف جامع للمسؤولية الجنائية الدولية

"المسؤولية الجنائية الدولية هي تلك المسؤولية التي تترتب عن قيام شخص من أشخاص القانون الدولي نظير قيامه بفعل غير مشروع دوليا والذي من شأنه أن يحدث ضررا بشخص أخر وهو ما يترتب عنه الالتزام بالتعويض عن هذا الضرر"

إن قيام المسؤولية الجنائية الدولية يعني أن جريمة دولية ما قد وقعت وثبت جميع أركانها ومقتضى ذلك التزام مرتكب الجريمة بتحمل النتائج القانونية عن هذا الفعل وعليه يمكن تعريف المسؤولية كالتالي :" تحمل الشخص تبعة عمله المجرم للجزاء المقرر في القانون الجنائي"[3]

[1] فلاح مزيد المطيري: المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 21.

[2] خالد طعمة صعفك الشمري:المرجع السابق، ص 23.

[3] أحمد بشارة موسى: المرجع السابق، ص19.

ثانيا : عناصر المسؤولية الجنائية الدولية :

تمثل المسؤولية الجنائية الدولية الأثر الجنائي للقاعدة الجنائية الدولية، إذ لا تتكامل إلا باتحاد عنصريها الموضوعي ويعكسه الركن الشرعي للجريمة والشخصي ويعكسه الركن المعنوي فيها[1]، كما تنتقص في المقابل هذه المسؤولية بتخلف أحد هذين العنصرين.

فالعنصر الموضوعي يقضي بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[2] ومفاد ذلك أن الفعل لا يمكن اعتباره جريمة يعاقب عليها، إلا إذا ثبت وجود قاعدة قانونية سابقة على ارتكاب هذا الفعل تقرر له الصفة الإجرامية، وتحدد الجزاء المناسب له، فإذا انعدمت هذه القاعدة انتفت الصفة الإجرامية عن هذا الفعل.

والملاحظ حول هذا المبدأ أن لا وجود له في القانون الدولي الجنائي على النحو المعترف له به في القانون الداخلي، نظرا لطبيعته الخاصة، فالصفة العرفية التي تتميز بها أحكام القانون الدولي تقتضي بأن الجرائم الدولية ليست بأفعال منصوص عليها في قانون مكتوب[3]، بالرغم من وجود مجهودات دولية عظيمة لتقنين هذه الجرائم الموجودة طبعا في القواعد العرفية، وتحولها إلى قواعد شرعية مكتوبة.

ومثال هذه الاتفاقيات الدولية لقمع الفعل العنصري والمعاقبة عليها المؤرخة في 09 ديسمبر 1948. إضافة للعديد من النماذج الاتفاقية التي قننت هذه الأفعال وجرمتها على المستوى الدولي.

لهذه الأسباب توصل الفقه الدولي لنتيجة مؤداها أن الفعل لا يعد جريمة دولية إلا إذا ثبت خضوعه لقاعدة من قواعد القانون الدولي التي تعترف له بالصفة الإجرامية، فلا يهم

[1] محمد بهاء الدين باشات: المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي ،الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية،مصر، 1974، ص 981.

[2] سكاكني باية: العدالة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى، دار هومة،الجزائر، 2003، ص30.

[3] عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1992،ص122.

الشكل الذي تتخذه هذه القاعدة مكتوبة كانت أم عرفية، بل يكفي التأكد من وجودها، لذلك كان لابد من صياغة هذا المبدأ على النحو التالي: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية"[1].

وبهذا نكون قد أخذنا بروح المبدأ، لا بحرفيته عند البحث في مجال هذه المسؤولية، مع التأكيد على عدم إهمال جانب تقنين قواعد القانون الدولي، ولاسيما قواعد القانون الجنائي الدولي، الذي يقربنا من مبدأ الشرعية المكتوبة ويؤدي حتما لانكماش مجال العرف الدولي.

يستخلص مما سبق أنه بتخلف العنصر الموضوعي نكون أمام سبب من أسباب الإباحة ولا مجال عندئذ للحديث عن المسؤولية الجنائية إطلاقا، لأن الفعل محل المساءلة مباح ولا يرتب أية مسؤولية.

وفي مقابل ذلك لا يمكن الحديث عن هذه المسؤولية، إذا تخلف العنصر الشخصي للجريمة، بسبب انعدام الرابطة المعنوية، أو الصلة النفسية التي تربط ماديات الجريمة بنفسية الفاعل[2] إذ تعتبر هذه الأخير من أهم الركائز التي يقوم عليها القانون الدولي الجنائي.

كما أثبت العمل الدولي عدم مساءلة الفرد جنائيا إذا لم تنسب إليه هذه الواقعة الإجرامية ليس من جانبها المادي فقط، بل ومن جانبها المعنوي كذلك، وإلا كنا أمام مانع يحول دون معاقبته، سواء بفقدانه الاختيار كتطبيقه لأوامر رئيسه أو إكراهه أو بفقدانه التمييز بسبب السكر أو الجنون وهذا عمالا بمبدأ "لا إسناد معنوي بلا مسؤولية"[3].

وأخيرا يجب التأكد على ضرورة توافر عنصر المسؤولية الجنائية الدولية ليتمكن القضاء من معاقبة المجرم الدولي من جهة أخرى هذا ما يقربه نوعا ما من تثبيت قواعد

[1] أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة، ص48

[2] عبد الله سليمان سليمان:المرجع السابق، ص122.

[3] محمد محمود خلف: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1973، ص372.

هذه المسؤولية أكثر في مجال العمل الدولي كمثيلتها في القانون الداخلي وذلك بهدف الحرص على عدم إفلات هؤلاء المجرمين من العقاب مهما كانت منزلتهم.

ثالثا: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية :

يقصد بالأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية مصدر وجودها، فلا يمكن للجهة القضائية المختصة معاقبة شخص على ارتكاب الجريمة الدولية إذا لم يكن هناك نص قانوني يقر بهذه المسؤولية، فهذه الأخيرة هي الأثر الجنائي للقاعدة الدولية الجنائية.

ومن المعلوم أن القواعد الدولية تتميز بطابعها العرفي فهي ليس مفرغة جميعها في نصوص تشريعية على خلاف القواعد الجنائية في القانون الداخلي، وهذا يدل على ضآلة القواعد المقننة على الصعيد الدولي، لاسيما في مجال القانون الدولي الجنائي فالنصوص الدولية مصدرها الاتفاقيات الدولية وهذه الأخيرة ليست منشئة لقواعد لم تكن نافذة من قبل بل هي كاشفة لقواعد عرفية سابقة لها[1] ومنه للقواعد القانونية أهميته بالغة في توضيح مختلف المسائل القانونية التي أثبتت العمل الدولي وجه الحاجة إليها ومن بين هذه المسائل فكرة المسؤولية الدولية الجنائية التي عملت الجماعة الدولية جاهدة لتقنن قواعدها وذلك أثناء حقبة تاريخية مختلفة سواء من قبل الحرب العالمية الأولى أو بعد الحرب العالمية الثانية[2].

1/ المسؤولية الجنائية في فترة الحرب العالمية الأولى:من أجل التطرق للقواعد المقننة للمسؤولية الجنائية الدولية في هذه الفترة يجرنا هذا إلى الحديث عن معاهدات فرساي التي أبرمت في 28 جوان 1919 والتي تضمنت جملة من النصوص تقر بمسؤولية إمبراطور ألمانيا "**غليوم الثاني**" عن انتهاكات الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، وهذا يعني تكريس

[1] أشرف توفيق شمس الدين: المرجع السابق، ص47.

[2] عبد الله سليمان سليمان: المرجع السابق، ص 26.

مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية للرئيس الأول مرة في تاريخ القانون الجنائي الدولي[1] وذلك طبقا لنص المادة 227 من معاهدة فرساي[2].

إلى جانب هذا أقرت المادتين 228،229 مسؤولية كبار القادة الألمان عن جرائم الحرب التي انتهكت فيها جل القيم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المحاربين والمدنيين على حد سواء.

فجاء نص المادة 228 بمايلي:"تعترف الحكومة الألمانية بأن السلطات المتخالفة والمنظمة إليها الحق بمحاكة الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا مخالفة للقوانين وعادات الحرب وعادات الحرب أمام محاكمها العسكرية، وإخضاعهم للعقوبات المنصوص عليها إذا ثبت إدانتهم بهم، ولا يعطل هذا النص أي إجراء أو متابعة متخذة أمام أي محكمة ألمانية أو في أي بلد من حلفائها، وأن على الحكومة الألمانية أن تسلم للسلطات المتحالفة والمنظمة إليها أي لأية دولة منها بناء على طلبها كل الأشخاص الذين تعينهم لها بالاسم أو الرتبة، بالوضعية أو الخدمة التي كانوا مكلفين بها من قبل السلطات الألمانية المتهمين بفعل مخالف لقوانين وعادات الحرب"

كما وسعت معاهدة فرساي في دائرة التجريم، فشملت بالإضافة للفئة المعلن عنها سابقا الأشخاص المتهمون بارتكاب الجرائم ضد الرعايا الدولة المتحالفة، فنصت المادة 229 على ما يلي "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب أفعال إجرامية ضد رعايا الدول المتحالفة المنظمة إليها أمام المحاكم العسكرية لتلك الدول، أما المتهمون بارتكاب الجرائم ضد رعايا عدة دول فإنهم يحاكمون أمام المحاكم العسكرية للدول مما قيمة الشأن زيادة على هذا تعهدت الحكومة الألمانية بتقديم جميع الوثائق والمعلومات أيا كانت بطبيعتها والتي تعد

[1] علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001،بيروت، لبنان، ص 177.

[2] تنص المادة 227 من معاهدة فرساي "إن السلطات المتحالفة والمنظمة إليها تتهم علنا غليوم الثاني آل هوهنزوليون إمبراطور ألمانيا السابق بالجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات...."

تقديمها ضروريا من أجل الإحاطة التامة بالواقع الإجرامية أو للبحث عن المتهمين أو التقرير المسؤولية الجنائية تقرير سلميا المادة 230.

2/ المسؤولية الجنائية الدولية في فترة الحرب العالمية الثانية :

تعتبر اتفاقية لندن الموقعة في 8 أوت 1945 أول اتفاقية دولية تقر بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية، بعد تصريح موسكو لعام 1943 لمحاكمة كبار مجرمين الحرب من دول المحور الأوروبية من خلال تأسيسها المحكمة نورمبرج التي نصت على المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في المادة 6 منها

تأكد هذا المبدأ كما سبق الذكر من خلال موافقة الجمعية العامة في قرارها رقم1/95، الصادر في 11 ديسمبر 1946 بالتأكيد على مبادئ القانون الدولي المعترف بها في المحكمة نورمبرغ والأحكام الصادرة عنها.

كما شهد تقنين وإبرام العديد من المعاهدات الدولية إقرار مبدأ المسؤولية[1] الجنائية الدولية للفرد كقاعدة عامة ومطلقة نذكر منها:

أ/ اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948:حيث نصت المادة 4 من هذه الاتفاقية على ما يلي"يعاقب مرتكب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانت حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفراد"[2].

ب/ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973:بالرجوع إلى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973 نجد المادة الثالثة منها قد حملت الفرد مسؤولية جنائية دولية على أساس ارتكابه جريمة الفصل العنصري.[3]

[1] ديلمي لامياء: الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر، 2012، ص 84.

[2] راجع المواد 2-3 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

[3] راجع المادة3 فقرة 2 من الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973.

بالإضافة إلى ما سبق أكدت لجنة القانون الدولي المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة الصادر في 1946/12/11. التي عهدت إليها صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في محكمة نورمبرغ سنة 1950 على اعتبار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد كأول وأهم تلك المبادئ.

كما أعادت التأكيد على هذا المبدأ في مشروع مدونتها للجرائم الدولية سنة 1954 من خلال نص المادة الأولى من المشروع حيث أقرت من خلالها بضرورة معاقبة الأفراد المسئولين عن ارتكاب الجنايات الموجهة ضد سلام وأمن البشرية باعتبارها تشكل جرائم ضد القانون الدولي.

كما تناول مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد المشروع النهائي الذي أعدته لجنة القانون الدولي في مشروع مدونتها حول الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية عام 1996 في نص المادة الثانية ف1.

كما تعترف أحكام القانون الدولي الإنساني بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أين جاءت اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 لتأكد على ضرورة تحمل الأفراد المسؤولية الجنائية لوحدهم عن الجرائم المقترفة ضد القانون الدولي الإنساني.[1]

إضافة إلى بروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الموقع في عام 1977 حيث تضمن النص على مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة المرتكبة في أوقات النزاعات المسلحة وذلك في المادة 86 منه[2].

وما يمكن استخلاصه في نهاية هذا الفرع أن كل من القانون الدولي الجنائي وكذا القانون الدولي الإنساني قد كرسا من خلال قواعدهما المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، حيث

[1] ديلمي لامياء:المرجع السابق، ص 86.

[2] راجع المواد 85-86 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع الموقع في سنة 1977.

يمكن اعتبار هذه القواعد الأساس القانوني الذي يمكن الاستناد إليه من أجل فرض وتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الأفعال التي تعتبر جرائم دولية.

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية في إطار القانون الدولي الإنساني :

ترتبط قواعد المسؤولية الجنائية الدولية ارتباطا وثيقا بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، فهي الأثر المترتب عن خرق قواعده من قبل أشخاصه المقصود بهؤلاء الأشخاص الدول ذات السيادة حسب قانون الدولي التقليدي إذ لا مجال فيه للاهتمام بالفرد وحقوقه لكونه لا يعتبر شخصا من أشخاصه، بل يعتبر مجرد موضوع objet لهذا القانون[1] غير أن تكوين الجماعة الدولية قد تغير عقد الحرب العالمية الأولى، بدخول أشخاص جدد ضمن هذا الكيان، فكان لابد لقواعد المسؤولية أن تتغير في نفس الاتجاه الذي يلاءم وبناء المجتمع الدولي في المرحلة الحاضرة، أين أصبح الفرد من حيث تحديد حقوقه والتزاماته هو أولى الاهتمامات على الصعيدين الداخلي والدولي، وسوف نتناول في هذا الجزء من الدراسة ماهية القانون الدولي الإنساني ومجاله في الفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني للمسؤولية الجنائية عن انتهاكات اتفاقيات جنيف بين القانون الدولي والقانون الوطني.

الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني ومجاله:

من ثابت تاريخيا أن الحروب والصراعات قد لازمة الإنسان منذ بدء الخلفية القديمة بالقسوة والوحشية، لذا ظهرت الحاجة لوضع قواعد تحكم هذه العلاقات في شكل منظومة قانونية متكاملة، غايتها إقرار شيء من التوازن بين الضرورات الحربية والاعتبارات الإنسانية.

[1] عباس هشام السعدي:المرجع السابق، ص172.

وعلى مر العصور تكونت هذه القواعد لتشكل فرعا قانونيا مهما من فروع القانون الدولي العام هو القانون الدولي الإنساني[1]، وللإحاطة بمفهوم هذا القانون سنتطرق أولا إلى تعرفيه ثم ثانيا نتعرض إلى مجاله.

أولا : تعريف القانون الدولي الإنساني:

ظهرت عدة تعريفات للقانون الدولي الإنساني غير أنها لا تختلف في مضمونها، وقد ساهمت عدة جهات في أعطاء تعريف شامل ومتكامل لهذا القانون سواء من طرف الفقهاء أو من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما كان لمحكمة العدل الدولية دور هام في تحديد المقصود بالقانون الدولي الإنساني في البعض من آرائها الاستشارية ونتعرض في هذه النقطة من الدراسة لتعريف القانون الدولي الإنساني.

1/تعريف الفقهاء:

يعرف الأستاذ الدكتور عامر الزمالي القانون الدولي الإنساني أنه "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما أنجز عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال (الأعيان) المباشرة التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية."

أما الأستاذ الدكتور محمد نور فرحات فيعرفها بأنه "مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا ، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها،

[1] ناصري مريم: فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،الجزائر، 2008-2009,ص12

والجرحى والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري"[1]

يقول الأستاذ جان بكتبه أن القانون الدولي الإنساني بمعناه الواسع يتكون من كافة الأحكام القانونية الدولية سواء في التشريعات أو القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد وتقرر ازدهاره.

إن مايستفاد من هذا التعريف أن القانون الدولي الإنساني يتكون من فرعين أساسين هما قانون الحرب، وقانون حقوق الإنسان، على اعتباره الصيغة التي جاء بها تفيد حقوق الإنسان بصفة عامة سواء في زمن الحرب أو زمن السلم.[2]

ومن خلال قراءة التعاريف السابقة نستطيع أن نسجل ملاحظات التالية

– أنه من حيث الشكل يخضع هذا الفرع على الأقل للقواعد تحكم باقي فروع القانون الدولي العام، خاصة فيما يتعلق بإعداد النص القانوني لصياغته ومناقشته وتوقيعه والمصادقة عليه إلا أن هذا القول لا يضع أن هناك بعض القواعد الخاصة التي تضمنتها بع المواثيق الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني قد خرجت عن الأصل العام في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام1969.

– ومن الملاحظ أن القانون الدولي الإنساني يخاطب بقواعده إلى جانب الدولة الفرد ويركز على حمايته، حيث أصبح الفرد في ظله، يتمتع نوعا ما بشخصية قانونية دولية، رغم ما قيل عن عدم اكتمالها، فيرى بعض الباحثين بأن القانون الدولي في الزمن المعاصر لم يعد قانون الدول والمنظمات الدولية فحسب بل أصبح أيضا قانون الفرد، مرجعين هذا

[1] سامر أحمد موسى: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مقال في القانون الدولي، منشور على الموقع الإلكتروني : www.ahewar.org

[2] روشو خالد: الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،الجزائر، 2012، ص 22.

الأمر إلى التطور الذي لحق بالقانون الدولي في الأزمنة الحديثة، بحيث أصبح في بعض الحالات يخاطب الإنسان مباشرة بحقوق وواجبات معينة.[1]

2/**تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني:**لقد تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعريفا للقانون الدولي الإنساني اعتبرت فيه أن هذا القانون يتكون من "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف التي تهدف بشكل خاص، إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها، أو تحمي الأشخاص والأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع ويرجع ابتكار مصطلح (القانون الدولي الإنساني) إلى القانون المعروف (Max Huber) والذي شغل منصب رئاسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقا ولعدة سنوات، ولم يلبث هذا المصطلح أن ظهر حتى تم تبنيه من قبل العديد من الفقهاء، ويكاد يكون مصطلحا رسميا على الصعيد الدولي"[2]

2/تعريف محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني:

تمثل الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 08 جويلية 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المرة الأولى التي يصل فيها القضاة المحكمة إلى تحليل قواعد القانون الدولي الإنساني بقدر من التفضيل هذا بسبب طلب الإفتاء الذي طرحته الجمعية العامة للأمم المتحدة على المحكمة حول هل يرخص وفق للقانون الدولي التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في جميع الأحوال ومن ثم أصدرت المحكمة رأيها الاستشاري في 08 جويلية 1996 وقد تناولت الفقرة 75 من الرأي الاستشاري ما إذا كان يجب اعتبار اللجوء إلى الأسلحة النووية غير مشروع في ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني الساري وقت النزاع المسلح الدولي وقانون الحياد،

[1] سامر أحمد موسى :العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،المرجع السابق،ص14.

[2] مازن ليلو راضي: القانون الدولي الجنائي،الطبعة الأولى،دار قنديل،عمان، 2011، ص24.

وقد أشارت المحكمة إلى مجموعة من القواعد الدولية قد نشأت من خلال ممارسة الدول، ومن بينها القانون الدولي الإنساني فكانت "قوانين الحرب وأعرافها"كما كانت تسمى تقليديا موضوع جهود اضطلع بها في لاهاي (1899،1907) الذي بدوره حدد الأنظمة المتعلقة بالحرب البرية وأعرافها _ حقوق المتحاربين وواجباتهم في قيامهم بالعمليات كما قيد أساليب إلحاق الأذى بالعدو في النزاع المسلح الدولي، كما يجدر بنا أن نشير إلى قانون جنيف (اتفاقيات جنيف 1964، 1906، 1929، 1949) ودورها في حماية ضحايا الحرب وهدفها المتمثل في توفير ضمانات لأفراد القوات المسلحة المرضى والجرحى وغير المشاركين في القتال، حيث أصبح هذان الفرعان من القانون الساري في النزاع المسلح قد أصبحا مترابطين مشكلان معا نظاما واحدا وهو ما يعرف اليوم باسم "القانون الدولي الإنساني" وأحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 تعبر عن وحدة ذلك القانون وتعقيده وتشهد بذلك.[1]

ثانيا : نطاق القانون الدولي الإنساني:

المقصود بنطاق القانون الدولي الإنساني تحديد ما هي الحالات التي تطبق فيها قواعد هذا القانون والملاحظ هنا أن الاتفاقيات الدولية تشكل المصادر الأساسية لهذا القانون فهي تحدد بدقة نطاق انطباقها وحالات النزاع المسلح التي تسري خلالها.[2]

1) **بالنسبة لاتفاقيات جنيف لعام 1949:** تنص هذه الاتفاقيات في مادتها الثانية المشتركة على أنها "تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح أخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدها بحالة الحرب"

[1] ناصري مريم:المرجع السابق,14.

[2] سلوان رشيد السنجاري:المرجع السابق ص 6-7

وتطبق الاتفاقيات أيضا "في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يلقى هذا الاحتلال مقاومة مسلحة"[1].

2) بالنسبة للبروتوكول الأول لعام 1977: فهو يشير إلى النزاعات المسلحة التي يطبق فيها "تتضمن... تلك التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير " كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة، وبذلك فإن حروب التحرير ارتقت إلى مستوى النزاعات بين الدول.

وأما بالنسبة للنزاعات الداخلية فتكتفي المادة 3 المشتركة[2] والتي تعد بمثابة "معاهدة مصغرة " تتعلق بتوفير الحد الأدنى من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية غير أن حماية فيها كانت مختزلة على نحو شديد مما أدى إلى ضرورة إبرام بروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.[3]

3/بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني:فتطبق مواده في حالات النزاعات المسلحة التي "تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة أخرى منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولية على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول"[4].

كما أورد هذا البروتوكول عدة نصوص تضمن الحماية الإنسانية للمدنيين ويوجه خاص المعاملة المهنية المحطة من قيمة الإنسان والاغتصاب والإكراه في الدعارة وكل ما

[1] راجع إتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949.

[2] سلوان رشيد السنجاري: المرجع السابق، ص 7.

[3] ناصري مريم:المرجع السابق,22.

[4] المرجع نفسه,ص25.

من شأنه مس الحياة، فالمادة 5 من البروتوكول أوجبت احترام الجرحى والمرضى، وكذا المادة 17 المقتضية بعدم جواز ترحيل السكان المدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع كما لا يجوز إرغام المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتعلق بالنزاع[1]، هذا وقد بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقيات الأربع 191 دولة بينما صادقت على البروتوكول الأول 116 وعلى البروتوكول الثاني 154 دولة.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى وجود حالات لا يشملها القانون الدولي الإنساني وهي تشمل بصورة خاصة التوترات والاضطرابات الداخلية الخارجة عن نطاق قانون النزاعات المسلحة، ذلك أن هذا النوع من أنواع العنف المسلح لا يعتبر نزاعا مسلحا حسب مقاييس القانون الدولي الإنساني وبالتالي لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال المماثلة التي تعد نزاعات مسلحة.

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية عن انتهاكات اتفاقيات جنيف بين القانون الدولي والقانون الوطني :

أصبح من الضروري العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني وذلك عملا بما يتفق مع نص المادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات[2]

وبما أنه لا قيمة لأي اتفاقية دولية إلا إذا تم الالتزام بها واحترامها وتطبيقها على مستوى القانون الوطني فيجب أن تلتزم بها الدول على صعيد أجهزتها الداخلية لاسيما المعنية مباشرة بتنفيذ قواعد القانون.

[1] رزاق حمد العوادي: الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان في زمن الصراعات المسلحة،مقال في القانون الدولي، منشور على الموقع الإلكتروني : www.ahewar.org

[2] تنص المادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على أنه "تلزم أي معاهدة سارية الأطراف فيها يجب أن تنفذها هذه الأطراف بنية حسنة"

وذلك من خلال إصدار التشريعات الوطنية الضرورية التي تجرم انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتعاقب عليها، حتى لا يكون هناك احتجاج من المتهمين بمبدأ الشرعية الجنائية القاضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"

أولا : وجوب احترام الدول للقانون الدولي الإنساني:

تتحمل الدول مسؤولية تنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني في الأساس الأول[1] باعتبار أن قبول الدول لاتفاقيات جنيف 1949 يدل على أنه من الممكن اعتماد قواعدها والعمل بها، في فرض السلم كما في زمن الحرب من أجل التخفيف من ويلات الحروب وحماية الأشخاص الذين يتأثرون بها، ومن أجل تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني أول ما تقوم به الدول هو اتخاذ تدابير وقائية لعله تحد من انتهاكات قواعد القانون وبالتالي كفالة احترامه.

وقد أقرت المادة 80 من البروتوكول الأول هذا الالتزام حيث نصت على أنه "تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وتصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا البروتوكول"[2]

حيث يتم تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني كغيرها من الاتفاقيات ودخولها حيز النفاذ في القانون الداخلي للدول بوسيلتين هما الانضمام والمواءمة.

1/ الانضمام إلى الإتفاقيات الإنسانية:يعتبر انضمام الدول موافقتها على اتفاقيات جنيف 1949 وانضمام بعضها إلى بروتوكوليها الإضافيين تعهدا بضمان احترام هذه الاتفاقية من

[1] راجع المادة الأولى المشتركة بين اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949، وكذا نص الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2] أحسن كمال : آليات تنفيذ القانون الدولي الجنائي في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، الجزائر، 2011، ص 15-16.

جانب كل من هذه الدول في إطار سلطتها، ويرجع هذا الالتزام أساسا إلى المبدأ المعروف في القانون الدولي ألا وهو "مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني" والذي تأكده المادة 29 من اتفاقية فينا الخاصة بتقنين قانون المعاهدات لسنة 1969م.[1]

ويتعين على الدول المنظمة لاتفاقية جنيف نشر نص الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدنها في وقت السلم كما في وقت الحرب كما تتعهد بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إن أمكنها ذلك وذلك حتى تصبح هذه المبادئ التي تتضمنها معروفة لدى مجموع السكان.[2]

2/ المواءمة بين الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية:حتى لا تبقى قواعد القانون الدولي الإنساني حبرا على ورق على رغم من قبولها بصفة رسمية وذلك إذا لم تتخذ الإجراءات القانونية والعلمية اللازمة لضمان تطبيق هذه الصكوك في إطار قانون الدول وتعتبر المواءمة من أهم مراحل تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني حيث يعمل عن النية الحقيقية للدول بالالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني.[3]

وتجد المواءمة أساسها القانوني في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والتي تفرض على الدول احترام أحكامها، بالإضافة إلى يجد أساسه كمبدأ في القاعدة العرفية والتي تقضي بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي ومبدأ عدم تناقض مواقف الدول دوليا وداخليا وهذا الواجب من أهم الالتزامات المفروضة على عاتق الدول الأطراف.[4]

---

[1] أحسن كمال : المرجع السابق، ص 17-18.

[2] راجع نص المادة 144 من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

[3] ماريا تريزا دوتلي: "التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني.

[4] نصت المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف والفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الأول على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال" وكذلك تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى في البروتوكول الأول لعام 1977 بعبارة مطابقة للمادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 "بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا البروتوكول في جميع الأحوال"

وحتى في حالة الانسحاب من الاتفاقيات إذ تم نص في المادة 63 من الاتفاقية الأول على أن الانسحاب ليس له أي أثر على الالتزامات التي تقررها مبادئ القانون الدولي الناشئة عن الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية وما يصله الضمير العام.[1]

وهناك التزام عام يقع على عاتق جميع الدول باتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لتأمين احترام أحكام هذه الاتفاقيات حيث أكد هذا الاتجاه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيث نصت المادة 80 منه بوجه عام على ما يلي :

أ/تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول.

ب/تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا البروتوكول كما تشرف على تنفيذها.

ثانيا: التعاون في المجال القضائي:

ويتمثل في القانون الجنائي في مجال تسليم المجرمين والمساعدات القضائية الدولية في الشؤون الجنائية

1/ المساعدة القضائية الدولية في الشؤون الجنائية:حيث يرد هذا المبدأ في المادة 1/88 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على التزام الأطراف السامية المتعاقدة بتقديم كل منها للآخر أكبر قسط من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات والبروتوكول وتشمل كلا من المساعدة المتبادلة في الإجراءات الجنائية التي تجري خارج البلاد وتنفيذ الأحكام الأجنبية وهو ما يجعله يتسم بطبيعة عابرة للحدود.

[1] راجع الفقرة الرابعة من اتفاقيات جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949.

2/ التعاون في مجال تسليم المجرمين:حيث يعد هذا المبدأ جانبا متأصلا في مبدأ "إما التسليم أو المحكمة " الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 ويتأكد هذا الاختيار من خلال نص المادة 2/88 من البروتوكول الإضافي الأول والتي تنص على أن الأطراف السامية المتعاقدة من واجبها التعاون في مجال تسليم المجرمين، ويتضمن هذا الواجب التزام الدولة بأن تفحص بعناية أي طلب مقدم لتسليم المجرمين من جانب بلد له مصلحة قانونية مثبتة في محاكمتهم شريطة استبعاد الشروط الواردة في قانون الدولة المقدم إليها الطلب[1].

ثالثا : الإختصاص العالمي في جرائم الحرب:

يتيح الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية التصدي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومحاكمة مرتكبيها مهاما كانت مسميتهم وصيغتهم وأينما كان المكان الذي ارتكب فيه هذه الانتهاكات[2] وقد نصت المواد 49-50-129-146 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع 1949 الاختصاص العالمي حيث جاء نصها كالتالي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف أحد المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معنى أخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

[1] غنية بن كرويدم: التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني،رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف،الجزائر، ص 25.

[2]ناصري مريم:المرجع السابق,ص31.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوفق جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر ولأقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عليها بالمادة 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949"

أشارت المادة 86 من البروتوكول الأول لعام 1977 على التزام الدول الأطراف المتعاقدة بقمع الانتهاكات الجسيمة ومنع الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات والبروتوكولكل هذه النصوص تقدم وسيلة أخرى لضمان تحقيق العدالة حيث تلتزم الدول إما بمقاضاة مرتكبي المخالفات الجسيمة أو بتسليمهم لطرف أخر من أجل محاكمتهم أيا كانت جنسيتهم والمكان الذي ارتكبت فيه الجرائم سعيا لمحاربة الإفلات من العقاب ، ولتحقيق ذلك يتعين على الدول إلى جانب النص على هذا الاختصاص أن قوائم تشريعاتها مع الاتفاقيات الدولية ذات الشأن حرصا على عدم الإفلات من العقاب[1].

ومن خلال ما سبق ذكره لاحظنا أهم الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وكيف يمكن الاستفادة منها في مجال احترام وكفالة احترام قواعده، فتعرضنا للانضمام للاتفاقيات القانون الدولي الإنساني ومواءمة القوانين الداخلية مع الالتزامات الدولية الإنسانية، كما تطرقنا إلى الآليات الوطنية الردعية المتمثلة في القضاء الوطني وصولا إلى ضمان العقاب على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وقمعها وذلك من خلال العمل وفق مجموعة من المبادئ أبرزها مبدأ الاختصاص العالمي.

[1] غنية بن كرويدم:المرجع السابق،ص 27.

المبحث الثاني : الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

نظرا لما عاناه المجتمع الدولي من ويلات الحروب، وبعد أن دفعت الإنسانية ثمنا غاليا لقاء تعجرف ومطامع المجرمين لا يردعهم قانون ولا ضمير، أصبح الحديث عن معاقبة مرتكبي الجرائم ممكنا.

وقبل أن يصل المجتمع الدولي إلى تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وتثبيت قواعدها، خطا خطوات كثيرة في مجال إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

وسنقسم هذا المبحث إلى فرعين ندرس في الأول : تطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

ونخصص الفرع الثاني إلى دراسة أهم النصوص والمعاهدات المنظمة للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

المطلب الأول : التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

مرت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بعدة مراحل وهذا تبعا لتطور القانون الدولي حيث تقرر في البداية اعتبار بعض الأفعال جرائم دولية ومحاكمة مرتكبيها أمام محاكم وطنية، وهذا في غياب جهاز قضائي دولي، وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى والثانية تعالت الأصوات من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية مما حدا بالمجتمع الدولي في البداية إلى تشكيل محاكم عسكرية وخاصة وانتهاء بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من أجل تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية وعليه يمكن أن نتناول تطور المسؤولية وذلك من خلال :

السوابق التاريخية في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في فرع أول، ثم نتناول أهم النصوص والمعاهدات المنظمة للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد في فرع ثاني.

الفرع الأول : السوابق التاريخية في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

تعتبر محاكمات نورمبرغ وطوكيو هي بداية إقرار المجتمع الدولي للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عما اقترفوه من جرائم دولية[1].

ولذلك من المهم أن نعرض نشأة وتطور المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في محاولة لتتبع السوابق التاريخية في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

أولا: محاكمات الحرب العالمية الأولى:

1/ محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني:

أكدت الحرب العالمية الأولى مدى الانتهاكات الجسيمة لقواعد الحرب وأعرافها متجاهلة كل الاتفاقيات الدولية، حيث ارتكبت خلالها جرائم مأساوية تمثلت في الاعتداء على حياة الأبرياء، وتعذيب السكان المدنيين، وتسخيرهم لخدمة ألمانيا وتخريب الممتلكات الثقافية وكذا استخدام الأسلحة المحظورة وعندما عقدت معاهدة فرساي عام 1919 لم تأخذ المعاهدة بما انتهت إليه لجنة المسؤوليات بخصوص عدم المحاكمة على جريمة شن الحرب إلا بعد وضع جزاءات جنائية لهذه الجريمة، وقررت الدول الموقعة على اتفاقية فرساي توجيه الاتهام للإمبراطور (غليوم الثاني) باعتباره مسؤولا عن شن الحرب وتطبيقا لذلك قررت المادة 227 من هذه المعاهدة أن السلطات المتحالفة والمنظمة تتهم علنا قيصر ألمانيا السابق (غليوم الثاني) ووجوب محاكمته عما ارتكبه من جرائم ضد قواعد القانون الدولي وعدم احترامه للمعاهدات الدولية[2]، على أن تكفل له جميع الضمانات الجوهرية لمزاولة حق الدفاع، وتستند المحكمة عند فصلها في الجريمة المنسوبة له إلى المبادئ السامية السائدة بين الأمم، مع الاهتمام بتأمين واحترام الالتزامات التي تراها مناسبة.

[1] فلاح مزيد المطيري: المرجع السابق، ص 21.

[2] عبد الله سليمان سليمان: المرجع السابق، ص 33.

وفي الأخير بقي نص المادة 227 نظريا فلم تشكل المحكمة بسبب فرار "غليوم الثاني"

إلى هولندا هذه الأخيرة رفضت تسليمه، مستندة لعدة حجج أهمها السلبيات التي شابت نص المادة 227 من حيث عدم تحديد الجرائم التي ارتكبها الإمبراطور بشكل دقيق والاكتفاء بالإشارة إلى انتهاكات الصارخة لمبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات الدولية ولا يمكن الاستناد إلى انتهاكات ذات صبغة أخلاقية لتقرير مسؤولية جنائية دولية لرئيس دول، كما أن نص المادة 227 لم يحدد العقوبة التي يمكن توقيعها على الإمبراطور في حالة إدانته وترك السلطة التقديرية للمحكمة وهو ما يخالف مبدأ الشرعية العقوبة "لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص"[1].

2/ محاكمة كبار مجرمي الحرب:جاء نص المادة 229 من معاهدة فرساي كالآتي "يجب على كل حكومة الألمانية أن تقدم كل المعلومات والوثائق التي في حيازتها لإقامة الأدلة على جريمة المتهمين والبحث عنهم وتقدير المسؤولية "

كما ورد بنص المادة 228 ما يلي "تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا بالمخالفة لقوانين الحرب وأعرافها للمثول أمام محاكم عسكرية..."

كما نصت المادة 229 على أن الجرائم المنسوبة إلى أحد المتهمين، إذا وقعت على رعايا أحد دول الحلفاء فتكون المحاكم العسكرية لهذه الدولة هي المختصة بالنظر في هذه الجريمة، أما إذا وقعت هذه الجرائم على ضحايا من جنسيات مختلفة فيؤول الاختصاص إلى محكمة مشكلة من قضاة تختار كل دولة حليفة واحدا منهم.[2]

[1] ناصري مريم :المرجع السابق,ص32.

[2]نصت المادة 229 على "الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم ضد مواطن أي من الدول المتحالفة والمتعاونة سوف يتم تقديمهم للمثول أمام المحكمة العسكرية "

أما المادة 230 فقد فرضت على ألمانيا التزاما بضرورة تزويد الحلفاء بكل الأدلة والوثائق لتسهيل محاكمة هؤلاء المجرمين حتى يتم تحديد مسؤوليتهم بشكل دقيق ولقد أثار تطبيق هذه المادة العديد من الصعوبات رغم أنه في البداية محاكمة كل من فرنسا وبريطانيا عددا من الأسرى الألمان كما سلمت لها الحكومة الألمانية عام 1919 خمسة أو ستة ضباط لمحاكمتهم، غير أن ألمانيا تراجعت عن تسليم قادتها بحجة أن ذلك سيثير الاضطرابات والقلائل الداخلية كما يتعارض مع القانون الألماني.

ومما سبق نلاحظ بأن المواد من 228 إلى 230 من معاهدة فرساي جاءت لتحدد المسؤولية الجنائية الدولية لمجرمين الحرب ومحاكمتهم لارتكابهم أعمالا مخالفة لقوانين الحرب وعاداتها، أمام المحاكم العسكرية لدول الحلفاء، حتى ولو كان المتهمون قد حوكموا أمام محاكم ألمانية أو أمام محاكم أحد الحلفاء ويكون على الحكومة الألمانية القيام بتسليم الأشخاص المتهمين لمحاكمتهم.

كما منح لمحكمة ليزج الاختصاص استثنائي لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان لتكون وحدها الناضرة في جرائمهم كدرجة أولى وأخيرة، سواء ارتكبت الجرائم داخل ألمانيا أو خارجها.

وخلاصة مما سبق يتضح بأن نصوص معاهدة فرساي لم تلق نصوصها تطبيقا عمليا بشكل جدين ومع ذلك كان لها الأثر الهام في بلورة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الانتهاكات، خاصة من خلال إقرار مبدأ مسؤولية رؤساء الدول دون الاعتداء بصفتهم الرسمية أو حصاناتهم، وهي سابقة في القوانين والأعراف الدولية.[1]

وهكذا انتهت تجربة الحرب العالمية الأولى بفشل ذريع في محاكمة الرئيس وبنجاح جزئي في تقرير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية على مجرمي الحرب ومتابعتهم، ولم تخمد

[1] ناصري مريم : المرجع السابق,ص34.

نيران الحرب العالمية الأولى حتى اندلعت الحرب العالمية الثانية لترتكب فيها أبشع الجرائم مما استدعى ضرورة مراجعة فكرة المحاكمة على جرائم الحرب مرة أخرى.

ثانيا: محاكمات الحرب العالمية الثانية وما بعدها:

من أجل إيضاح تطور الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في المرحلة التي تلت الحرب العالمية الثانية يتوجب علينا أن نتناول بإيضاح محاكمات نورمبرغ وطوكيو وما صاحبها من ظهور حقيقي للقضاء الدولي الجنائي وإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

1/ المسؤولية الجنائية الدولية أمام محكمة نورمبرغ:أنشئت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ إثر الحرب العالمية الثانية بموجب اتفاق لندن الموقع في 8 أوت 1945 من قبل فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي وبريطانيا وقد خصص لمحاكمة مجرمي حرب المحور الأوربي الكبار محاكمة عادلة وعاجلة.

وقد تضمن اتفاق لندن وثيقة ملحة احتوت على لائحة نورمبرغ والتي حوكم وفقا لها كبار مجرمي الحرب من قادة النظام النازي الألماني.

وقد نصت المادة 1 من اتفاق لندن على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد استشارة مجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سواء بصفتهم أعضاء في المنظمات أو هيئات أو بهاتين الصفتين معا كما نصت المادة 2 من الاتفاق على أن إنشاء تلك المحكمة واختصاصها ووظائفها تنص عليها اللائحة الملاحظة بالاتفاق، وأن تلك اللائحة تعتبر جزء لا يتجزأ.[1]

وتضمنت هذه اللائحة الملحقة المذكورة 30 مادة موزعة على 7 أقسام:

[1] نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص19.

المواد من "1 إلى 5" تخص تشكيل المحكمة، واختصاصها وبعض المبادئ العامة

المواد من "6 إلى 13" سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة، المواد "17 إلى 25" الحكم بالعقوبة، المواد من "26 إلى 59" والمصاريف "المادة 30"[1]

لقد وردت المادة 27 من لائحة نورمبرغ الخاصة بتوقيع العقوبات بطبيعة عامة حيث نصت على أنه يجوز للمحكمة العسكرية الدولية أن تأمر بعقوبة الإعدام ضد المدنيين أو أي جزاء أخر تراه المحكمة بأنه عادل.

وقد فرضت على الدولة الألمانية دفع تعويضات لبعض الدول من جراء الخسائر التي لحقت بها خلال الحرب العالمية الثانية تماشيا مع الفكرة السائدة وقتها والمتمثلة في دفع تعويضات للدول عن مختلف الأضرار التي قد تنشأ عن النزاعات المسلحة بما فيها الخسائر البشرية والمادية.[2]

وقد أقرت المادة 8 المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب حيث استبعدت الدفع بعدم المسؤولية لصدور أمر من الدولة أو من الرئيس وجاء فيها "لا يعد سببا معفيا من المسؤولية، دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناء على تعليمات حكومته أو بناء على أوامر رئيس أعلى وإنما قد يعتبر هذا سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك"، ومنه يتم استبعاد مسؤولية الجنود إذا كانوا على خط النار ولا يملكون حرية التصرف حيث أن هذه الحالة تشبه حالة الإكراه الذي هو من موانع المسؤولية.

وقد تم تقديم كبار مجرمي الحرب الألمان لهذه المحكمة واستمرت أعمالها من 20 نوفمبر 1945 إلى 1 أكتوبر 1946، حيث عقدت خلال هذه المدة 403 جلسة علنية، وأصدرت عقوبات متفاوتة وصلت حد الإعدام.[3]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي:المرجع السابق،248.

[2] نصر الدين بوسماحة:نفس المرجع، ص 19.

[3] ناصري مريم :المرجع السابق,ص33.

وأخيرا ورغم كل ماوجه لهذه المحكمة من انتقادات من منطلق أنها محكمة المنتصر للمنهزم، وبأنها لم تطبق المبادئ العامة للقانون الجنائي كمبدأ عدم رجعية النص الجنائي ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إلا أن هذه المحكمة نجحت في إرساء المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جرائم الحرب، بالإضافة إلى أنها أسهمت في عدم إفلات المجرمين من العقاب.

2/ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أمام محكمة طوكيو: على إثر إلقاء القنبلتين الذريتين على المدينتين اليابانيتين "هيروشيما"و"ناجازاكي" في 9 أوت 1945 استسلمت اليابان بلا قيد أو شرط، ووقعت وثيقة الاستسلام في 2 سبتمبر 1945، وخضعت لسلطة القيادة العليا التي أنشأتها القوات المتحالفة.[1]

وفي 19 جانفي 1946 أصدر الجنرال "ماك أرثيرMac Arthur" إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى وفي اليوم نفسه صادق الجنرال "ماك أثير" القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى وهو أمريكي الجنسية على لائحة التنظيم الإجرامي لتلك المحكمة والتي عدلت فيما بعد بناء على أمره.[2]

والجدير بالذكر أن لائحة هذه المحكمة لا تختلف عن تلك الخاصة بمحكمة نورمبرغ سواء من حيث الاختصاص أو سير المحاكمة أو من حيث المبادئ التي قامت عليها ومن حيث التهم الموجهة.

وتكونت المادة من أحد عشر قاضيا وتنظر في الجرائم الواردة في المادة 5 من نظامها الأساسي وهي نفسها الواردة في المادة 6 من لائحة نورمبرغ لجرائم الحرب ، جرائم ضد

[1] علي عبد القادر القهوجي:المرجع السابق، ص 260-261.

[2] نصر الدين بوسماحة :حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي،المرجع السابق، ص 9.

الإنسانية، وجرائم ضد السلام، كما تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات إجرامية.

وبذلك تكون محكمة طوكيو هي الأخرى قد أقرت المسؤولية الدولية الجنائية الفردية على مجرمي الحرب مثلما فعلت سابقتها محكمة نورمبرغ، ولكنها تختلف عتها في نقطة جوهرية من ناحية المسؤولية في إمكانية اعتبار الصفة الرسمية من الظروف المخففة للعقاب وهذا حسب المادة من نظامها الأساسي.

استمرت المحاكمات من 1946/4/19 إلى 1948/11/12 نتج عنها إدانة 26 متهم من العسكريين والمدنيين حيث تم إعدام 7 من المتهمين وسجن 16 سجنا مؤبدا والباقي حبسوا لفترات مختلفة[1].

وقد نالت ولاية المحكمة بصدور أخر حكم لها في 1948/11/12، ولكن ذلك لم يكن بمنع دول الحلفاء الأربع من إعطاء الأوامر بملاحقة المجرمين الذين لم يمثلوا أمام المحكمة العسكرية لمحاكمتهم أمام محاكم وطنية بناء على توجيهات من لجنة الشرق الأقصى في الفترة من 1946 إلى 1951[2].

في الأخير يمكن القول أن هاتين المحكمتين قد ساهمتا في ترسيخ وإثراء قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأخذت كل منهما نصيبها من النجاح في إضفاء الفعالية على قواعده.

الفرع الثاني : أهم النصوص والمعاهدات المنظمة للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

بدأت الدول في مطلع القرن التاسع عشر، وبعد أن عانت من ويلات الحرب تنادي بالقضاء على فكرة مشروعية الحرب، خاصة بعد كل ما عاناه المجتمع الدولي من جراء

[1] ناصري مريم : المرجع السابق,ص41.

[2] علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص 265.

الحربين العالميتين الأولى والثانية ومن أجل ذلك تعددت المحاولات من أجل تكريس فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد فقامت الدول بإبرام مجموعة من الاتفاقيات تجسدت فيها رغبتها ف تجسيد فكرة المسؤولية الدولية الجنائية وفيما يلي أهم المعاهدات والنصوص المنظمة للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

أولا: الإتفاقيات الدولية المنظمة للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد قبل الحرب العالمية الأولى:

نظرا للأضرار الفادحة التي غالبا ما تصيب المدنيين الأبرياء أبرمت عدة اتفاقيات تقيد الحروب وسن قواعد تضبطها.

أ/ تصريح باريس البحري أول معاهدة جماعية سنت قواعد الحرب انعقدت بتاريخ 16 أفريل 1856، وقد صدر التصريح أولا عن إنجلترا وفرنسا ثم وقعت عليه بعد ذلك سبعة دول وانضمت إلى فيما بعد دول العالم ما عدا الولايات المتحدة وفنزويلا والأرغواي.

ب/ اتفاقية الصليب الأحمر لسنة 1864، المنعقدة في جنيف والمتعلقة بتنظيم حالة مرضى وجرحى الحرب البرية والأسرى أبرمتها 12 دولة وانضمت إليها الدول جميعا.[1]

ج/ مؤتمر لاهاي الأول 1899-1907 لتحسين معاملة جرحى الحرب والأسرى.[2]

أبرمت اتفاقية لاهاي الأولى أثناء انعقاد أول مؤتمر دولي للسلام حظرته 26 دولة، وتناولت الاتفاقية الحل السلمي للنزاعات الدولية وقوانين وعادات الحرب البرية.

[1] بن عودية نصيرة:المرجع السابق، ص20.

[2] رياض العطار: دور المعاهدات والمواثيق الدولية في السلم والاستقرار في المجتمع الدولي منشور على الموقع:*www.ahewar.org*.

هذه الاتفاقية لم تنص على جزاء جنائي معين لمرتكبي المخالفات ولكنها خطوة مهمة في تقييد الحروب وفرض الالتزامات لم تكن من قبل وتطور مهم في أحكام القانون الدولي[1].

تكمن أهمية هذه الاتفاقيات في أنها قيدت اللجوء إلى الحرب، وما يعيبها أنها لم تضع الجزاء الجنائي لمن يخالف أحكامها إذا اقتصرت المسؤولية على الجزاء المدني لكون فكرة الجزاء الجنائي غير مقبولة في ذلك الوقت.

ثانيا: الإتفاقيات الدولية المنظمة للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد بعد الحرب العالمية الأولى:

أثناء الحرب العالمية الأولى ارتكبت جرائم هزت الضمير الإنساني، وحركت ضمير المجتمع الدولي حيث قامت الدول بإبرام معاهدات تهدف إلى محاكمة من تسبب في هذه الجرائم.

1/ معاهدة سيفر: نتيجة للجرائم الفظيعة التي ارتكبها الأتراك ضد الأرمن والتي دامت ثلاث سنوات تم خلالها قتل حوالي مليون أرميني وترحيل من بقي منهم حيا، تحرك المجتمع الدولي متنكرا هذه الجرائم فقام الحلفاء بالمطالبة بمحاكمة المسؤلين عن ارتكاب هذه الجرائم من أعوان الحكومة العثمانية وأكدوا على أن هذه الجرائم تعتبر جرائم ضد الإنسانية، أبرمت هذه المعادة ما بين دول الحلفاء والدولة العثمانية بتاريخ 20 أوت 1920 ومفادها أن تتعهد الدولة العثمانية بتسليم الأشخاص الذين ارتكبوا مذابح ضد الأرمن من أجل محاكمتهم من قبل محكمة تشكلها دول الحلفاء بهذا الخصوص إلا أن المحكمة المراد إنشائها لم تظهر إلى الوجود بسبب عدم المصادقة على معاهدة سيفر.[2]

[1] بن عودية نصيرة:المرجع السابق، ص20.

[2] المرجع نفسه، ص 20.

2/ معاهدة فرساي:بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى سعت الدول المنتصرة لتحديد المسولين عن شن هذه الحرب وعن الجرائم التي ارتكبته خلال العمليات الحربية وأنشأت لهذا الغرض لجنة خاصة أطلق عليها لجنة المسؤوليات وانتهت هذه اللجنة في عملها إلى التمييز بين شن الحرب وجرائم الحرب، فقررت أن المسؤولية عن شن الحرب هي مسؤولية لعدم وجود قانون دولي سابق يحرمها ولذلك لا تقوم المسؤولية القانونية لأجلها أما جرائم الحرب فقد تم الاعتراف بالمسؤولية عنها وقررت تسليم مرتكبي الجرائم إلى الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم لمحاكمتهم طبقا للقانون الجنائي الوطني.[1]

3/ مشروع معاهدة المعونة المتبادلة لعام 1923: تقدمت إحدى اللجان المتفرغة عن مجلس عصبة الأمم بمشروع معاهدة سنة 1923 أعده اللورد روبرت سيسل، وينص المشروع على اعتبار حرب الإعتداء جريمة دولية، وعلى تعهد الدول الموقعة بالامتناع عنها.

ولكن الدول لم توافق على هذا المشروع ، وكان هذا المشروع أول عمل دولي بعد معاهدة فرساي ينعت حرب الاعتداء بأنها جريمة دولية.

4/ إتفاقيات لوكارنوا لعام 1926:جاءت الاتفاقية نتيجة مؤتمر جمع بين كل من ألمانيا، بلجيكا، إنجلترا، فرنسا وإيطاليا ومن أهم هذه الاتفاقيات ميثاق الرين، الذي قبلت فيه هذه الدول تحريم الحرب فيما بينها واللجوء إلى التحكيم الإلزامي في حل النزاع سواء كان المشكل بينها قانوني أو سياسي إن هذه الاتفاقية كانت الأولى من نوعها إقليميا لمنع الاعتداء لكن ألمانيا داست بقدمها على الاتفاقية في الحرب العالمية الثانية.[2]

5/ إتفاقية جنيف الدولية الخاصة بالإرهاب: أقرت الاتفاقية أربعة عشر دولة أهم ما نصت عليه الاتفاقية أن الجرائم الإرهابية لا تعتبر من قبيل الجرائم السياسية، فيجب تسليم

[1] فلاح مزيد المطيري: المرجع السابق، ص 22.

[2] بن عودية نصيرة: المرجع السابق، ص 22.

المشاركين فيها سواء كانوا فاعلين أصليين، أم شركاء طبقا لقانون الدولة التي لجأ إليها المجرم فهذه الاتفاقية تكرس المسؤولية الجنائية الدولية بإقرارها ووجوب معاقبة أو تسليم مرتكبي جرائم الإرهاب.

6/ إتفاقية جنيف الخاصة بإقامة محكمة جنائية دولية:أهم ما جاء في هذه الاتفاقية أن اللجوء إلى المحكمة المراد إنشائها أمر اختياري فالدولة التي يكون لديها المتهم مخيرة بين أن تحيله إلى المحكمة الجنائية الدولية أو محاكمته أمام محاكمها الوطنية، أو تسليمه إلى الدولة التي تطلب التسليم وقد وافقت على هذه الاتفاقية 13 دولة ولكن لم تصادق عليها وبالتالي لم تدخل حيز التنفيذ وبالرغم من ذلك فهذه الاتفاقية خطوة ناجحة نحو تجريم الأفعال الدولية الخطير، وخطوة فعالة نحو تثبيت المسؤولية الجنائية الدولية.[1]

ثالثا : الإتفاقيات الدولية المنظمة للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد بعد الحرب العالمية الثانية:

نتيجة لما خلفته الحرب العالمية الثانية وما نجم عنها من ملايين الضحايا من البشر وكذا المعانات التي خلفتها هذه الحرب بفعل الجرائم المرتكبة أثناءها قرر المجتمع الدولي وضع حد لهذه الحروب وتكريس المسؤولية الجنائية الدولية من خلال معاهدات تحدد الجرائم الدولية، ومحاولة إيجاد هيئة قضائية لمعاقبة المجرمين .

1/ إتفاقيات لندن: جاءت اتفاقية لندن نتيجة التصريحات السياسية النابذة للجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية، وقد تضمنت الاتفاقية إنشاء محكمة دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية وألحقت بالاتفاقية لائحة تتضمن نظام المحكمة المراد إنشائها.

[1]بن عودية نصيرة:المرجع السابق، ص 23.

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية اجتمع مندوبو كل من الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي، بريطانيا وفرنسا بلندن من أجل البحث في كيفية تطبيق تصريح موسكو فيما يخص طريقة محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية الذين لا يمكن حصر جرائمهم في نطاق جغرافي معين وبعد مناقشات وتبادل الآراء أسفرت عن اتفاق خاص بمحاكمة كبار مجرمي الحرب أمام محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا يمكن حصر جرائمهم في نطاق جغرافي محدد واعتبار المجرمين متساوين في المحاكمة سواء كانت التهمة فردية أو مرتبطة بالانتماء إلى منظمة إجرامية أو بكلى الصفتين.[1]

2/ إتفاقية جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948:اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 1948/12/09 تاريخ بدء النفاذ 1951/12/12 هذه الاتفاقية تخص الإبادة الجماعية أيا من الأفعال المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية.

وقد أقرت هذه الاتفاقية المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية لمرتكبي جرائم الإبادة، وبضرورة معاقبة المجرم أيا كانت صفته أو مركزه (مسئولين حكوميين، موظفين سامين في الدولة) وأما الجهة القضائية المختصة بمعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة، فإن الاتفاقية أكدت على ضرورة توفير قضاء يضمن المحاكمة والعقاب[2].

[1] بن عودية نصيرة: المرجع السابق، ص 24.

[2] رزاق حمد العوادي :الاتفاقية الدولية لجريمة الإبادة الجماعية وفقا لمفهوم القانون الدولي والمسؤولية المترتبة عن الإخلال بها طبقا للقانون الدولي، مقال في القانون الدولي، منشور على الموقع الإلكتروني : www.ahewar.org.

3/ إتفاقية جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977:جاءت اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949[1]، وبروتوكوليها الإضافيين 1977[2]، لأجل تقنين القواعد العرفية المنظمة للحرب، فكان ذلك بديهيا أن تأتي قواعد هذا التقنين ملزمة للدول ولجميع الأشخاص والأعيان والممتلكات أثناء النزاع المسلح يجب أن يكون مصحوبا بآليات ووسائل التنفيذ، إذ أن وضع القواعد خاصة سواء في ميدان الحقوق الإنسان أو في ميدان القانون بوجه عام لا يكفي لضمان ممارستها من الناحية العملية الفعلية والواقعية، وإنما لا بد من السهر على تطبيقها وحمايتها وذلك بإيجاد طرق ووسائل تكفل تحقيق ذلك.[3]

لقد ذكرت اتفاقيات جنيف لعام 1949 مجموعة من الجرائم الدولية كما نصت أنه يجب على الأطراف السامية المتعاقدة أن تلتزم باتخاذ كافة التدابير والإجراءات التشريعية الضرورية لتسليط العقاب المناسب على الأشخاص التي ارتكبت أو أمرت بارتكاب هذه الجرائم.

وعلى ضوء ذلك فإن اتفاقيات جنيف الأربعة قد أقرت بوجوب معاقبة مثل هذه الجرائم الخطيرة وهذا بضرورة تكريس مبدأ الولاية القضائية العالمية إما بالملاحقة الإلزامية للمتهم الذي ارتكب هذه الانتهاكات الخطيرة أو التسليم، إلا أن مسألة التسليم مسألة اختيارية لإرادة الدول.

---

[1] إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949

- الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12-08-1949م
- الاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12-08-1949م.
- الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة الأسرى الحرب المؤرخة في 12-08-1949.
- الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12-08-1949.

[2] دخلت اتفاقيات جنيف حيز التنفيذ في 12 أكتوبر 1950 وبروتوكوليها الإضافيين في 7 ديسمبر 1978.

[3] أحسن كمال :المرجع السابق ، ص 11.

ولكن ما يأخذ على الاتفاقيات أنها تنص على عقاب محدد لمن ينتهكها لذا يجب على الدول التي صادقت على الاتفاقية أن تضع عقوبات خاصة لمن ينتهك هذه الاتفاقيات وبالرغم من أن الاتفاقيات لم تنص على عقوبات محددة إلا أنها كرست المسؤولية الجنائية بفضل تحريم الأفعال الجسيمة التي ترتكب أثناء الحرب.[1]

المطلب الثاني : الإطار القانون للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد بين القانون الدولي والقانون الوطني:

استقرت في المجتمع الدولي فكرة ضرورة وضع حد للانتهاكات حقوق الإنسان وذلك عن طريق إقرار المسؤولية الجنائية الدولية على أشد الجرائم خطورة وقد تجسدت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الطبيعي قانونا وقضاء من منطلق القانون الدولي الجنائي.

كما أن الدول كثفت جهودها من أجل وضع حد للانتهاكات القانون الدولي سواء عن طريق المعاهدات الدولية أو عن طريق تكريس مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في تشريعاتها الوطنية، وتجريم الانتهاكات الخارقة للقانون الإنساني.

وسنتناول في هذا المطلب إقرار مسؤولية الفرد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني الدولي.

أما الفرع الثاني فسنتناول فيه إقرار مسؤولية الفرد عن الانتهاكات بموجب القانون الدولي.

ثم نتناول مبدأ عدم الحصانة من المسؤولية الجنائية بين القانون الدولي والقانون الوطني في الفرع الثالث.

[1] بن عودية نصيرة: المرجع السابق، ص 29.

الفرع الأول : إقرار مسؤولية الفرد عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني:

أصبح مبدأ المسؤولية الفردية مبدأ شائعا في التشريعات الحدية[1]

وتعتبر قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد ملزمة تفرض على الدول وجوب احترامها وتنفيذها، ولاسيما بعد تأكيد الجانب الجنائي لها بالتوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية عام 1998 والتي تختصص بالمعاقبة على الجرائم الدولية التي تشكل في الحقيقة انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.وباعتبار معظم الاتفاقيات الدولية تنص على وجوب معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية للدول والأطراف، فإن كثير من الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات تسعى إلى تجريم الانتهاكات الدولية في صلب تشريعاتها الوطنية[2] وفي هذا الفرع سنحاول دراسة موقف بعض التشريعات المقارنة وإقرارها مبدأ مسؤولية الفرد عن الانتهاكات في قوانينها الوضعية

أولا : القانون الفرنسي:

1/ العقوبة : عاقب القانون الفرنسي على جريمة إبادة الجنس البشري بالسجن المؤبد وهذا ما نصت عليه المادة 1/211 في فقرتها الثالثة، وكذلك الحال فيما يخص جريمة الاضطهاد، حيث تكون العقوبة مرتكب هذه الجريمة السجن المؤبد، وهي نفس العقوبة المترتبة على الاضطهاد وقت الحرب.

[1] عباس هشام السعدي:المرجع السابق، ص 228.

[2] ناصري مريم :المرجع السابق,ص43.

أما فيما يتعلق بجريمة الاشتراك في أعمال مجموعة إجرامية تكونت أو في اتفاق مسبق بهدف الإعداد لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة 3/212 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد تكون عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.[1]

2/ فترة الأمن :

جاء في الفقرة الثالثة من المادة 1/211 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والمتعلق بجريمة إبادة الجنس البشري أن أحكام الفقرة من الأول والثانية من المادة 132-23 المتعلق بفترة الأمن تسري على جريمة الإبادة وهو نفس الحال بالنسبة لجريمة الاضطهاد، وجريمة الاشتراك في أعمال مجموعة إجرامية تكونت في اتفاق مسبق يهدف إلى الإعداد لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة 212-3 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد حيث يسري على هذه الجرائم أحكام الفقرتين الأولى والثانية من نص المادة 132-23 من قانون العقوبات فيما يتعلق لفترة الأمن.

كما تضمن الفصل الثالث من الباب الأول من كتاب الثاني من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بعض الأحكام العامة Dispositions Communes المتعلقة بجرائم ضد الإنسانية، حيث خصص لها المشرع الفرنسي المواد من 213-1 إلى 213-5 من قانون العقوبات ومن أبرز الأمور التي عالجها في هذا الفصل العقوبات التكميلية وبعض التدابير الأمنية.

3/ العقوبات التكميلية :

وفقا لنص المادة 213-1 فإن الشخص الطبيعي الذي يحكم عليه بجريمة إبادة أو أية جريمة من الجرائم المضادة للإنسانية فإنه فضلا عن عقوبة السجن المؤبد، يحكم كذلك عليه بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 213-1 وهي الحرمان من حقوق

[1] ديلمي لامياء : المرجع السابق، ص 43.

المواطنة، والحقوق المدنية والعائلية والحرمان من تولى الوظائف العامة، وحظر الإقامة، والمصادرة الكلية لأموالهم.

4/ التدابير الأمنية:

كما يحكم على مرتكب جريمة الإبادة أو الجرائم المضادة للإنسانية بعقوبة حظر الإقامة ويراعي أحكام المادة 231-31 من قانون العقوبات، وبالرجوع لنص هذه المادة نجد أن المحكوم عليه بعقوبة حظر الإقامة يمتنع عليه الظهور في الأماكن التي تحددها المحكمة بالإضافة إلى تدابير الإقامة والرقابة ولا يجوز أن تزيد مدة الحظر الإقامة على عشر سنوات في الجنايات وخمس في الجنح.[1]

ثانيا : القانون الأردني:

بتاريخ 28 مارس 2002 صدر قانون العقوبات العسكرية الأردني رقم 30 لسنة 2002 وهذا القانون رغم أنه صادر في عام 2002 إلا أنه لم يأخذ ضمن أحكامه ما ورد باتفاقية روما، على الرغم من أن الأردن صادق على نظام المحكمة الجنائية الدولية ولعل ذلك يرجع إلى أن هذا القانون قد أعد مشروعه منذ سنوات قبل اعتماد نظام روما ولم يحال للسلطات المختصة لإصداره إلا عام 2002.[2]

لم يحدد المشرع الأردني في مشروع قانون عقوبة لكل جريمة، وإنما أقر المادة العاشرة للعقوبات التي تستطيع المحكمة أن تقضي بها، وتتراوح هذه العقوبات بين الإعدام والمصادرة.[3]

---

[1] ديلمي لامياء : المرجع السابق، ص 45-44.

[2] إبراهيم سليمان العطور : الالتزام بالشرعية الدولية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس وأربعون، أفريل، 2011، ص122.

[3] ناصري مريم :المرجع السابق.

وعلى كل حال فإن قانون العقوبات الجديد يتكون من 61 مادة، وما يهمنا منها هي المادة 41 التي عددت جرائم الحرب وحصرتها في عشرين فعلا وهذا في الفقرة الأولى منها، أما الفقرة الثانية من المادة 61 فقد صاغت عقوبات على هذه الجرائم تتراوح من السجن إلى الإعدام، وفي المادة 42 ورد النص صراحة على عقاب المحرض والمساهم في جرائم الحرب بعقوبة الفاعل الأصلي ذاته، ونصت المادة 43 على حكم هام يتمثل في عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم، وتطرقت المادة 44 إلى انطباق أحكام هذا القانون على أي مدني يرتكب إحدى جرائم الحرب الواردة به.

وفي الأخير تجدر الإشارة أن قانون العقوبات العسكري الأردني قد أقر على كافة الحالات _تقريبا_ المذكورة في مواثيق القانون الدولي الإنساني غير أنه لم ينص على انطباقه على أشخاص من غير الأردنيين، أينما كان محل ارتكاب جرائم الحرب، إلا أن وجود مشروع قانون العقوبات العسكري حاليا على مستوى هيئات الرسمية الأردنية، قد يتيح فرصة تدارك مثل هذا النقص.[1]

ثالثا: القانون البلجيكي:

بتاريخ 16 جوان 1993 صدر القانون البلجيكي الخاص بشأن "محكمة انتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والملحقين الإضافيين لعام 1977 ويتكون هذا القانون من تسعة مواد مقسمة على بابين، حيث جاء الباب الأول بعنوان "الانتهاكات الجسيمة" ونص في المادة 1-1 منه على أن هذا القانون قد تمت صياغته للعقاب على كافة الانتهاكات الجسيمة الواردة بالاتفاقيات والبروتوكولين، ثم عددت الفقرة الثانية من المادة نفسها عشرية فقرة فرعية أورب بها جميع الانتهاكات الجسيمة، وتطرقت كل من المادة الثانية والثالثة للعقوبات والتي كان أقصاها السجن لمدى الحياة أما المادة الرابعة فجاءت لتوضح مدة مسؤولية القادة والرؤساء والاشتراك والشروع في هذه الجرائم والمادة

[1] إبراهيم سليمان العطور،المرجع السابق ،ص 122.

الخامسة تحظر ارتكاب أي الجرائم حرب إعمالا لأية ضرورات سياسية أو عسكرية أو وطنية حتى ولو كانت في إطار أعمال انتقامية ونصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على عدم إمكانية التذرع بتنفيذ أوامر القادة والرؤساء للإعفاء من المسؤولية ونصت المادة السادسة على انطباق جميع الأحكام العامة والخاصة من قانون العقوبات على هذا القانون.

وفي الباب الثاني المعنون بـ "الاختصاص والإجراءات وتنفيذ الأحكام" أوردت المادة 7 مبدأ الاختصاص العالمي لفائدة المحاكم الجزائية البلجيكية، حيث جاء فيها أن المحاكم البلجيكية مختصة بالنظر في الجرائم المبينة في هذا القانون بغض النظر عن مكان ارتكاب هذه الجريمة، ثم أوردت في المادة الثامنة مبدأ عدم سقوط الجرائم الواردة بالمادة 1 من نفس القانون بالتقادم[1].

وفي الأخير يمكن القول أن معظم التشريعات الوطنية قد أقرت بمسؤولية الفرد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، كما خصت هذه الانتهاكات بنصوص قانونية وجرمتها وعاقبت عليها.

الفرع الثاني: إقرار مسؤولية الفرد عن الانتهاكات بموجب القانون الدولي:

سار القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني على نفس النهج بإقرارهما لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، على أساس قدرة الأشخاص خاصة الرسميون منهم على انتهاك قواعد القانون الدولي باسم ولحساب الدولة التي يتبعونها بجنسيتهم لتمتعهم بالشخصية الدولية.

وقد تبنت مختلف المواثيق الدولية وخاصة المعاهدات والاتفاقيات في مجال القانون الدولي الجنائي مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد صراحة.[2]

[1] ناصري مريم :المرجع السابق,ص40.

[2] ديلمي لامياء: المرجع السابق،ص 84.

إن الأساس الأول في تنظيم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد كان في معاهدة فرساي المؤسسة في 28 جوان 1919ن وذلك وفقا لمادتها الشهيرة 227 التي نصت على أن:"الدول المتحالفة تعلن مسؤولية الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" واعتباره متهما بارتكاب جريمة عظمى ضد الأخلاق وقدسية المعاهدات"[1]

كما كرست أول اتفاقية دولية هذا المبدأ وتطبيقه ميدانيا وعمليا،وهي اتفاقية لندن المؤرخة في 8 أوت 1945 بعد تصريح موسكو لعام 1943[2] لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من الدول المحور الأوربية من خلال تأسيسها لمحكمة نورمبرغ التي نصت على المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في المادة 6 منها.

تأكد هذا المبدأ من خلال ما سبق من خلال موافقة الجمعية العامة في قرارها رقم 1/95 الصادر في 11 ديسمبر 1946 بالتأكيد على مبادئ القانون الدولي المعترف بها في محكمة نورمبرغ والأحكام الصادرة عنها.

كما شهد التقنين وإبرام العديد من معاهدات الدولية إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد كقاعدة عامة ومطلقة نذكر منها:

أ/ إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948:نصت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على مايلي:

"يعاقب مرتكب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفراد"[3]

[1] راجع في هذا الصدد : الجزء السابع المتعلق بالعقوبات والجزاءات المواد 227-228-229 على التوالي من معاهدة فرساي الموقعة بتاريخ 28 جوان 1919.

[2] تنص المادة الأولى من اتفاقية لندن لعام 1945على أنه "تنشأ محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي دقيق سواء كانوا متهمين بصورة فردية أو بصفتهم أعضاء منظمات أو جماعات أو بهتين الصفتين معا"

[3] راجع المواد 2-3 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

ب/ الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973:من خلال رجوعنا إلى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973 نجد المادة الثالثة منها قد حملت الفرد مسؤولية جنائية دولية على أساس ارتكابه جريمة الفصل العنصري.[1]

ج/ إتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984:حيث نصت المادة الثانية في فقرتها الأول من الاتفاقية على المسؤولية مرتكب التعذيب

كما ألزمت المادة الخامسة منها الدول الأطراف في الاتفاقية بضرورة اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الداخلية لإقامة ولايتها القضائية على جرائم التعذيب لكفالة عدم إفلات مرتكبي جريمة التعذيب من المتابعة والمساءلة الجنائية.

بالإضافة إلى ما سبق أكدت لجنة القانون الدولي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة الصادر في 1946/12/11، التي عهدت إلى صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في محكمة نورمبرغ سنة 1950 على اعتبار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد كأول وأهم تلك المبادئ.[2]

كما أعادت التأكيد على هذا المبدأ في مشروع مدونتها للجرائم الدولية لسنة 1954 من خلال نص المادة الأولى من المشروع[3]، أين أقرت من خلالها بضرورة معاقبة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجنايات الموجهة ضد سلام وأمن البشرية باعتبارها تشكل جرائم ضد القانون الدولي.

[1] راجع المادة 3 فـ2 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973.

[2] ديلمي لامياء: المرجع السابق، ص 86.

[3] راجع نص المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بتقنين الجنايات ضد سلام وأمن البشرية الذي أعدته سنة 1954.

كما تناول مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد المشروع النهائي الذي أعدته لجنة القانون الدولي في مشروع مدونتها حول جرائم سلم وأمن البشرية لعام 1996 في نص المادة الثانية ف1.

كما تعترف أحكام القانون الدولي الإنساني بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد أين جاءت اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 لتأكد على ضرورة تحمل الأفراد المسؤولية الجنائية الدولية لوحدهم عن الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني.[1]

إضافة إلى البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الموقع في عام 1977 تضمن النص على المسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم المقترفة في أوقات النزاعات المسلحة في المادة 56 منه التي نصت بتحميل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية إذا ما ارتكب أحد الأفعال المحصورة المذكورة في المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول.[2]

وفي النهاية هذا الفرع ما يمكن استخلاصه أن مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد مكرس في نطاق القانون الدولي الجنائي وكذا القانون الوطني من خلال قواعدهما، وبصفة حصرية يمكن اعتبارها الأساس القانوني الذي يمكن الاستناد إليه من أجل فرض وتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الأفعال التي تعد جرائم دولية.

الفرع الثالث: مبدأ عدم الحصانة من المسؤولية الجنائية بين القانون الدولي والقانون الوطني:

أثبت الواقع الدولي بأن أغلبية المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية أهم من الذين يشغلون مناصب مدنية وعسكرية عالية في البلاد، وبالتالي عندما يتعلق الأمر بمتابعتهم

[1] ديلمي لامياء: المرجع السابق، ص 86-87.

[2] راجع المواد 85-86 على التوالي من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1966 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع الموقع في سنة 1977.

كانوا يستفيدون بمقتضى القانون الدولي التقليدي من معاملة تفضيلية تضعهم فوق القانون وتحصنهم من المثول أمام المحاكم الجنائية، ولكن الأمر لم يعد كذلك بعد نهاية الحرب العالمية الثانية والحركية التي عرفها المجتمع الدولي في مجال قمع الجرائم الدولية والتي تضييق الخناق على مرتكبيها.[1]

أولا: المقصود بالحصانة من المسؤولية الجنائية:

يقصد بالحصانة إعفاء بعض الناس أو بعض الأموال أو بعض الحالات من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية والمالية.

وفي القانون الدولي يقصد بالحصانة الدبلوماسية مجموع الامتيازات التي تتعلق بحرية ممثلي الدول الأجنبية، ومفادها أنهم لا يخضعون مبدئيا لقضاء البلاد التي يقيمون فيها، بل يظلون خاضعين لحكوماتهم وقضاء وطنهم، والحصانة نظام دولي تقليدي يتم من خلاله تحسين أشخاص معينين وهم رؤساء الدول والحكومات والوزراء والسلك الدبلوماسي الموجود في الدولة المعتدية من المقاضاة أمام المحاكم الأجنبية.[2]

والحصانة لا تعبر عن صفح المجتمع في متابعة الجاني وتوقيع العقوبة عليه أو إهمال في القيام بذلك الواجب وذلك بخلاف العفو والتقادم، بل ترمي إلى أهداف سياسية محضة الغرض منها الحفاظ على استمرارية مؤسسات الدولة على المستوى الداخلي.[3]

إن الغرض من وراء منح بعض الأشخاص السامين في الدولة حصانة خاصة حيث يتم بموجب إعفاؤهم من المتابعة أمام القضاء الوطني للدول التي يعتبرونها أو قضاء الدول الأجنبية عن جرائم اقترفوها مرتبط بضرورة المنفعة العامة أو حسن سير العلاقات الدولية،

[1] ديلمي لامياء: المرجع السابق، ص 44.

[2] بن خديم نبيل : حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة بسكرة، 2011-2012، ص 204.

[3] نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي،المرجع السابق، ص 108.

وذلك وفق ما هو مبين في ديباجة اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية[1]والتي أوضحت أن الهدف من الامتيازات والحصانات ليس تمييز بعض الأفراد عن البعض الأخر، ولكن لضمان ممارسة فعالة للمهام الدبلوماسية باعتبارهم ممثلين للدولة.[2]

وعلى الرغم من الطبيعة السياسية للمبررات التي أدت إلى إقرار الحصانة، إلا أنها صيغت في شكل مبدأ قانوني له أثر مباشر على الإجراءات القضائية، وجعلها تحول دون إمكانية إجراء محاكمة جنائية دولية لرؤساء الدول عن جميع الأفعال التي يمكن أن تنسب إليهم، خاصة إذا تعلق الأمر بفترة ممارستهم لمهامهم.[3]

ثانيا: المحاولات الأولى لإقرار مبدأ عدم الحصانة لمرتكبي الجرائم الدولية:

تعتبر المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ أول مناسبة فعلية لتجسيد مطلب الحد من أثر الحصانة، وذلك بعد فشل محاولة اتفاقية فرساي عام 1919، والتي أنشأة محكمة خاصة لمحاكمة "غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا الذي وجه له الاتهام بموجب المادة 227 من الاتفاقية لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، وهي محكمة محددة الاختصاص ماديا وزمنيا، إلا أن رغبة وإرادة بعض الدول المنتصرة في محاكمة "غليوم الثاني" لم تتجسد على أرض الواقع لاعتبارات مختلفة بعضها قانوني والأخر سياسي، ثم ظهرت إرادة الحلفاء انطلاقا من تصريحات "سان جيمس بالاس" في 10 جانفي 1942، ثم تلاها تصريح "موسكو" في 30 أكتوبر 1943، أين أكد الحلفاء عزمهم على تقديم زعماء النازية للمحاكمة عن الجرائم التي ارتكبوها بالإضافة إلى مؤتمر

[1] إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[2] بن خديم نبيل:المرجع السابق، ص 204

[3] نصر الدين بوسماحة،حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي،المرجع السابق، ص 109.

"بوتسدام" في أوت 1945 الذي أكدوا خلاله حتمية تطبيق عدالة سريعة وحقيقية على المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الدولية في الألمان.[1]

وفي 8 أوت 1945 تم صياغة اتفاقية لندن المتعلقة بإنشاء محكمة عسكرية دولية، عرفت باسم محكمة نورمبرغ والتي جاءت كخلاصة أو تتويج لعدد من الإعلانات التي صدرت من الدول وأشغال هيئات دولية مهدت لإنشاء تلك المحكمة.

وكذلك تصريح القاضي "روبرت جاكسون" والذي قدم للرئيس الأمريكي عقد نهاية الحرب العالمية الثانية، تضمن مشروعا لمحاكمة كبار المجرمين الكبار من الدول المحور، وتضمنت اتفاقية لندن لائحة نورمبرغ كوثيقة ملاحقة احتوت على النظام الأساسي للمحكمة، وتم من خلالها تبني مبادئ الاتهام الثلاث التي وردت في تقرير القاضي جاكسون.[2]

وتتمثل هذه المبادئ الثلاثة فيما يلي :

– استحالة البحث عن جميع المذنبين بارتكاب الجرائم الدولية خلال الحرب العالمية الثانية.

– العدالة الحقيقية يجب أن تسعى إلى إقامة مسؤولية الأفراد الذين تبنوا تلك السياسة الإجرامية.

– رفض التذرع بإطاعة أوامر كسبب معفى من إقامة المسؤولية.

وأهم هذه المبادئ على الإطلاق المبدأ القاضي بإلغاء الحصانة القضائية لرؤساء الدول في حالة اتهامهم بارتكاب جرائم دولية، حيث نصت المادة 7 من اللائحة بأن صفة الرسمية

[1] نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي،المرجع السابق، ص 110.

[2] رغم إقرار المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبرغ وطوكيو على إسقاط مبدأ الحصانة في لائحتهما، إلا أنهما لم تحاكما أيا من رؤساء الدول المحور فقد اقتصر الأمر على كبار الموظفين فقط، وبقي مبدأ إسقاط الحصانة رؤساء الدول ومساءلتهم جنائيا دوليا في مجاله النظري حتى حدوث محاكمة الرئيس الصربي "سلوبودان ميلوسوفيتش" أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في 2001 في "لاهاي"

للمتهم، سواء كان رئيس دولة أو من الموظفين الكبار، لا يمكن أن تعد مانعا لقيام المسؤولية الجنائية، أو حتى مجرد ظرف مخفف.[1]

وإن لم تسفر محاكمات نورمبرغ أو طوكيو عن محاكمة أي رئيس دولة، إلى أنها شكلت مرجعا رئيسيا بالنسبة للوثائق الدولية الجنائية التي تلتها، خاصة بعد تقنين مبادئ محاكمات نورمبرغ من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة التي وافقت من خلال التوصية رقم 1/95[2] على مجموعة المبادئ التي قامت بصياغتها لجنة القانون الدولي مضيفة عليها طابعا أكثر إلزامية وشرعية قانونية دولية حيث ورد في المبدأ الثالث منها انه "لا يعفى مقترف الجريمة من المسؤولية ولو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما" وهو ما يشكل إلغاء صريح لحصانة رئيس الدولة المتهم بارتكاب جريمة دولية.

وقد تعزز المبدأ أكثر معد إعادة صياغته في المادة 4 من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها المعتمد بتاريخ 9 ديسمبر 1948 حيث ورد فيها أنه "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا"

كما نصت المادة 7 من مشروع الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية، والتي عكست نظرة متطورة للجنة القانون الدولي مقارنة بخلاصة تقريرها في صياغتها لمبادئ نورمبرغ، حيث حررت المادة 7 تحت عنوان الصفة الرسمية والمسؤولية مؤكدة من خلالها أن الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة المخلة بسلم وأمن البشرية، حتى وإن تصرف بصفة رئيس دولة أو حكومة، لا تعفيه من المسؤولية الجنائية، كما أنها لا تشكل عذرا مخففا للعقوبة.[3]

[1] نصر الدين بوسماحة :حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي،المرجع السابق، ص 110-111.

[2] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية رقم 1/95بالإجماع في سنة 1946

[3] نصر الدين بوسماحة :نفس المرجع، ص 112-113-114.

كذلك في مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين الجرائم السلام وأمن البشرية لعام 1954 في المادة الثالثة و1991 في المادة 11 للإشارة فإن صياغة المادة الثالثة من مشروع اللجنة لعام 1954 تعتمد _ فيما عدا التعديلات الطفيفة على نص المادة 86 فـ2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

إضافة لذلك تم النص على هذا المبدأ في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة الخاصة بكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا على أن "مركز المتهمين الرسمي سواء كانوا رؤساء دول أو مسئولين في إدارات حكومية ليس سببا يسقط عنهم المسؤولية ولا يخفف عنهم العقاب"

أما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت المادة 27 منه تحت عنوان الاعتداء بالصفة الرسمية على أن "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة أو الحكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو عضو منتخب أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة[1]"

كما أخذت بهذا المبدأ العديد من الأنظمة الأساسية لمحاكم الدول، نذكر منها نص المادة 6 فـ2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المختلطة "لسيراليون" وكذلك المادة 3/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العراقية العليا.

كما أكد القضاء البريطاني موقفه في قضية بينوشي بعد الاعتداد بمبدأ الحصانة خاصة في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية.

[1] ديلمي لامياء :المرجع السابق، ص 49.

أما القضاء الفرنسي، فقد أعلن على عدم اختصاصه بمحاكمة الرئيس الليبي "معمر القذافي" بموجب قرار محكمة النقض الفرنسية في 13 مارس 2001.

نفس الشيء أكده القضاء البلجيكي، الذي لم يعترف بمبدأ الحصانة لوزير الخارجية للكونغو، واصدر أمر بالقبض في حقه بتاريخ 11 أفريل 2000 باعتبار بلجيكا الدولة الوحيدة التي سنت قانونا داخليا في 16 جوان 1993 المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمعدل بقانون 10 فيفري 1999 المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فنص في المادة 513 على عدم الاعتداء بالحصانة في تطبيق هذا القانون، وتم التراجع عنها بتعديل أخر في 23 أفريل 2003 وكذا تعديل قانون الإجراءات الجزائية البلجيكي بمقتضى قانون 5 أوت 2003 الذي نص على إعفاء رئيس الدولة، ورئيس الحكومة ووزراء الخارجية، وكل الأشخاص الذي يعترف لهم القانون الدولي بالحصانة القضائية طيلة فترة أداء وظائفهم الرسمية من أية متابعة قضائية.[1]وفي الأخير يمكن القول أن المجتمع الدولي، قد أكد مرارا على مبدأ عدم الحصانة من المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول والمسئولين الرسمين، واعتبارها كقاعدة أساسية دولية حيث أصبحت هذه القاعدة أساس للمسؤولية الجنائية الدولية الشخصية.

[1]ديلمي لامياء :المرجع السابق: ص 49-50.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في التطبيق والتنفيذ العملي

تمهيد:

إستقرت في المجتمع الدولي فكرة ضرورة وضع حد للإنتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المقترفة في زمن السلم أو الحرب، وذلك من خلال إقرار المسؤولية الجنائية الدولية على أشد الجرائم الدولية خطورة.

ومن هنا بدأت الحاجة لإيجاد هيئات تتعاون فيها الدول للعمل على صياغة مبادئ لوقف ارتكاب هذه الجرائم[1]

الأمر الذي أدى إلى التفكير الجدي في إنشاء قضاء دولي جنائي من أجل المساءلة مرتكبي تلك الجرائم الإنسانية، وقد تجسد ذلك من خلال أول محاكمات فعلية في التاريخ، ألا وهي محاكمات نورمبرغ بموجب اتفاقية لندن أوت 1945.

كما أدى النزاع المسلح في البوسنة والهرسك وكذا الصراع العرقي في رواندا والمجازر البشعة التي نتجت عن هذا الصراع إلى انتشار محاكم دولية جنائية مختصة لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة، ومحاكمة مجرمي الحرب في رواندا.

ثم ظهرت الحاجة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يكون ضمن اختصاصاتها المتابعة على جرائم الحرب مع تجنب ما تم توجيهه من انتقادات للمحاكم سابقة وقد نجح مؤتمر روما في 17 جويلية 1998 في إقرار نظام هذه المحكمة وقد تطرقنا في البحث الأول إلى آلية المساءلة الجنائية ممثلة في المحكمة الجنائية الدولية، ثم حاولنا إلقاء نضرة عن التطبيق العملي للمسؤولية الجنائية الدولية في المبحث الثاني.

[1] أحمد بشارة موسى: المرجع السابق ص 11.

المبحث الأول : آلية المساءلة الجنائية :

أدرك المجتمع الدولي ضرورة إيجاد آلية جنائية للحد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية وسيلة فعالة في مجال المساءلة الجنائية الدولية عن هذه الانتهاكات، وذلك إلى جانب القضاء الوطني الذي يعتبر الاختصاص الأصلي للمساءلة الجنائية .

وقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول المحكمة الجنائية الدولية كآلية للمساءلة عن انتهاكات اتفاقيات جنيف 1949، أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه القضاء الوطني كاختصاص أصلي للمساءلة عن انتهاكات اتفاقيات جنيف.

المطلب الأول : المحكمة الجنائية الدولية كآلية للمساءلة عن إنتهاكات إتفاقيات جنيف 1949:

أصبحت اتفاقيات جنيف لعام 1949 تشكل قاعدة أو مرجعا قانونيا لمختلف النصوص اللاحقة، وقد تضمنت المادة 8 الباب الثاني من نظام روما الأساسي[1]، بشكل أكثر دقة الأفعال المخالفة للقانون الدولي الإنساني كما هو محدد في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي يشكل ارتكاب أي فعل منها جريمة حرب.[2]

حيث وسع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الثامنة من جرائم الحرب واعتبار تلك الانتهاكات الجسيمة التي تقع في إطار النزاع مسلح غير دولي بمثابة جرائم حرب.

[1] راجع نظام روما الأساسي المادة 8 الباب الثاني.

[2] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر ، 2008، ص46.

وسنحاول في الفرع الأول دراسة ماهية المحكمة الجنائية الدولية، ثم نتطرق إلى وظيفة المحكمة الجنائية كآلية للمساءلة عن الانتهاكات لنصل في الفرع الثالث إلى ماهية الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول : ماهية المحكمة الجنائية الدولية:

رغم كل ما اعترض جهود الأمم المتحدة في محاولتها لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ورغم كل ما واجهته من عقبات واعتراضات خاصة السياسية منها إلا أنها نجحت في الأخير في إرساء قضاء جنائي دولي دائم ومن هذا المنطلق سنحاول التطرق لجهود الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ثم نعرج إلى تعريفها وتشكيلها.

1/جهود الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

تم اقتراح إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة على مستوى منظمة الأمم المتحدة منذ إنشاء هذه الأخيرة مع نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث كلفت لجنة القانون الدولي بإعداد تقرير حول إمكانية خلق قضاء جنائي دائم ينظر في الجرائم الدولية المرتكبة من طرف الأفراد، ورغم وجود تقارير واجتهادات كثيرة سواء من قبل اللجنة أو من قبل فقهاء القانون الدولي، إلا أن الظروف السياسية التي هيمنت على الفترة الممتدة من 1946 إلى 1989 حالت دون النجاح في إنشائها.

وفي سنة 1989 قامت لجنة القانون الدولي وبصورة مفاجئة بالنظر في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، عندما طلبت منها الجمعية العامة إعداد تقرير حول الاختصاص الجنائي الدولي لمحاكمة تجار المخدرات فناقشة اللجنة طبيعة المحكمة الجنائية الدولية، والمواد المطبقة الخاصة بها، ومعايير الاختصاص ومبادئ الإجراءات الجنائية، وفي عام 1992 قدمت اللجنة تقريرا مبدئيا، وفي عام 1993 قدمت صيغة معدلة لهذا التقرير، وثم اتجهت إلى تعديله مرة أخرى سنة 1994 ويعتبر المشروع الأخير لعام 1994 المعد من قبل لجنة

القانون الدولي هو الذي اعتمدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشكيل اللجنة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكذا اللجنة التحضيرية لإنشائها وهذا بموجب القرار 46/50 لعام 1995.

وبتاريخ 17 ديسمبر 1996 أصدرت الجمعية العامة قرارها 207/51 وقررت من خلاله اجتماع اللجنة التحضيرية في 1997-1998 من أجل صياغة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي بروما، وفي أفريل 1998 تم أخيرا إقرار مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تمهيد المناقشة المؤتمر الدبلوماسي الذي تقرر عقده من 15 جوان 1998 إلى 17 جويلية 1998.[1]

2/ التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية:

هي عبارة عن جهاز قضائي دولي مستقل أنشئ بموجب اتفاقية دولية تم اعتمادها في 27 جويلية 1998، ودخلت حيز النفاذ بتصديق (64) دولة عليها، وذلك في 11 أفريل 2002، وتختص المحكمة الجنائية بمحاكمة مجرمي الحرب، ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة، وهذه الجرائم توصف بأنها الجرائم الدولية الأشد خطورة، وتحاكم الجميع فلا حصانة لأحد أمام هذه المحكمة، ويعد ذلك مبدأ أساسيا فيها[2]، كما أن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر مكملة للولايات القضائية الوطنية، كما أنها تمارس اختصاصها على الأشخاص كما أنها محكمة دائمة، عكس سابقيها من المحاكم الجنائية الدولية التي عرفها المجتمع الدولي.[3]

[1] ناصري مريم :المرجع السابق, ص52.

[2] شكري عتلم :عدم انضمام الولايات المتحدة وإسرائيل لا يعطيهما حق ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية،مقال منشورا على الموقع الإلكتروني .www.almotamar.net/news/5883/htm

[3] نصر الدين بوسماحة: شرح اتفاقية روما مادة،الجزء الأول،المرجع السابق، ص9.

ولا تعد المحكمة الجنائية الدولية جزءا من هيئة الأمم المتحدة ولا أحد أجهزها، بل هي مؤسسة مستقلة بذاتها، ومع ذلك سترتبط بالأمم المتحدة بموجب اتفاقية خاصة توافق عليها جمعية الدول الأطراف وفقا للمادة 2 من نظام روما الأساسي بعد دخول نظامها حيز النفاذ، كما أن المحكمة لا تخضع لمجلس الأمن رغم دوره المهم في إحالة القضايا أمامها شأنه في ذلك شأن أي دولة منظمة إلى الاتفاقية طبقا لنص المادة (1/13 من نظام روما).[1]

3/ الأجهزة الرئيسية التي تتشكل منها المحكمة :حسب المادة 34 من نظام روما الأساسي أجهزة المحكمة الجنائية وسنقوم بعرضها كما يلي:

أ- **هيئة الرئاسة** : وهي أعلى هيئة قضائية تشكل من رئيس ونائبين له، ينتخبون بالأغلبية المطلقة لعدد قضاة المحكمة وتكون مدة تولي هذه الوظائف من قبل من يشغلونها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتجدر الإشارة أن عدد قضاة المحكمة هو ثمانية عشر قاضيا.

وتتمثل مهمتها في إدارة المحكمة الجنائية الدولية بمختلف تشكيلاتها وأجهزتها القضائية، وكذا إدارة مكتب المدعي العام إلا أن لهيئة الرئاسة التنسيق معه والتماس موافقة بشأن جميع المسائل ذات الطابع المشترك، ماعدا ما ينص عليه النظام الأساسي صراحة.[2]

ب-شعب المحكمة : يكون قضاة المحكمة الجنائية الدولية بجميع أجهزتها القضائية (18) ثمانية عشر قاضيا، يعرف انتخابهم بالاقتراع السري من بين مرشحي الدول الأطراف التي تقدم فيها كل دولة مرشحا واحدا يشترط أن يكون من رعاياها أومن رعيا أحدى الدول الأطراف الذين يحملون بالأخلاق الرفيعة والنزاهة والمؤهل للتعين في بلادهم بأعلى المناصب القضائية.

[1] ناصري مريم :المرجع نفسه ص54.

[2] راجع نص المادة 38 الفقرة 1-3-4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد بينت المادة 39 من النظام الأساسي الشعب التي تتكون منها المحكمة وجاءت كما يلي:

– تنظم المحكمة نفسها في اقرب الآجال بعد انتخاب القضاة في الشعب المبينة في الفقرة ب من المادة 34، وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة وشعبة ما قبل المحكمة من ستة قضاة، ويكون تعين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة، وتتألف الشعبة الابتدائية وشعبة ما قبل المحكمة أساسا من قضاة ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية.[1]

جـ– مكتب المدعي العام : يعتبر مكتب مدعي عام من الأجهزة المحكمة الجنائية الدولية، مع أنه منفصل عن الأجهزة القضائية في المحكمة، حيث أنه لا يجوز التدخل في أعمال الادعاء العام من أي جهة ولا يجوز لأي عضو من أعضائه بما فيهم الإداريين تلقي تعليمات من أي جهة خارج المكتب.[2]

ويقوم المدعي العام بتولي رئاسة المكتب، حيث يمارس سلطات المكتب وتنظيم عمله وتوزيع المهام بين موظفيه ويساعده في أداء مهام الادعاء العام، في مرحلتي التحقيق والمحاكمة نائب مدع أو أكثر فيما يتولى الموظفون الإداريون بإمرته وإشرافه أعمال الإدارة الاعتيادية في المكتب.

ويعين المدعى العام في منصبه عن طريق الانتخاب بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، أما نوابه فيتم انتخابهم بذات الطريقة وذلك بعد أن المدعي

[1] لندة معمر يشوي : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها،الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الإصدار الأول، عمان، 2008، ص 220–221.

[2] راجع نص المادة 42 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

العام بتقديم قائمة المرشحين بواقع ثلاث مرشحين لكل منصب من مناصب نواب المدعي العام.[1]

د- قلم كتاب المحكمة: يتكون قلم كتاب المحكمة من المسجل ونائبه والموظفين، إضافة إلى وحدة المجني عليهم والشهود والتي ينشؤها المسجل لضمان تدابير الحماية والأمن للمجني عليهم والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة[2]، ويعد قلم المحكمة الجهاز الإداري المسؤول عن تهيئة المستلزمات الإدارية، غير القضائية التي تسهل للمحكمة أداء عملها ويرأس قلم المحكمة موظف بعنوان المسجل ويساعده عدد من الموظفين ويكون مرتبطا إداريا برئيس المحكمة، ويشترط فيه أن يكون على خلق رفيع وكفاءة عالية ويجيد على الأقل واحدة من لغات، العمل في المحكمة وهي الإنجليزية أو الفرنسية كما يكون مسؤولا عن النظام والضبط والأمن للمحكمة بالتنسيق مع هيئة الرئاسة والمدعي العام فضلا عن الجهات ذات الصلة في دولة مقر المحكمة.

الفرع الثاني : وظيفة المحكمة الجنائية الدولية كآلية للمساءلة عن الانتهاكات :

حسب نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على أنه تنشأ محكمة جنائية دولية وتكون هذه المحكمة هيئة دائمة لها لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة[3] وتختص المحكمة الجنائية الدولية بالمساءلة الجنائية عن أخطر الجرائم الدولية التي جاء النص عليها في الباب الثاني من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي جاء تحت عنوان "الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب تطبيق، حيث حددت الفقرة الأولى من المادة 5 اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

[1] راجع نص المادة 42 الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] لندة معمر يشوي :المرجع السابق ، ص 230.

[3] هشام محمد فريجة : القضاء الدولي الجنائي، من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية (نظرة شاملة للقضاء الدولي الجنائي وصولا للمحكمة الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان،2011، ص 193-194.

بصفة حصرية في المتابعة على الجرائم الدولية وهي جريمة الإبادة، جريمة ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان."[1]

1- **جريمة الإبادة الجماعية:**تتميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم بقصدها الخاص، المتمثل أساسا في الإهلاك، حيث تتعدد أوجهه وتنقسم إلى إهلاك جسدي، بيولوجي، ثقافي[2] وقد عرفتها المادة 6 "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاك كليا أو جزئيا.

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[3]

وما يلاحظ على المادة في تعريفها لجريمة الإبادة أنها حصرت الفئات التي تتجه صوبها نية الإهلاك، بالفئات القومية، إلى العرقية، والإثنية، والدينية.[4]

كما أن هذا التعريف استند حرفيا إلى التعريف الذي جاءت به اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، لذلك هذا التعريف يشير فقط إلى هذه الجماعات ولا يشمل أي جماعات اجتماعية أو سياسية، وقد كان ذلك محل انتقاد من قبل بعض المندوبين على أساس أن ذلك يتطلب من الدول مراجعة قوانينها المنفذة لتلك المعاهدة.

---

[1] نصر الدين بوسماحة: شرح اتفاقية روما مادة ، الجزء الأول،المرجع السابق، ص19.

[2] قيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006،ص145.

[3] نصر الدين بوسماحة: شرح إتفاقية روما مادة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص24.

[4] قيدا نجيب حمد: المرجع السابق، ص 146.

2- الجرائم ضد الإنسانية :

هناك العديد من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، وتعتبر جريمة ضد الإنسانية تلك التي ترتكب ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، وبالرغم من وجود تشابه بين هذه الجريمة وجريمة الإبادة الجماعية إلا أن الأولى أضيق نطاقا من حيث أنها ترتكب ضد جماعة عرقية أو إثنية أو دينية.[1]

وقد نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذه الجرائم، ومن الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية الفعال الآتية القتل العمد ، الإبادة، الإسترقاق، الإبعاد القصري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، والاغتصاب والاستعباد الجنسي، الإخفاء القصري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير بالجسم أو الصحة العقلية والبدنية.[2]

واضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم دوليا أن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك في ما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وسع بشكل كبير في الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية بالمقارنة مع ميثاق نورمبرغ ، كما أنه ترك الباب مفتوحا أمام إضافة أفعال أخرى مستجدة.[3]

---

[1] أحسن كمال :المرجع السابق ، ص 118.

[2] نصر الدين بوسماحة: شرح إتفاقية روما مادة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص29.

[3] أحسن كمال: المرجع السابق، ص 29.

3- **جرائم الحرب:** إضافة إلى اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ، تختص كذلك بنظر في جرائم الحرب ومعاقبة مرتكبيها وتعتبر جرائم الحرب من أقدم فئات الجرائم الدولية، ذلك أنها مرتبطة في الأساس بالحرب والتي تعتبر من أقدم الفئات الجرائم الدولية[1] والتي يسعى المجتمع الدولي إلى إيجاد أدنى حد لمراعاتها من خلال عدة مواثيق، ولا سيما بعد ويلات الحرب العالمية الثانية، ففي عام 1949 اعتمدت اتفاقيات جنيف الأربع، وقد تناولت الاتفاقية الأولى جرحى القوات المسلحة في الميدان ومرضاها، في حين تناولت الاتفاقية الثانية جرحى القوات المسلحة في البحر ومرضاها وغرقاها، أما الثالثة فاهتمت بأسرى الحرب والرابعة بالمدنيين، وقد كانت النزاعات المسلحة محور هذه الاتفاقيات.

وفي عام 1977 تم إلحاق بروتوكولين إضافيين إلى هذه الاتفاقيات حيث أوضح الأول القواعد الواجب تطبيقها في النزاعات المسلحة، وحدد الثاني القواعد المطبقة في النزاعات المسلحة الداخلية.[2]

وقد جرى النص على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب وبصفة خاصة عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق[3] وقد حددت جرائم الحرب في الأفعال التالية :

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949.

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف واجبة التطبيق في المنازعات المسلحة الدولية وفي النطاق الثابت للقانون الدولي والتي تجد مصدرها في اتفاقية لاهاي لعام 1907.

---

[1] لندة معمر يشوي: المرجع السابق، ص 206.

[2] قيدا نجيب حمد: المرجع السابق، ص153.

[3] أحسن كمال : المرجع السابق، ص 119.

– الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات جنيف حال وقوع نزاع مسلح غير دول.[1]

تعتبر اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، من أهم الوثائق القانونية في المسار التاريخي لتطور جرائم الحرب، حيث تضمت ما أصبح يعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني، تضمنت هذه الاتفاقيات تحت تسمية الانتهاكات الخطيرة بدلا من الجرائم تحديدا مفصلا للأفعال المحظورة وأحكام متعلقة بقمعها، إلى جانب تعريف الأشخاص المشمولين بحمايتها وكذا الممتلكات كما أن هذه الاتفاقيات أصبحت تشكل مرجعا قانونيا لمختلف النصوص اللاحقة.[2]

حيث تعتبر الفقرة ب من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطويرا هاما للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الثابتة في قانون لاهاي والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف وذلك عندما قنن بعض الأفعال كجرائم حروب والتي لم يسبق صياغتها من قبل بذلك الوصف ومن أمثلة هذه الجرائم.

أ– الأفعال التي ترتكب ضد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وأعضاء المنظمات الإنسانية، وإساءة استعمال أعلامهم وشارتهم المتميزة.

ب–استخدام الأسلحة المحظورة.

ت–قيام قوات الاحتلال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بنقل جزء من سكانها إلى إقليم محل الاحتلال، أو إبعاد أو نقل كل أو بعض سكان الأرض المحتلة إلى خارجها أو في داخلها مع تغير موطنهم.[3]

[1] راجع المادة 2/08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] نصر الدين بوسماحة: شرح اتفاقية روما مادة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 45–46.

[3] نصر الين بوسماحة شرح إتفاقية روما مادة، الجزء الأول، المرجع السابق ، ص 120.

4- **جريمة العدوان :**

تعتبر جريمة العدوان الجريمة الرابعة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حيث نصت عليها الفقرة (1/د) من المادة الخاصة من النظام الأساسي، والخاصة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة إلا أنه وعلى خلاف الجرائم الثلاث السابقة الذكر لم يتم تحديد وتعريف هذه الجريمة ضمن مواد النظام الأساسي، بل جاء في الفقرة الثانية من المادة الخاصة بأن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى تم تعريف هذه الجريمة وفقا للمادتين (121)و(123) من النظام.[1]

وقد قرر مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين في وثيقته الختامية إنشاء لجنة تحضيرية لوضع مقترحات بشأن جريمة العدوان وأركانها وشروطها تقدم إلى جمعية الدول الأعضاء في مؤتمر استعراضي بعد سبع سنوات من نفاذ النظام الأساسي، وتدخل حيز النفاذ بالنسبة إلى الدول الأطراف وفقا لأحكام المرعية في هذا الشأن، حيث جرى نقاش حول وضع قائمة بأعمال العدوان شبيهة بقائمة الأعمال التي وضعت للجرائم الأخرى[2].

وقد أدرجت جريمة العدوان في قائمة الجرائم المحددة بالمادة 5 من النظام الأساسي على أن تتراخى ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأنها لحين اعتماد نص متفق عليه يعرفها ويضع الشروط التي تمارس المحكمة بموجبها الاختصاص، وهذا بالتنسيق مع الأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

وقد جاء في الوثيقة الختامية تكليف اللجنة التحضيرية بإعداد مقترحاتها في شأن تعريف جريمة العدوان وتحديد العدوان وتحديد أركانها بما في ذلك وضع شروط المتعلقة بممارسة الاختصاص.[3]

---

[1] لندة معمر يشوي :المرجع السابق ، ص 213.

[2] قيدا نجيب حمد:المرجع السابق، ص169.

[3] أحسن كمال : المرجع السابق، ص 121.

الفرع الثالث: مبدأ التكامل المقرر بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني:

في فحوى ديباجة المحكمة أشير إلى التكامل بين الاختصاص الوطني والداخلي، وذلك على النحو المشار إليه في النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الوطنية.[1]

ومن أجل فهم مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجب علينا تحديد تعريفه، كما نقوم بالتطرق إلى حالات انعقاده وكذا مدى حجية الأحكام الجنائية الصادرة عن القضاء الوطني أمام المحكمة الجنائية.

أولا: تعريف مبدأ الاختصاص التكميلي:

يقضي مبدأ التكامل بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي، أي بالمحكمة الجنائية الدولية، فليس للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية للتحقيق في جريمة داخلة في اختصاصها، إذا كان القضاء الداخلي قد وضع يده عليها، إلا في حال امتناع هذه الأخير عن التحرك لملاحقة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو فشلة في ذلك أو رفضه إياه.[2]

حيث نصت المادة الأولى من الديباجة لهذا المبدأ وذلك على النحو التالي "... تكون المحكمة مكملة لاختصاصاتها القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي."[3]

وجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة لم يعرف مبدأ التكامل تعريفا محددا، ومع ذلك قام الدكتور عبد الفتاح محمد سراج بتعريفه بالاعتماد على خصائص المحكمة بأنه "تلك

[1] راجع المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] قيدا نجيب حمد:المرجع السابق، ص85.

[3] نصر الدين بوسماحة: شرح اتفاقية روما مادة، الجزء الأول،المرجع السابق، ص 9.

الصياغة التوفيقية التي تبينها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على هذه المحاكمة بسبب اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري، أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة."[1]

وبالنظر لكل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا والتي تتوافران على اختصاص منافس لاختصاص المحاكم الوطنية، يل وكون هاتين المحكمتين الدوليتين هيئتان أنشأهما مجلس الأمن الدولي فإنها تملكان الأولوية على المحاكم الوطنية، حيث يمكن لهاتين المحكمتين سحب الدعاوى من أية محكمة وطنية وفي أي مرحلة من مراحل الإجراءات وهذا حسب المادة 9 الفقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمادة 8 الفقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

وخلافا لما جاء في النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، فإن نظام روما الأساسي لا ينص على أولوية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على اختصاص المحكمة الوطنية حيث أن المحكمة الجنائية الدولية تستند على اتفاقية تربط فقط الدول الأطراف.[2]

ومن خلال الرجوع للأعمال التحضيرية لإعداد نظام روما، نجد أنه كان هناك اتفاق كبير بين ممثلي الوفود المشاركة على مبدأ التكامل أي إيجاد علاقة كتلك الموجودة بين القضاء الجنائي الوطني والمحاكم الجنائية المؤقتة (محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا) حيث أن اختصاص هاتين المحكمتين هو اختصاص مشترك أو متزامن مع الاختصاص

[1] ناصري مريم : المرجع السابق, ص 57.

[2] سكاكني باية:المرجع السابق، ص90.

الجنائي الوطني، مع إعطاء الأولوية لهاتين المحكمتين على الاختصاص القضائي الوطني.[1]

ثانيا: حالات إنعقاد الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية :

1/ إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادة على ذلك .

2/ إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم قدرتها على المقاضاة.[2]

ومن هنا جاء الاستثناء على المبدأ أعلاه، فسمح للمحكمة بالتحرك لممارسة اختصاصها في حال كانت الدول غير قادرة على التحقيق والمحاكمة أو غير راغبة في ذلك.[3]

ومن خلال نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة والمتعلق بقبول الدعوى، نجد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يترك مبدأ التكامل مطلقا، بل قيده بإبراز الحالات التي يمكن فيها للمحكمة ممارسة ولايتها، وهو ما حددته الفقرة الثانية والثالثة من المادة أعلاه

ومن اجل تحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توفر واحد أو أكثر من الأمور التالية[4]:

[1] ناصري مريم : المرجع السابق, ص61.

[2] نصر الدين بوسماحة: شرح اتفاقية روما مادة،الجزء الأول،المرجع السابق، ص 73.

[3] قيدا نجيب حمد: المرجع السابق، ص86.

[4] ناصري مريم: المرجع نفسه, ص61.

أ/ جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حصانة الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.

ب/ حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج/ لم تباشر الإجراءات أولا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم المعني للعدالة.[1]

ولتحديد عدم القدرة إذا كان :

أ/ إذا كان النظام القضائي للمحكمة معدوما أو منهارا بشكل كلي أو جزئي.

ب/ إذا كان القضاء عجز عن إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهود.

ج/ إذا كان هناك سبب أخر يحول دون قيام القضاء الداخلي بالإجراءات القانونية المتبعة.[2]

ثالثا : مدى حجية الأحكام الجنائية الصادرة عن القضاء الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالسلطة التقديرية للاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية أو عدم الاعتراف[3]، في حين على المحكمة أن تراعي مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين حيث جاء النص على هذا المبدأ في المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي فرقت بين حالتين :

[1] نصر الدين بوسماحة: شرح اتفاقية روما مادة، الجزء الأول،المرجع السابق، ص 73.

[2] قيدا نجيب حمد:المرجع السابق، ص88.

[3] ناصري مريم : المرجع السابق,ص66.

– كانت الإجراءات المتخذة بحجة ترمي إلى منع المسؤولية الجنائية عنه، فيما يتعلق بجرائم داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

– خلت الإجراءات المتخذة بحقه من النزاهة والاستقلالية وفقا لأصول المحاكمات المتعارف عليها في القانون الدولي الجنائي، أو جرت بشكل يدل على انعدام النية في تقديم الشخص إلى العدالة.

وبناء على هذا لا تكون المحاكمة الداخلية تامة ووافية إلا إذا راعت المعايير الدولية، وعندها فقط يحول مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين دون تدخل المحكمة الجنائية الدولية، وفي الوقت نفسه لن تتدخل المحكمة الجنائية الدولية في كل مرة لا تراعي فيها المعايير الدولية في إجراءات الملاحقة على الصعيد الداخلي، بل فقط في الحالات التي تنال فيها هذه الإجراءات من واجب ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، فتحجب عنهم العدالة.[1]

وقد يتوله في بعض الحالات شعور لدى ضحايا الجرائم الدولية الذين شاركوا في الإجراءات أمام القضاء الوطني بعد حصولهم على العدالة بسبب عدم مصداقية المحاكمة التي خضع لها المتهم، أو أن البعض منهم لم يتمكن من المشاركة في الإجراءات للمطالبة بحقوقهم، وهو ما من شأنه أن يدفع بهم إلى اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية للمطالبة بمحاكمة الشخص مجددا عن الأفعال نفسها.[2]

وهذا الإجراء قد يتعارض مع مبدأ قانوني أساسي، اعتمد ضمن قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المادة 20، ألا وهو عدم جواز المحاكمة عن الجرائم ذاتها مرتين، ونشير هنا إلى أن هذا المبدأ، وإن لم يرد النص عليه ضمن الباب الثالث من نظام روما الأساسي المتعلق بمبادئ القانون الجنائي بسبب بعض الاختلافات في تطبيقاته إلا أنه

[1] قيدا نجيب حمد: المرجع السابق، ص 81–82–83.

[2] نصر الدين بوسماحة: حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 73.

يعد من المبادئ الأساسية في القوانين الجنائية الوطنية، وقد ورد النص عليها في مختلف العهود والمواثيق والنصوص الدولية.

وطبقا لهذا المبدأ يحضر تكرار محاكمة الشخص على الجريمة نفسها مرتين بعد صدور حكم نهائي في حقه بالإدانة أو البراءة، طبقا للقوانين المعمول بها، إما أمام القضاء الوطني أو أمام المحكمة الجنائية الدولية، والحكم النهائي هو الذي استنفذ جميع طرق الطعن طبقا للقوانين المعمول بها.

وبالتالي يصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به، فض حق كل فرد ألا يسأل عن الفعل نفسه أكثر من مرة وإلا صار تحت التهديد المستمر بمحاكمة مجددا عن أفعال سبق له وأن حوكم عنها.

غير أنه يجب التمييز بين هذا المبدأ الذي يحضر تكرار المحاكمة على التهم نفسها بخصوص الأفعال نفسها وعن إجراء إعادة فتح ملف القضية، والذي قد يؤدي بدوره إلى إجراء محاكمة جديدة بناء على ظروف استثنائية كظهور أدلة جديدة، أو اكتشاف مخالفات خطيرة أدت إلى إدانة المتهم.

وفيما يتعلق بتطبيقات المبدأ أمام المحكمة الجنائية الدولية، فهو يشمل جميع الجرائم الدولية المشار إليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي، إضافة إلى تلك الواردة في المادة 7 تحت عنوان الأفعال الجرمية المخلة بالعدل كالإدلاء بشهادة الزور أو تقديم أدلة زائفة، فإذا أدين الشخص بارتكابها، أو أبرأ منها قبل هذه المحكمة أو محكمة أخرى فلا يجوز محاكمته عنها من جديد.[1]

[1] نصر الدين بوسماحة: حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ،المرجع السابق، ص 77-78-79.

والخلاصة هي أن الأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم الوطنية لها حجية مطلقة أمام المحكمة الجنائية الدولية وتستند في اختصاصها الشخصي للمسؤولية الجنائية الفردية، شرط أن تجرى المحاكمات بطريقة عادلة ومحايدة، وهذا إعمالا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الجرم مرتين.

المطلب الثاني :القضاء الوطني كإختصاص أصلي للمسائلة عن الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف 1949:

أثبتت التجربة الدولية أن القضاء الدولي الجنائي لا يمكن أن يعمل بعيدا عن القضاء الجنائي الوطني استنادا لفكرة أن الاختصاص الأصلي المختص في نظر الجرائم الدولية هو القضاء الوطني ، وتعتبر اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الاضافيين من أكثر الصكوك القانونية قبولا على نطاق واسع ، وليس الانضمام إلى هذه الاتفاقيات سوى خطوة أولى[1]، لأن احترام القانون الدولي الانساني يتطلب تفعيل الدور العقابي للدول على الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف 1949 من خلال التعاون فيما بينها وسنحاول في الفرع الأول إظهار دور مبدأ الاختصاص العالمي في المعاقبة على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949.

ثم نتطرق إلى اشكالية تنازع الاختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني في الفرع الثاني.

[1]– لؤي محمد النايف: العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، (دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27 –العدد الثالث– 2011

الفرع الأول: مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في المعاقبة على الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف 1949:

إذا رجعنا إلى اتفاقيات جنيف ، نجدها قد حددت الأفعال المجرمة دون تحديد العقوبات اللازمة لها حيث تركت هذه المهمة إلى كل مشرع على الصعيد الوطني وذلك عملا بمبدأ الاختصاص العالمي وسنحاول في هذا الفرع إبراز المقصود بمبدأ الاختصاص العالمي ثم نتطرق إلى قرار مبدأ الاختصاص العالمي في اتفاقيات جنيف ، وفي الأخير نعرج على إشكال تجريم القانون الوطني للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني .

أولا:المقصود بمبدأ الاختصاص العالمي :

يقصد بمبدأ الاختصاص العالمي انه يمكن لأي دولة أن تباشر اختصاصها على بعض أنواع الجرائم الدولية ومرتكبيها وذلك بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها ، ويري الأستاذ قيد نجيب أحمد أنه نضرا لوحشية بعض الجرائم وخطورتها ، يتجه المجتمع الدولي إلى إدانتها ، مما يجعل مرتكبيها أعداء للشعوب كافة ، ونظرا للأذى الذي تلحقه هذه الجرائم بالمصالح الدولية يلزم الدول جميعها بملاحقة المجرمين بغض النظر عن جنسياتهم وأماكن ارتكباها ، وتعتبر هذه الفكرة هي الركيزة الأساسية لمبدأ الاختصاص العالمي الذي يخول المحاكم الوطنية حق بدء التحقيقات والملاحقة المتعلقة بالجرائم الواقع في أي مكان من العالم بغض النظر عن جنسية الضحية أو المعتدي[1].

وقد تعرض هذا المبدأ لعدة انتقادات أهمها الحجة التقليدية التي ترى في الاختصاص العالمي تعارض مع سيادة الدول كما أن ممارسة الاختصاص العالمي يزعزع الديمقراطية إذ تعزز موقع القضاء على حساب المؤسسات الأخرى ، كما ينتقد هذا الاختصاص من حيث أنه يخلق التوترات على الساحة الدولية في حال تحول بعض المحاكم إلى وسيلة للنيل من

[1]– ناصري مريم:المرجع السابق,59 .

بعض الدول أو تحقيق أهداف سياسية كما أنه لا مبرر للاختصاص الجنائي العالمي فيما يتعلق ببعض الجرائم مثل التعذيب الذي تمارسه الدول على مساجين داخل سجونها لعدم اتصاف هذه الجرائم بالصفة الدولية [1].

ثانيا: إقرار مبدأ الإختصاص العالمي في إتفاقيات جنيف لعام 1949:

نصت إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وكذلك المادة المشتركة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، الملحق بإتفاقيات جنيف على إلتزام يقتضي بأن:" تحترم الأطراف السامية المتعاقدة قواعد القانون الدولي الإنساني [2]، وتعد اتفاقيات جنيف من أوائل المعاهدات التي نصت على مبدأ الاختصاص العالمي في قانون المعاهدات، أنها تلزم الدول بمحاكمة من يزعم بإرتكابهم مخالفات جسيمة، أول إتخاذ الإجراءات الأزمة لتسليمهم، والأهم من ذلك يتعين على الدولة بموجب القانون الدولي الإنساني تطبيق العقوبات المتعلقة بالمخالفات الجسيمة وذلك من خلال :

1- يتعين على الدولة سن قوانين وطنية تحضر المخالفات الجسيمة وتعاقب عليها وتشمل هذه الإجراءات العقابية الأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم .

2- ينبغي على الدولة أن تعاقب وتقاضي الأشخاص الدين يزعم أنهم مسئولون عن الإنتهاكات الجسيمة كما يتعين عليها إما محاكمة الأشخاص أو تسليمهم المحاكمة في دولة أخرى .

3- يتعين على الدولة إلزام قادتها العسكريين بمنع وقمع المخالفات الجسيمة وإتخاذ تدابير مرؤوسيهم الذين يرتكبون هذه المخالفات .

4- يجب على الدول مساعدة بعضها البعض في مجال الإجراءات الجنائية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة [3].

---

[1] قيدا نجيب حمد، المرجع سابق : ص 16.17.

[2] ناصري مريم:المرجع السابق,68.

[3] لؤي محمد النايف: المرجع السابق، ص 23.

ثالثاً: أشكال تجريم القانون الوطني للإنتهاكات الجسيمة:

يوجد أمام المشرع الوطني عدة خيارات لإدخال الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني إلى القوانين العقابية الوطنية، وإخضاع الأفعال الإجرامية التي تشكل هذه الانتهاكات للعقاب[1]، وتتخذ هذه الخيارات أحد الشكليين التاليين:

1- إما بين قانون خاص مستقل ومنفصل عن القوانين الجنائية وذلك من أجل العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي والإنساني .

2- من خلال إدراجها في التشريعات الجنائية السارية سواء في قانون العقوبات العادي أو في قانون العقوبات العسكري أو كلاهما . ويفضل البعض طريقة الأخذ بأحكام التجريم والأحكام العامة للمسؤولية والإجراءات الجنائية قانون واحد، كما يتميز به من تسهيل في عمل رجال القانون في تلك الدول،كما أن اعتماد الدولة لقانون خاص منفصل من قانون العقوبات لا يتلاءم دوماً مع بنية نظام التشريع الجزائي، ويتعارض مع أحكام الدول في تركيز أحكامها العقابية في وثيقة قانونية واحدة، وبصرف النظر إلزام المشرع بتحديد شكل الإدراج(فقرة في فصل محدد أو الإلحاق بجرائم قائمة بالفعل ..) فإن خيار إدراج الجرائم في التشريعات القائمة بطرح مشكلة تتعلق بموضع إدخال الجرائم التي تستوجب العفوية في القانون الوطني سواء في القانون الجنائي العادي أم العسكري، وبإعتبار أن الأشخاص المسؤولية عن الانتهاكات القانون الدولي الإنساني قد يكفون من العسكريين أو المدنيين، وصنعت بعض الدول أحكاماً ذات صلة في كل من القانون الجنائي العادي أو القانون العسكري، ومع صعوبة تحديد أي أنسب وبصورة مجردة، يبقى المهم هو التأكد من أن إختيار إحدى الطريقتين لا يؤدي إلى فراغ في الإختصاص بالنسبة للدعاوي الشخصية [2]

[1] ناصري مريم:المرجع السابق, ص71.

[2] لؤي محمد النايف: المرجع السابق، ص 33.

الفرع الثاني :إشكالية تنازع الإختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني:

إن الغرض من إعمال مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو تسوية النزاعات التي تثور عند تداخل الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني.

لقد كان مبدأ التكامل في الاختصاص بوصفه من المحددات الجوهرية لإطار عمل المحكمة محل إعادة نظر وتقييم في ظل التطورات العملية التي أعقبت دخول نظام المحكمة الأساسي حيز النفاذ، وما نجم عنها من خروج عن الطبيعة التوفيقية للعلاقة بين الاختصاصين الجنائيين الوطني والدولي، ينعكس في صورة الاختصاص الذي أفضى إلى إفلات عدد من الجناة[1] من إمكانية المساءلة الجنائية عن جرائم خطيرة، وسنقوم بناء على ما سبق بمعالجة مسألة تنازع الاختصاص بين المحكمة والقضاء الوطني، من خلال دراسة العلاقة بين الاختصاص القضائي للمحكمة بالاختصاص القضائي للدول الأطراف من نظام روما الأساسي وكذلك الدول غير الأطراف.

أولا : العلاقة بين الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية والاختصاص القضائي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي:

بحكم الصلة بين الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية المشكلة بموجب نظام روما الأساسي والاختصاص القضائي الوطني للدول الأطراف في هذا النظام، نص نظام روما الأساسي على مبدأ عام سمي (مبدأ التكامل) على النحو الذي نصت عليه ديباجة

[1] لؤي محمد النايف: المرجع السابق، ص38.

النظام الأساسي من خلال المادة الأولى منه[1]، المتضمنة أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حكم الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها، إنما هو اختصاص تكميلي.

ولا شك أن محمل النص على (مبدأ التكامل) بمضمونه القانوني آنف الذكر هو تأكيد الاختصاص القضائي الأصيل والأساسي في حكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، هو القضاء الوطني للدولة الطرف.

فالنظر إذا من هذه الزاوية يشير إلى عدم احتمال نشوب تنازع في اختصاص النظر في الدعاوى الخاصة بهذه الجرائم بين المحكمة الجنائية الدولية وبين محاكم الدول الأطراف.[2]

وإذا عدنا إلى أحكام المادة (17) من نظام روما الأساسي فإننا في واقع الحال نجد أن هذه الأحكام تبدد الأمل في عدم نشوب تنازع في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية للدول الأطراف وذلك من خلال نصها على الاستثناءات التي ينعقد بناء عليها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال الفقرتين (2)و(3) من هذه المادة، وهذه الاستثناءات هي :

- إذا كانت محاكم الدول غير الطرف غبر راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة لمرتكبي هذه الجرائم.
- إذا كانت محاكم الدول الطرف غير طرف غير قادرة على التحقيق أو المقاضاة لمرتكبي هذه الجرائم.[3]

[1] راجع المادة الأولى من نظام روما الأساسي.

[2] لؤي محمد النايف:المرجع السابق، ص39.

[3] نصر الدين بوسماحة: شرح اتفاقية روما مادة،الجزء الأول،المرجع السابق، ص 74-75.

ولا يخفى أن هذه الاستثناءات تعطل أو تقيد القاعدة العامة التي أرساها مبدأ التكامل قد يؤدي إلى احتمال التنازع في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني في الدول الأطراف.[1]

ورغم أن المادة 80 من نظام روما الأساسي تنص على عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية، حيث لن تجبر أي دولة طرف على تطبيق عقوبة السجن المؤبد في إطار تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية، ورغم همام الأمان الذي يسمح للدولة بوضع شروط توافق عليها المحكمة عند إعلانها في استعدادها لاستقبال المحكومين وتبقى حالة خاصة لا تطبق عليها الحج، وهي تقديم أي دولة يستفيد رعاياها من مهلة حبس محدد بموجب الدستور إلى المحكمة الجنائية الدولية، فعندها لا يمكن أن يستفيد المحكوم من حقه الدستوري لأنه يخضع في هذه الحالة إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية لا لأنظمة دولته.[2]

ونظرا لتبنى قاعدة الاختصاص التكميلي في مباشرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن مضمون المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلقة بعدم الاعتداء بالصفة الرسمية أو بالحصانات للإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية، يمثل أحد أبرز النقاط القانونية التي يتعارض فيها نظام روما الأساسي مع دساتير الدول وفق ما أقرته بعض الهيئات الاستشارية الوطنية.

ومن الدول التي لجأت إلى استثمار هيئاتها المختصة وصدرت عنها قرارات حول الموضوع، الأمر الذي يستدعي من الدول التي تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة إجراء بعض التعديلات على قوانينها الداخلية لتتوافق مع محتوى نصوص الاتفاقية.[3]

---

[1] لؤي محمد النايف: نفس المرجع: ص 40.

[2] قيدا نجيب حمد:المرجع السابق، ص 69.

[3] نصر الدين بوسماحة: حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي،المرجع السابق، ص 121.

وبالرجوع إلى نص المادة 80 من نظام روما الأساسي والتي تؤكد على عدم تعارضه مع القوانين والتشريعات الوطنية، يتبين أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي إطار علاقته بالأنظمة القضائية الوطنية يحكمه مبدأ التكامل والتعاون، ولا يترتب عليه أي مساس بالسيادة الوطنية للدول الأطراف، وخاصة فيما يتعلق بتطبيق عقوباتها الوطنية، وهي أحد مظاهر سيادتها، وهذا ما هو مطلوب في كل نظام دولي يرجى أن يطبق ويلتزم به المجتمع الدولي.[1]

ثانيا: علاقة الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بالإختصاص القضائي للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي:

إن مبدأ التكامل لا يطبق إلا بين الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية وبين القضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، لكن من ناحية واقعية قد تقوم الدول غير الأطراف بإصدار تشريع ينص على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي وذلك لعدة أسباب.[2]

إن من أهم المسائل التي أثارت جدلا كبيرا داخل لجنة القانون الدولي من المراحل الأولى التي طرحت فيها فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، على مسألة إسناد الاختصاص إلى المحكمة، أي معرفة ما إذا كانت المحكمة ستمنح اختصاصا عاما وتلقائيا، ومعرفة ما إذا كان سيتم مباشرة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الدول الأطراف بشكل تلقائي، أم يتطلب ذلك شرطا مسبقا يتعلق بقبول الدولة الطرف لهذا الاختصاص، ومدى امتداد هذا الاختصاص ليشمل الدول غير الأطراف في نظام الأساسي.

لقد أثارت هذه المسائل نقاشا حادا في مؤتمر روما، ففي الوقت الذي أصرت فيه غالبية الدول على منح المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا تلقائيا دون الحاجة إلى الالتزام

[1] لندة معمر يشوي :المرجع السابق ، ص 133-134.

[2] لؤي محمد النايف: المرجع السابق ، ص 539.

بها عند الرضائية بالنظر إلى الجرائم الداخلة في اختصاصها عندما تتعلق القضية بدولة طرف، فإن عدة دول أخرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أرادت أن يكون اختصاص المحكمة التلقائي مقتصرا على جريمة الإبادة الجماعية، على أن تمارس المحكمة اختصاصها بالنظر في الجرائم الأخرى بعد قبول الدولة لهذا الاختصاص، سواء كانت هذه الدولة طرفا أم غير طرف في النظام الأساسي.

فحسب نص المادة 2/12/أ نجد أن اختصاص المحكمة يمتد ليشمل رعايا دولة غير طرف، شريطة حصول إدعاء بأن الجريمة مرتكبة داخل إقليم دولة طرف، على ألا تتصف القضية بعدم المقبولية، كما أنه حسب المادة 2/12/ب نجد أن اختصاص المحكمة يمتد ليشمل جريمة وقعت في إقليم دولة غير طرف ولا تقبل باختصاص المحكمة.[1]

حيث تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الدول غير الأطراف بصورة تلقائية ودون رضاء من هذه الدول، وذلك إما بقرار من مجلس الأمن بالتبعية، وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على دولة غير طرف طبقا للقرار صادر من مجلس الأمن.

فإذا أحال مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أو تمكن المحكمة الجنائية الدولية من أن تمارس اختصاصها على مواطن دولة غير طرف بطريق التبعية، وذلك حسب مفهوم نص المادة 12 سالفة الذكر، وبشأن هذا الاتجاه يرى البعض أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو في الحقيقة اختصاص أعلى من الوطني لأنه يمكن أن يمتد ليشمل رعايا دول غير أطراف في اتفاقية

[1] عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،2008،ص353-355 .

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[1]، وتجدر الإشارة أن السريان المستوي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على رعايا الدول غير الأطراف كان أحد الأسباب الأساسية لإحجام الكثير من الدول عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة، حيث اعتبر شكلا من أشكال التدخل وخروجا عن المبادئ الأساسية التي تحكم المعاهدات الدولية[2].

وفي ختام هذا الفرع الذي حاولنا من خلاله تغطية بعض الجوانب المتعلقة بمسألة تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، يتجلى لنا تحول المحكمة إلى جهة رقابية تهيمن على أداء القضاء الوطني وتسيره وفقا لمعايير فضفاضة.

[1] راجع اتفاقيات جنيف لعام 1949.

[2] عمر محمود المخزومي: نفس المرجع، ص 355-356.

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من حيث التطبيق العملي:

بعد بروز المسؤولية الجنائية للأفراد بشكل لافت في النظام العالمي الجديد، وبفضل سوابقها المتعددة في القرن الماضي منذ محاكمات نورمبرغ ووصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[1].وقد إرتأينا التطرق لتطبيقات للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ومن أجل ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناول في المطلب الأول تأثير واقع التنظيم الدولي على إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى واقع معالجة المحكمة الجنائية الدولية لانتهاكات اتفاقيات جنيف الأربع.

المطلب الأول : تأثير واقع التنظيم الدولي على إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

لقد بدلت جهود كبيرة من أجل تكوين المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ولكن هذه الجهود لا تخلو من الثغرات القانونية بالإضافة إلى العراقيل المختلفة التي تواجه مسار إقرار هذه المسؤولية ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول : إشكالية العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية كآلية للمساءلة الجنائية، أما الفرع الثاني فنخصصه إلى دراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومدى ارتباطه بانضمام الدول النظام روما الأساسي وتعاونها.

الفرع الأول : إشكالية العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الحنائية الدولية كآلية للمساءلة الجنائية :

تناولنا في هذا الفرع سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية،وكذا سلطته في تعليق التحقيق.

أولا : سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

[1]فلاح مزيد المطيري: المرجع السابق ، ص 100.

اتجه رأي الأغلبية في لجنة نيويورك (لجنة 1953)، وهي التي وضعت تقريرا مفصلا في موضوع المحكمة الجنائية الدولية وخصائصها، اتجه إلى وجوب قيام تعاون بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة، لكن عادت هذه العلاقة وأثارت إشكاليات كثيرة أثناء مؤتمر روما، وبالخصوص علاقة المحكمة بمجلس الأمن.[1]

ومن خلال نص الفقرة (ب) من المادة 1 من نظام روما الأساسي "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليه في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي" في الأحوال التالية [2]

أ/ إذا أحالة دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب/ إذا كان المدعي العام، ويبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج/ إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وذلك وفقا للمادة 15.[3]

وقد حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة أن يجعلوا لها ذاتية مستقلة لا تتبع أية منظمة دولية.[4]

وإن كانت هذه الاستقلالية لا تمنع مجلس الأمن من إحالة أي حالة إلى المحكمة متصرفا في ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1] لندة معمر يشوي :المرجع السابق ، ص 246.

[2] نصر الدين بوسماحة: شرح اتفاقية روما مادة، الجزء الأول،المرجع السابق، ص 61.

[3] محمد فريجة : القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق ، ص 208.

[4] راجع نص المادة 4 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وصلاحية مجلس الأمن بإحالة القضايا لها ما يبررها انطلاقا من مسؤولية المجلس الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، ومن الطبيعي أن يكون لمجلس الأمن الحق في طلب تدخل المحكمة وتحريك الإجراءات الجنائية، عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المحددة في النظام الأساسي للمحكمة، وفقا للمهام والسلطات التي يخولها الميثاق وللمجلس.[1]

ثانيا : سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق

إذا كان لمجلس الأمن الحق بإحالة أي حالة يرى أنها تدخل ضمن إطار الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، فإنه ومن جهة أخرى له الحق باتخاذ قرار يوصى بمقتضاه ، عدم البدء بالتحقيق أو المقاضاة، أو وقفها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة حيث تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، فيتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بشروط ذاتها"[2]

وهذا يهني خضوع المحكمة الجنائية الدولية لإرادة مجلس الأمن الدولي، وخاصة الدول الدائمة العضوية فيه، فإذا كانت سلطة الإحالة خطيرة فإن سلطة التعليق تعتبر أكثر خطورة منها إذ أنها تحد من إرادة الدول في إنشاء هيئة قضائية تضح حد للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان باعتبار أن هذه الهيئة تصبح تابعة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وليس تابعة لأعضاء المجتمع الدولي.[3]

---

[1] أحمد بشارة موسى: المرجع السابق ، ص 347-348.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف: علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة) بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلية التقنية، ص 17. أنظر ذلك في الموقع braamunther@yahoo.com

[3] نفس المرجع، ص 351.

ومن الواضح أن هذه السلطة تشكل قيدا يكبل يد المحكمة من الاستمرار في ممارسة اختصاصها في نظر أية دعوى ، وفي أي مرحلة كانت عليها إبتداءا من التحقيق وإلى غاية ماقبل إصدار الأحكام، ولمدة سنة غير قابلة للتجديد لمرات غير محددة وذلك بنظر للإطلاق الذي ورد عليه النص السابق، مادام مجلس الأمن راغبا في ذلك ودون مراعاة لأي اعتبار أخر، بما في ذلك المجني عليه وحقه والذي لم يحسب له أي حساب.[1]

أما فيما يتعلق بسلطة التعليق فإن مجلس الأمن لا يحتاج إذن من المحكمة حتى يطبق مواد الميثاق، والتي تعتب ذات أولوية علة كافة الالتزامات الدولية حسب مفهوم المادة 103 من الميثاق إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي أخر، يلتزمون به فالميزة بالتزاماتهم المترتبة على الميثاق، غير أن التخوف ناتج من الشك في نزاهة أعضاء مجلس الأمن عند استعمالهم للسلطات التي يمنحها لهم الفصل السابع من الميثاق.

ومن ثم فقد تقررت سلطة مجلس الأمن من غير حد زمني، فيما يتعلق بسلطة التعليق أو الإيقاف لعمل المحكمة الجنائية الدولية.[2]

وفي الأخير يمكن القول أن منح مجلس الأمن لمثل هذه الصلاحيات تعتبر سلطة خطيرة، تجعل من المحكمة لا تمارس دورها، وتصعب عليها تحقيق أهدافها المرجوة، كما أنها تشكل خرقا صارخا لمبادئ القانون الدولي.

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف: المرجع السابق ،ص 18.

[2] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق ، ص 351-352.

الفرع الثاني : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومدى ارتباطه بإنضمام الدول لنظام روما الأساسي وتعاونها

تناولنا في هذا الفرع اختصاص المحكمة ومدى ارتباطه بإنظمام الدول لنظام روما الأساسي وتعونها.

أولا : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

يحدد الاختصاص نطاق عمل المحكمة القانوني، من حيث الزمان (الاختصاص الرماني)من حيث المكان (الاختصاص الإقليمي)، الأفراد (الاختصاص الشخصي)والموضوع (الاختصاص الموضوعي) وسنتطرق لكل منها كما يلي:

1/ الاختصاص الزماني : تضمنت المادة 11 من نظام روما الأساسي أحد مبادئ العامة لنظرية القانون ألا وهو مبدأ عدم الرجعية والذي يقضي بعدم تطبيق القوانين بأثر رجعي عن تاريخ سريان مفعولها، حيث أقصت هذه المادة الجرائم المرتكبة قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ من اختصاص المحكمة، مما يجعل المحكمة غير مختصة زمنيا بالمتابعة عن الجرائم التي تم ارتكابها قبل بدء نفاذ نظام روما الأساسي، والذي دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002[1]، وذلك استنادا لمبدأ الشرعية (لا جريمة إلا بنص وفقا للمادة 23 من نظام روما)، وفي حالة ما إذا أصبحت دولة طرف في النظام الأساسي في وقت لاحق على بدء نفاذه، فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة[2].

وقد نصت المادة124 من نظام روما الأساس على جواز إعلان الدولة التي تصبح طرفا في نظام روما الأساسي بعدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات بدء من

[1] نصر الدين بوسماحة: شرح اتفاقية روما مادة، الجزء الأول،المرجع السابق، ص54.

[2] ناصري مريم :المرجع السابق.

سريان هذا النظام عليها، وذلك فيما يخص جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها أو على إقليمها.[1]

2/ الإختصاص المكاني : بالرجوع إلى المادتين 11و12 من نظام المحكمة الجنائية الدولية نجد أنها تختص بالجرائم التي تقع فوق إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما الأساسي ، أما إذا كانت غير طرف فالقاعدة أنها لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاصها بنظر الجريمة، وهذا إعمالا لمبدأ بنية المعاهدات[2]

وبالنسبة للجرائم التي تختص بها المحكمة هي الجرائم الواردة بالمادة 5[3]، عند وقوعها في إقليم الدولة طرف، سواء كان المعتدي تابع لدولة طرف أم لدولة ثالثة مع العلم أنه وفي حالة وجود المتهم في دولة ثالثة، فإن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا بوجود رابط دولي كاتفاقيات التسليم أو معاهدات المتعددة الأطراف[4].

3/ الإختصاص الشخصي : وفقا لنص المادة 25 من النظام الأساسي لا يكون الاختصاص المحكمة إلا على الأشخاص الطبيعية[5]، والذي تناولت فيه المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بما فيها جرائم الحرب، شرط أن يفوق سنه 18 سنة حسب المادة 26، وبذلك فإن اختصاص المحكمة لا يشمل الأشخاص الاعتباريين سواء وفق القانون الداخلي أو الدولي، وهذا لا يعني عدم مسؤولية الشخص الاعتباري قانونا، ولم يغفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التأكيد على مسؤولية الدول حيث قرر في المادة 25 فقرة 4 "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية

[1] نصر الدين بوسماحة: شرح اتفاقية روما مادة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع ،الطبعة الثانية،الجزائر ،2008،ص 256.

[2] عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص 329.

[3] الجرائم الواردة بالمادة 5 هي : جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

[4] قيدا نجيب حمد: المرجع السابق، ص 139.

[5] تنص المادة 25 الفقرة1 يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي" وهي المسؤولية قانونية مماثلة للمسؤولية المدنية في القانون الداخلي، ومسؤولية تنظيمية تواجهها المنظمات الدولية في حالة الإخلال بأحكام الوثيقة المؤسسة للمنظمة.[1]

4/ الإختصاص الموضوعي:يتمحور الاختصاص الموضوعي حول أخطر الجرائم والتي اختصرتها المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ألا وهي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان.

ولم تلق الجرائم المحظورة في اتفاقيات متعددة الأطراف مثل تهريب المخدرات والإرهاب إجماعا، فاستبعدت من مؤتمر روما.[2]

كما أن للمحكمة الجنائية الحق في ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم التي ترتكب ضد العدالة نفسها كما ورد بنص المادة 70 من النظام الأساسي، وهي شهادة الزور، تقديم أدلة زائفة، التدخل في شهادة الشهود، تهديد العاملين بالمحكمة، الانتقام منهم بسبب أداء مهامهم، القبول أو التحريض على الرشوة من طرف موظف بالمحكمة، وللمحكمة الحكم بعقوبات ملائمة في هذا الشأن حسب المادة (71 من نظام روما).[3]

ثانيا: التعاون الدول في إطار اختصاص المحكمة:

1/ طلبات التعاون وفقا لنظام روما الأساسي : تنص المادة 86 من النظام الأساسي "تتعاون الدول الأطراف وفقا الأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم المقاضاة عليها"[4]

وتحيل المحكمة طلبات التعاون الدول الأطراف عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق، أو عن طريق المنظمة الدولية

[1] ناصري مريم :المرجع السابق,ص71.

[2] قيدا نجيب حمد: المرجع السابق، ص 142.

[3] ناصري مريم : المرجع السابق, ص72.

[4] نصر الدين بوسماحة: شرح اتفاقية روما مادة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 146.

للشرطة الجنائية "INTERPOL" أو أي منظمة إقليمية مناسبة أخرى مثل "EUROPOL" ويمكن للدولة أن تحدد في هذا الإطار السلطة التي تستقبل عادة طلبات المساعدة وهي وزارة العدل لأن هذه السلطة تملك التجربة اللازمة لمعالجة مثل هذه الطلبات[1]، والغرض من التعاون هو ضمان فعالية المحكمة في القيام بعملها الأساسي ألا وهو ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العادلة الدولية بمتابعة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية.[2]

وفي حالة ما إذا لم تمتثل دولة طرف لطلب التعاون المقدم من المحكمة بما يتنافى و أحكام النظام الأساسي، الأمر الذي يترتب عليه عرقلة ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها، جاز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى، وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، إذا كان الأخير قد أحال المسألة إلى المحكمة.

أما بخصوص مسألة تعاون الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فإنه لا يوجد أي حكم صريح في النظام الأساسي يطلب من الدول غير الأطراف التعاون مع المحكمة، غير أن الفقرة الخامسة من المادة 87 من نظام المحكمة تسمح للمحكمة أن تدعو دولة غير طرف لتقديم المساعدة الواردة في الباب التاسع على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة، أو على أي أساس أخر مناسب ، وفي حالة عقد أي دولة لمثل هذا الاتفاق، تكون ملزمة بالاستجابة لطلبات المساعدة للمحكمة.[3]

2/ إلقاء القبض وتقديم المتهم للمحاكمة: يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة الطرف التي يتواجد على إقليمها شخص مطلوب أما لقبض عليه احتياطيا أو القبض عليه لتقديمه للمحكمة وذلك بموجب الباب التاسع من نظام المحكمة ويكون الطلب مرفقا بالمواد المؤيدة للطلب.[4]

---

[1] بوهراوة رفيق: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،الجزائر، 2009-2010، ص112.

[2] نصر الدين بوسماحة، شرح إتفاقية روما مادة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 146.

[3] المرجع نفسه،ص 112.

[4] راجع الباب التاسع من نظام روما الأساسي.

حيث يقدم ذلك الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة لتلك الدولة، والتي تتأكد بدورها من أن الأمر بالقبض ينطبق على ذلك الشخص، وأن هذا الأخير قد القي القبض وفقا للإجراءات المعتادة وأن حقوق الشخص قد احترمت.

ويميز النظام الأساسي بين التقديم والذي يعني نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة بموجب نظام روما الأساسي وبين التسليم والذي يعني نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو تشريع وطني.

ونجد الفقرة (2/ج) من المادة 91 من نظام المحكمة، تحث الدول الأطراف على أيجاد الوسائل اللازمة لتبسيط الإجراءات الوطنية الخاصة بتقديم الأشخاص للمحكمة، نظرا للطبيعة المتميزة للمحكمة حسب هذه المادة وتتجلى الطبيعة المتميزة للمحكمة في نقطتين:

أ/ المعايير المطبقة على إجراءات التسليم بين الدول، كاشتراط ازدواجية التجريم، استثناء الجرائم السياسية أو العسكرية من التسليم، عدم تسليم رعايا الدول واعتبارات المحاكمة العادلة.

ب/ أن نظام المحكمة أعد خصيصا لكي تنظر هذه الأخيرة في جرائم معينة بغض النظر عن الاعتبارات والدبلوماسية التي يمكن أن توجد بين الدول.[1]

3/الأشكال الأخرى للتعاون القضائي الدولي مع المحكمة:

إضافة إلى الشكل الرئيسي الذي يحدده النظام الأساسي لتعاون الدول مع المحكمة، المتمثل في القبض وتقديم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة فإن النظام الأساسي يحدد أشكالا أخرى لتعاون الدول الأطراف مع المحكمة بموجب قوانينها الوطنية، حيث جاء النص عليها في المادة 93 بشكل مفصل :

[1] بوهراوة رفيق:المرجع السابق، ص 114-115.

أ- تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.

ب- جمع الأدلة بما فيها شهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.

ج- استجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة.

د- إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية.

هـ- تيسير مثول الأشخاص من طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة.

و- النقل المؤقت للأشخاص

ز- فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.

ح- تنفيذ أوامر التفتيش والحجز.

ط- توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك المستندات الرسمية.

ي- حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.

ك- تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

ل- أي نوع أخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تسيير أعمال التحقيق المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.[1]

المطلب الثاني : واقع معالجة المحكمة الجنائية الدولية لإنتهاكات إتفاقيات جنيف الأربع:

باشرت المحكمة الجنائية الدولية عملها بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي اشد الجرائم الدولية قسوة بحق الإنسانية في الأول من شهر جويلية 2002 في مقرها الكائن في لاهاي، ومنذ دخول نظام روما حيز النفاذ تلقت المحكمة مجموعة من القضايا المتعلقة أساسا بالممارسات غير القانونية والانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان.

[1] نصر الدين بوسماحة: شرح اتفاقية روما مادة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 173.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع حيث تناولنا في الفرع الأول القضايا المتعلقة بنزاعات العالم العربي، وفي الفرع الثاني تناولنا إلى النزاعات الإفريقية ثم أخيرا وفي الفرع الثالث سنتعرض إلى قضايا نزاعات الدول العظمى.

الفرع الأول : قضايا نزاعات العالم العربي :

قام مجلس الأمن بإحالة قضيتين إلى المحكمة الجنائية الدولية، الأول تخص دولة السودان وتتعلق بالنزاع في إقليم دارفور، وذلك وفقا لما جاء في قرار مجلس الأمن رقم (1593)، أما القضية الثانية فتتعلق بليبيا باعتبارهما دولتين غير طرف في نظام روما الأساسي.[1]

أولا : خلفيات الأزمة في دارفور:تعتبر دارفور أكثر المناطق امتداد في السودان، فهي تتربع على مساحة 490.000 كلم، وقد ساهمت الفرو قات بين العرب والأفارقة سواء من حيث الثقافة أو الدين بين السكان،قبل اشتعال الصراع الحاصل في هذا الإقليم، بين مختلف القبائل وما نجم عنها من انتهاكات للقانون الدولي، من اضطهاد سياسي، أمية، اعتداءات مجانية ضد المدنين وغيرها من الجرائم كانت ولايات دارفور مسرحا لها، وبالإضافة إلى هذه العوامل ساهمت السلطات السودانية في النزاع من خلال موقفها السلبي من النزاع.

ويعتبر إقليم دارفور من الأقاليم القاحلة والفقيرة التي تقع في غرب السودان، والتي تستمد استمرارا الحرب في أراضيها، من خلال مواجهات متكررة بين القوات الحكومية والمليشيات العربية المنتشرة في الإقليم مع "الفور"،"المسا ليت"،"والزغاوة"[2] التي تعتبر أقليات

[1] فريجة محمد هشام : دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014ن ص 330-331.

[2] يعد "الفور" الجماعة الإثنية الأولى في دارفور من حيث العدد بـ2 مليون نسمة، كما أن الجيش السوداني يتكون من عدد كبير منهم، إلا أن أغلبهم يشغل رتب متدنية، في حين يعيش "الماساليت" جنوب ولايات دارفور، وفي الجهة الغربية أساسا ، ومن الجهة الأخرى للحدود التشادية في بلدة "الزغاوة" مشاركة قواتها بصورة حاسمة في وصول "إدريس ديبي" إلى حكم التشاد سنة 1990 وهو ما يفسر الأهمية التي يحتلها الزغاوة في الحركة التمردية بدارفور، وقدرتهم على إيجاد الدعم العسكري في التشاد.

إثنية في دارفور، تتكون هذه الميليشيات من رعاة أغنام وجمال من العرب الذين يمثلون ربع عدد السكان الحاليين في دارفور، والممثلين في الزريقات في الشمال، والجنوب الشرقي لدارفور، و"المسير يا"و"الهوسوير "[1] وتتمحور الأسباب الرئيسية التي كانت نقطة بداية للنزاعات التي عرفتها السودان عبر تاريخها حول سببين رئيسين الأول يتمثل في العوامل الطبيعية متعلقة أساسا بالبيئة السائدة في دارفور، والثاني يتمثل في عوامل مصنعة من طرف الإنسان والتي تجلت في انتشار الأسلحة الناتج عن الحرب التحرير، أو الانفصال المتكررة التي عرفتها البلاد والحروب الناتجة عن عدم الاستقرار السياسي.

وقد بدأت الحركة التمردية الحالية في شكل ثورة نتيجة الإهمال والعزل المتعمد الممارس اتجاه القبائل القاطنة بمنطقة دارفور، ثم ظهرت الحركات التمردية الحديثة المتمثلة أساسا في جيش تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة، حيث قابلها الرئيس السوداني "محمد حسن البشير" بالاستعانة بالميليشيات القبلية المسماة "بالجنجويد" منتهجة وسائل ردع همجية لم تفرق بين المدنين والمتمردين.[2]

2/ إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية: في 31 مارس 2005 اعتمد مجلس الأمن القرار رقم 1593 وأحال لأول مرة في تاريخه قضية، وهي القضية المتعلقة بدارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وقد امتنعت (الصين والولايات المتحدة الأمريكية والجزائر والبرازيل عن التصويت)[3].

[1] تعتبر "الرزيقات" و"المسير يا" إلى جانب "الهوسوير" قبائل من العرب المنتقلة باستمرار عبر إقليم "دارفور" وتشكل جزءا من مجموع قبائل أخرى مشهورة باسم "باغارا" أي "رعاة البقر".

[2] زغادي محمد جلول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب"بين الفعلية والاستثناء الأمريكي"، رسالة ماجستير، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، المركز الجامعي آكلي، محند أولحاج، البويرة، 30-4-2011، ص 54-55.

[3] المحكمة الجنائية الدولية والسودان، الوصول إلى العدالة وحقوق المجني عليهم، تقرير المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب، عدد 2/441، مارس 2006، ص10.

أ/ **الشروع في التحقيق:**تلقى السيد مورينرأوكامبو، المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية ملف لجنة كاسيه[1] والذي احتوى على أكثر من 5000 وثيقة، منها مظروف مغلق يحتوي على51 إسما لأفراد قد حملوا مسؤولية جنائية عن الأحداث، وفي 6 يونيو 2005، خلص المدعي العام إلى أن متطلبات نظام روما الأساسي للشروع في التحقيق قد اكتملت[2]

وقد أشار مكتب المدعي العام إلى أن التحقيق يجب أن يوجه اهتماما خاصا إلى الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الجرائم المرتكبة بدارفور كما أعلن أيضا أنه لن يتقيد بالأسماء الـ51 الواردة في المظروف المغلق الذي تسلمه، وفي 29 يونيو عقب صدور القرار رقم 1593، قدم المدعي العام في بيان له إلى مجلس الأمن إيضاحات بشأن الشروع في التحقيق في قضية دارفور.[3]

كما خرج أعضاء اللجنة كذلك بنتيجة أن الحكومة السودانية لم تنتهج سياسية تقوم على الإبادة الجماعية، إلا أن الأمر غير ذلك فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان، التي أقام فيها التقرير مسؤولية القوات الحكومية السودانية، والميليشيات الناشطة تحت قيادتها، والتي يحتمل تورط عناصرها في أفعال يمكن أن تكيف على أنها إبادة جماعية مثلما توحي به الجرائم الواسعة النطاق التي مست مجموعة معينة من المجتمع السوداني، وهي نتيجة انتهت إليها اللجنة من خلال عملها الميداني.[4]

ب/ بعض أوجه متابعة المحكمة لمجرمي الحرب السودانية:يعد صدور تقرير مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، نتائج إجراءات التحقيق التي خاضتها المحكمة بشأن النزاع في

[1] الأستاذ أنطونيو كاسيه رئيس لجنة التحقيق حول الجرائم في إقليم دارفور والذي قام الأمين العام للأمم المتحدة بتعينه على رأس لجنة التحقيق في سبتمبر 2004.

[2] أنظر المادة 53 من نظام روما الأساسي.

[3] تقرير المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب، المرجع السابق، ص11.

[4] زغادي محمد جلول :المرجع السابق، ص65.

دارفور، وإثارة مسؤولية المشتبه ارتكابهم للانتهاكات الأشد خطورة خلالها، مرحلة انتقالية تعلن عن بداية إجراءات المحاكمة، والتي توحي بمدى نجاح المحكمة في مهمتها من عدمه.

ب.1/ قضية الرئيس السوداني "عمر حسن البشير":أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في إطار تأديتها لمهامها بدارفور، ومتابعة مجرمي الحرب السودانيين، أوامر بالقبض استهدفت القادة السياسيين "أحمد هارون"و"علي كوشيب" الذين أشير إليهم صراحة في التقرير الخامس للمدعي العام، إلى جانب هؤلاء أصدرت المحكمة بتاريخ 4 مارس 2009 أمر بالقبض ضد الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" تطبيقا لنص المادة 27 من نظام روما الأساسي.[1]

وقد وجه المدعي العام اتهاما رسميا للرئيس عمر البشير بارتكابه جرائم الإبادة الجماعية ضد الإنسانية وجرائم حرب في إقليم دارفور.

وقد جاء في هذا القرار أن الهجمات قد شنتها الحكومة السودانية، والمجموعات المؤيدة لها وأنه قد نتج عن هذا الأمر في 2008/7/14 حملات غير مشروعة بحق السكان المدنيين في دارفور وكذلك نهب الثروات في عدد من المناطق.[2]

ولا يزال الرئيس السوداني "عمر حسن البشير"طليقا، إلى غاية إلقاء القبض عليه من الدول، وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل محاكمته.

ب.2/ قضية المدعي العام صد أحمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمان (علي كوشيب):في 22 فيفري 2007 أعلنت المحكمة الجنائية الدولية عن توجيه الاتهام إلى كل من أحمد هارون الذي شغل منصب وزير الدولة بوزارة الداخلية ووزير دولة للشؤون الإنسانية وعلي محمد علي عبد الرحمان المعروف باسم كوشيب (أحد قادة ميليشياالجنجويد) بارتكاب 22 جريمة حرب مثل الاغتصاب، والهجوم المعتمد على المدنيين، والنهب وغيرها، و20

[1] زغادي محمد جلول:المرجع السابق، ص 65.

[2] قرار الدائرة التمهيدية في المحكمة ، أنظر ذلك في الموقع الإلكتروني: http://www.icc_cpi.int/

جريمة ضد الإنسانية مثل الاضطهاد، القتل، الاغتصاب، والعنف الجنسين والنقل العشري للمدنيين، وتتعلق التهم بعدد من الهجمات على المدن الواقعة في إقليم دارفور بين عامي 2003و2004.[1]

وبتاريخ 27 أفريل 2007 وبناء على طلب المدعي العام أصدرت المحكمة الجنائية الدولية قرار اعتقال بحق كل من أصمد هارون وعلي كوشيب وطالبت الحكومة بتسليمهما حيث يقضي القانون مثولهما أمام المحكمة طبقا لنص المادة (36)[2] من نظام روما الأساسي وهو ما رفضته الحكومة السودانية مؤكدة على رفض محاكمة أي مواطن سوداني خارج السودان.[3]

وفي 19 أفريل 2010 أودع الإدعاء طلبا لدى دائرة الإجراءات التمهيدية بالتوصل إلى قرار بموجب المادة 89 من النظام الأساسي بأن حكومة السودان لم تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وفقا لقرار مجلس الأمن 1593(2005) في تنفيذ أمري القبض الصادرين ضد السيد أحمد هارون والسيد علي كوشيب، وفي 25 ماي 2010 أصدرت دائرة الإجراءات التمهيدية قرار الإبلاغ أعضاء مجلس الأمن بعد تعاون السودان ليتخذ ما يراه مناسبا.[4]

وإلى غاية هذا التاريخ لم يلقى القبض على السيد أحمد هارون والسيد علي كوشيب وبقيا طليقين.

[1] بن عودية نصيرة:المرجع السابق، ص 309.

[2] راجع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] الرئيس عمر البشير يتعهد بعدم تسليم أي سوداني لجهة خارجية، أنظر ذلك في الموقع http://gon.eg_algomhoria

[4] تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستون بتاريخ 19 أوت 2010.

ب.3/ قضية المدعي العام ضد بدر إدريس أبو قردة :

بتاريخ 20 نوفمبر 2008، قدم المعدي العام التماسا للحصول على أوامر بإلقاء القبض في حال أعرب المشتبه فيهم عن الرغبة في التعاون أوامر استدعاء من أجل المثول أمام الدائرة في قضية تتعلق بالوضع في إقليم دارفور، وحسب المدعي العام فإن ثلاثة من القادة المتمردين، كانوا مسئولين عن ارتكاب جرائم ضد قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الإفريقي في حسكنية، بدارفور في 29 سبتمبر 2007، وفي 7 ماي 2009 أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمر استدعاء للمثول أمامها إلى "بدر إدريس أبو قردة" على جرائم يزعم أنها ارتكبت في الهجوم.[1]

ومثل أبو قردة أمام المحكمة في المرة الأولى بتاريخ 18 ماي 2009 بناء على استدعاء للحضور الصادر عن الدائرة الإجراءات التمهيدية الأولى في 7 ماي 2009[2]

أما المرة الثانية التي مثل فيها فكانت بتاريخ 19 أكتوبر واستمرت جلسات الاستماع هذه إلى 30 أكتوبر 2009 أمام دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى.

وفي 8 فيفري 2010، وقعت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى إقرار أو تأكيد التهم الموجهة لأبي قردة نظرا لعدم كفاية الأدلة، أي على أساس أن زعم الادعاء مشاركة في الهجوم على موقع الفريق العسكري بحسكنية هو زعم لا تدعمه أدلة كافية، وفي 23 أفريل رفضت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى طلب المدعي العام بأن يستأنف قرار الدائرة المؤرخ في 8 فيفري على عدم اعتماد التهم، وذلك بالقرار الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى بتاريخ 23 أفريل 2010 ولم يقدم إلى المحاكمة.[3]

---

[1] فريجة محمد هشام : دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 396.

[2] الحالة في دارفور، بالسودان، قضية المدعي العام ضد بدر إدريس أبو قردة، أمر بحضور بدر إدريس أبو قردة أمام المحكمة ، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم ICC_02/05-02/09 المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 7 ماي 2009.

[3] بن عودية نصيرة، المرجع السابق، ص 311.

ثانيا : إحالة مجلس الأمن للقضية الليبية على المحكمة الجنائية الدولية:

في 26 فيفري 2011 اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار رقم 1970 بالإجماع[1]

والذي بموجبه أحال إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الوضع الحاصل في ليبيا، منوها إلى ضرورة محاسبة المسؤولين عن الجرائم الدولية المرتكبة في ليبيا .

وبعد دراسة أولية للحالة من ظاطرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، خلص إلى وجود أساس معقول للاعتقاد بوقوع جرائم في ليبيا من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث قرار المدعي العام في 3 مارس 2011 البدء في التحقيق.[2]

1/ خلفيات الصراع الليبي والجرائم المرتكبة:قامت السلطات الليبية باعتقال اثنين من أبرز الناشطين السياسيين، ورغم إطلاق سراحهما إلا أن ذلك لم يضع من اندلاع المظاهرات المناهضة للحكومة وفي 17 فيفري 2011 والتي خطط لها مسبقا، وقد انتشرت الاحتجاجات وعمت جميع أنحاء ليبيا، بعد أن كانت بدايتها مقتصرة على مدينة بنغازي ثاني أكبر المدن الليبية، وقد لجأت القوات الحكومية إلى استعمال القوة ومختلف أشكال العنف سعيا منها إلى احتواء هذه المظاهرات، مستعملة الرصاص الحي أمام المتظاهرين عزل، نجم عنها قتل نحو 170 شخصا وجرح أكثر من 1500، في كل من مدينة بنغازي ... بين 16-21 فيفري 2011.

[1] القرار رقم 1970، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6491، المنعقدة في 26 فيفري 2011، مجلس الأمن ، الأمم المتحدة S/RES/1970 الصادر في 26 فيفري 2011.

[2] أسئلة وأجوبة عن إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بشأن الحالة في ليبيا، إثر طلب المدعي العام إصدار ثلاثة أوامر بالقبض، ماذا حدث بعد إحالة مجلس الأمن للحالة في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية؟ الوثيقة رقم : Q&A_LIB_00_002/11_Ara صادرة بتاريخ 16 ماي 2011، ص 01.

وفي 20 فيفري 2011 قوبلت المظاهرات والاحتجاجات في مدينة طرابلس وضواحيها بالرصاص الحي من قبل قوات الأمن، ما انجر عنه عدد من الوفيات والإصابات كما ارتكبت قوات "القذافي" انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها جرائم الحرب، سعيا منها لاستعادة السيطرة على الوضع، وقد تبنى مجلس الأمن القرار رقم 1973 مانحا التفويض بإنشاء منطقة حظر جوي فوق ليبيا بما لا يصل إلى مستوى الاحتلال الأجنبي بغية حماية المدنيين، وبعد ذلك بيومين بدأت قوات التحالف الدولي بغارات على قوات القذافي التي كانت تستعد للهجوم على مدينة بنغازين وقد تولى حلف شمال الأطلسي، العمليات العسكرية حيث ساعد قوات المعارضة للعقيد القذافي في السيطرة على معظم أنحاء ليبيا.

2/ إحالة مجلس الأمن الأزمة الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية:بموجب القرار 1970 والذي نال تصويت 15 مقابل صفر، المتبني من طرف مجلي الأمن في 26 فيفري 2011 والمتعلق بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، جراء الجرائم الدولية الواقعة بالإقليم، الأمر الذي جعل المدعي العام للمحكمة، يطلب من الدائرة التمهيدية بإجراء تحقيقات في الجرائم المرتكبة في ليبيا، حيث توصلت إلى أن قوات الأمن الليبية قامت بتنفيذ هجمات في جميع أنحاء ليبيا، وخاصة في مدينتي مصراتة وطرابلس، وذلك ضد المدنين المتظاهرين ضد النظام معمر القذافي كما تبنت أن الهجوم الذي شنته قوات الأمن اتبع أسلوب عمل منسق مع الحرص على التستر على كل الأفعال المجرمة التي كان يقوم بها موالوا النظام.

وبتاريخ 16 ماي 2011، وبعد الانتهاء من إجراءات التحقيق، طلب المدعي العام إلى قضاة الدائرة التمهيدية الأولى أوامر بإلقاء القبض ضد كل من "معمر أبو منيار القذافي" "سيف الإسلام القذافي"، وكذا رئيس المخابرات الليبية "عبد الله السنوسي"[1]لاتهامهم بارتكاب

[1]فريجة محمد هشام : دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 405-406.

جرائم ضد الإنسانية متمثلة في (القتل العمد، والاضطهاد) يدعي مشاركتهم في ارتكابها بعد 15 فيفري 2011.[1]

3/ بعض أوج متابعة المحكمة الجنائية الدولية لمجرمي الحرب الليبية:

أ.1 قضية المدعي العام ضد السيد "معمر أبو منيار القذافي":أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ 27 جوان 2011 أمرا بإلقاء القبض على الزعيم الليبي معمر القذافي وذلك بعد التأكد لها بوضع هذا الأخير وبالتنسيق مع حادثتين مخططا من أجل قمع وردع المتظاهرين المدنين ضد نظامه بكل الوسائل، كما أدركت أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن معمر القذافي كان يقصد تحقيق الأركان الموضوعية للجرائم المرتكبة، مع علمه بأن سلوكه جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنين وذلك بالتنسيق مع مقربيه.

وفي 29 نوفمبر 2011، قررت الدائرة التمهيدية الأولى إنهاء إجراءات الدعوى ضد "معمر محمد أبو منيار القذافي" وذلك بعد استلام شهادة وفاته من السلطات الليبية.[2]

ب.2 / قضية المدعي العام ضد السيد "سيف الإسلام القذافي":حسب قرار الدائرة التمهيدية الأولى رقم ICC-01/11 التابعة للمحكمة الجنائية الدولية فقد خلصت إلى أن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنه على الرغم من أن سيف الإسلام القذافي لا يشغل منصبا رسميا إلا أنه اكتسب نفوذا بصفة قرابته من معمر القذافي والده، حيث كان يمارس السيطرة على أجزاء بالغة الأهمية من جهاز الدولة وكانت له صلاحيات رئيس الوزراء بحكم الواقع، كما أنه أشرف على خطة لردع المتظاهرين المدنيين المناهضة للنظام من أجل ردعها وابادتها بكافة الوسائل، مما جعلها تصدر في حقه مذكرة توقيف بتاريخ 27 جوان 2011، واعتقل سيف الإسلام القذافي في الزينتان في 19 نوفمبر 2011.

[1] أسئلة وأجوبة عن إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بشأن الحالة في ليبيا، المرجع السابق، ص 01.

[2] فريجة محمد هشام : دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية،،المرجع السابق، ص 409.

ومع امتناع الحكومة الليبية عن تسليم "سيف الإسلام القذافي" إلى المحكمة الجنائية الدولية، رغم محاولات هذه الأخيرة المتكررة من أجل استلامه، والتي قوبلت في كل مرة بالرفض من طرف الحكومة الليبية متحججة بالمادة (1/94) من نظام روما الأساسي تارة وتارة أخرى بحجة أنه يتم التحقيق معه في نفس الجرائم وفي جرائم أخرى إضافية ولنفس السلوك الذي يركز عليه مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

وبتاريخ 2 ماي 2013 مثل سيف الإسلام أمام محكمة ليبية في "الزنتان" بتهمة الإساءة إلى الأمن القومي فيما يعتبر مرحلة جديدة من النزاع القائم بين طرابلس والمحكمة الجنائية الدولية بشأن محاكمته.[1]

وفي الأخير يمكن القول أن العدالة كانت توصف بالمصداقية، لو تعاملت المحكمة وقبلها مجلس الأمن مع بقية القضايا بنفس الحزم والشدة التي تعاملا بها في السودان وليبيا، وكما قام مجلس الأمن بإحالة الوضع في السودان وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، فأين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من الانتهاكات التي تقوم بها قوات الأمريكية والبريطانية أثناء احتلال العراق، وكذا الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية.

الفرع الثاني : قضايا نزاعات الدول الإفريقية:لقد أحيلت على المحكمة الجنائية الدولية ثلاث قضايا تتعلق بالنزاع في الدول الإفريقية أحداها من طرف جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأخرى من طرف أوغندا، وقضية ثالثة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى وسنقتصر في دراستنا على القضيتين الأولى والثانية.

أولا : القضية المحالة من طرف جمهورية الكونغو الديمقراطية:باشر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، التحقيق الأول في 23 جوان 2004 بناء على رسالة وجهة له من

[1] فريجة محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية،المرجع السابق، ص 411-412.

طرف رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهنا نتساءل عن واقع الأزمة في الكونغو وموقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم المرتكبة.

1/ واقع الأزمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: حكم "موبوتوسيسيكو" جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 1956، وهو الذي أطلق على البلد اسم "زائير"، ولم يتبادل الوهن إلى حكمه إلى غاية عقد التسعينات، عندما تمخض عدد من الظروف، كالاحتجاجات المحلية، والانتقادات الدولية لمجله في مجال حقوق الإنسان والآثار الناجمة عن الحرب في رواندا، ونتيجة لذلك تمت تنحيته من السلطة في ماي 1997، ونصب السيد "كابيلا" نفسه رئيسا[1]، وفي أوت 1998 قام الرئيس الجديد بطرد قوات الرواندية المتبقية في البلد عقب إلا أن هذا الإجراء أدى إلى حدوث تمرد في صفوف الجيش في العاصمة كينشاسا، وفي مقاطعات كيفو في الشرق، ورغم السيطرة على الوضع في كينشاسا، إلا أن التمرد في مقاطعات كيفو استمر وانتشر ليصبح محاولة للإطاحة بالحكومة، وكانت فصائل التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية الذي تدعمه رواندا وأوغندا، تعارض حكومة كابيلا أما حركة تحرير الكونغو والتي هي عبارة عن جماعة متمردة أخرى فقد ظهرت في وقت لاحق، أما الجيش الرواندي السابق المتمثل في "ميليشيات أنترهاموي" فيتولى الدفاع عن حكومة كابيلا، ويقدم الدعم للرئيس كابيلا فضلا عن الدعم الذي يتلقاه من أنغولا وناميبيا وتشاد وزمبابوي والجيش الكونغولي.[2]

وفي 10 جويلية 1999 في لوساك زامبيا، وقعت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى جانب كل من أونغولا وأوغندا ورواندا وزمبابوي وناميبيا وقف إطلاق النار، الذي يهدف إلى وقف القتال بين جميع القوى المتحاربة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كما وقعت حركة

[1] موجز الأعمال السنوي لمجلس الأمن في إفريقيا لعام 2004، منشور على الموقع الإلكتروني: http:/www.un.org

[2] عمر محمود المخزومي: المرجع السابق ،ص 368.

تحرير الكونغو على الاتفاق في 01 من نفس العام، حيث يدعو الاتفاق لوقف إطلاق النار وإلى عملية دولية لحفظ السلام، والشروع في حوار وطني من أجل مستقبل البلد.

2/ الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية:لقد عانى السكان المدنيون من شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، من الجرائم والانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني والتي كانت تقع يوميا فكان المدنيون عرضة لعمليات القتل العشوائي[1]، وذهبت ألاف النساء الكونغوليات من جميع الأعمار، بينهن فتيات صغار ونساء مسنات، ضحايا للاغتصاب والاختطاف والاسترقاق الجنسي، وتعرضت للضرب بالعصي وأعقاب البنادق والجلد بالسياط، كما أن العديد من الناجيات من العنف يعانين مما يلي : الإصابة بعدوى فيروس السيدا، نقص المناعة المكتسبة، وكثير من الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس، وهبوط الرحم، والناسور، غيره من الإصابات الخطيرة في الجهاز الإنجابي.[2]

3/ موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم المرتكبة:بتاريخ 23 جوان 2004 قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "لويس مورينو أوكامبو" بفتح التحقيق الأول المتعلق بالجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 1 جويلية 2002، ذلك لأن المحكمة لا تختص إلا بالجرائم التي وقعت بعد دخولها حيز النفاذ، وقد أكد المدعي العام في هذا الصدد أن فتح هذا التحقيق يعد أهم خطوة لتحقيق العدالة الدولية وضمانا لحماية الضحايا مع العلم أن هذا القرار قد تم اتخاذه بالتعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية وعدد من الدول والمنظمات الدولية.

وفي أكتوبر 2004 وقعت المحكمة الجنائية الدولية وحكومة كونغو الديمقراطية اتفاقا للتعاون، يسمح ببدء التحقيقات في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلى ارتكبت في

[1] التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 2000، وثيقة رقم 00/04/10، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.nohr_s.org

[2] فريجة محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية،المرجع السابق، ص 412-413.

الدولة، حيث بدأت هذه التحقيقات بالفعل في إقليم "إيتوري" ومنذ بدء هذه التحقيقات وحتى سنة 2005 لم توجه المحكمة أي اتهام.

وبعد العديد من التحقيقات تم توقيف أربعة كونغوليين وهم قادة الميليشيات "توماس لوبانغا"[1] و"جير يمي كاتانغا"و"ماتيونغودجولو" المتهمين بالضلوع في الحرب الأهلية التي مزقت "إيتوري" شرق الكونغو الديمقراطية، بالإضافة إلى نائب الرئيس الكونغولي "جان يباري بما" الملاحق بتهمة ارتكاب رجاله جرائم في جمهورية إفريقيا الوسطى[2].

ومن المفارقات العجيبة أنه وفي الذكرى العاشرة لمعاهدة روما، قرر قضاة المحكمة الجنائية الدولية الإفراج عن "توماس لوبانغاديالو" وهو أول مدعى عليه في تاريخ المحكمة ويعتبر قرار الإفراج هذا إحراج جدي للإدعاء وخيبة أمل كبيرة للضحايا.

وبالرغم من أن "لوبانغا" قد اتهم بارتكاب جرائم حرب، إلا أن القضاء مؤخرا قرر إنهاء القضية لأسباب قانونية مبدئية تتعلق بحقوق الدفاع، حيث كان بحوزة الإدعاء أدلة لم يطلع عليها الدفاع، وأن معظم هذه الأدلة حصل عليها الإدعاء من وثائق الأمم المتحدة التي لا يمكن نشرها، وأمر القضاة أن هذا الأمر سيجعل من المستحيل الحفاظ على استقلالية وعدالة المحاكمة.

والجدير بالذكر أن قرار الإفراج عن "لوبانغا" أثار ردود فعل قوية، حيث اعتبر القرار بمثل صفعة قوية للمواطنين في الكونغو، والذين علموا على إحضار "لوبانغا" ليمثل أمام المحكمة وقامت منظمة وتنس الدولية أن لحقوق الإنسان، أن القرار الإفراج شديد الإزعاج وأنه غامض بالنسبة لجميع الناس الذين خاطروا بحياتهم للشهادة ضد "لوبانغا" كما لا يمكن فهم عجز المحكمة في إنصاف ألاف الأطفال الذين انتهكت طفولتهم بتحويلهم إلى جنود.

---

[1] فريجة محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 415.

[2] نائب رئيس الكونغو السابق أمام محكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني :
http://www.aljazera.net

هكذا فإن نجاح "لوبانغا" في المحكمة أعقبه اهتمام شديد من عدة أطراف في الكونغو من جهة ضحايا "لوبانغا" وهؤلاء الذين كانوا على استعداد لتوفير أدلة ضده يخشون الآن الانتقام إذا أطلق سراحه، ومن جهة أخرى سيعتبر أنصاره أن إطلاق سراحه ينصف الشرعية على النزاع الوحشي الذي كانوا طرفا فيه في الإقليم الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية.[1]

ثانيا : القضية المحالة من طرف جمهورية أوغندا:قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 29 جويلية 2004ن مباشرة التحقيق في القضية المحالة إليه من طرف جمهورية أوغندا بناء على الجرائم المرتكبة في حق الأبرياء وفيما على نتعرف خلفية النزاع في أوغندا والجرائم الناتجة عن ذلك وموقف المحكمة الجنائية الدولية من هذه الجرائم.

1/ خلفية النزاع في جمهورية أوغندا:تواجه الحكومة الأوغندية ثلاث حركات تمرد في آن واحد وهي (جيش الرب للمقاومة، القوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي، وجبهة تحرير غرب النيل) وكلها حركات معادية لأقلية التوشي التي ينتمي إليها الرئيس "موسيفيني"[2]

غير أن أبرز حركات التمرد كانت حركة جيش الرب للمقاومة بقيادة "جوزيف كوني"، ورجله الثاني في القيادة "فنسنت أوتي" وهي معارضة للحكومة الأوغندية منذ عام 1987.

وقد اتسم النزاع بالضراوة والوحشية، حيث خاض جيش الرب للمقاومة حرب اتسمت بهجمات عنيفة وأعمال خطف، وردت الحكومة الأوغندية على ذلك بعنف هيكلي[3] شامل ضد الأهالي في شمال أوغندا، حيث تعرضت هذه المنطقة وجزء من المناطق في شرق

[1] فريجة محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية،المرجع السابق، ص 412-413.

[2] عمر محمود المخزومي: المرجع السابق، ص 373.

[3] العنف الهيكلي هو كل حالة يتم فيها إعاقة التنمية البشرية، بهياكل اقتصادية وسياسية وهو مدخل غير متساو إلى التمثيل السياسي. أنظر في ذلك : شوميروسماركيه، جيش الرب للمقاومة في السودان، تاريخ ولمحماة ، ط1 ، مسح الأسلحة الصغيرة، المعهد الدولي للدراسات الدولية، جنيف، سويسرا، 2008، ص01.

أوغندا إلى عمليات تهميشية منهجية،كما لجأت الدولة في تكتيكاتها إلى محاصرة سكان تلك المناطق بأكملهم، فيما يسمى بالقوى المحمية إلا أن الحقيقة خلاف ذلك فكان الحصار بغرض إنشاء معسكرات تشريد ذات ظروف غير إنسانية.[1]

2/ جرائم المرتكبة في جمهورية أوغندا:ارتكب جيش الرب للمقاومة العديد من انتهاكات خلال المعركة الدائرة مع قوات الحكومة بما في ذلك تشويه أجسام المدنيين، وانتهاك حقوق آلاف الأطفال، الذين أجبروا على العمل كجنود واحتشدوا لاستغلالهم جنسيا، وكان جيش الرب للمقاومة قد خلف جوا من الرعب والخوف في شمال أوغندا،كما قام بمختلف الأعمال الوحشية خرقا لأحكام القانون الدولي الإنساني .

ففي النصف الأول من العام 2004 قام "جيش الرب للمقاومة" بمهاجمة المدنين في مناطق "غولو ، كيفوم ، ليراوباديرا" كما هاجم مخيم "بارولينا" للنازحين داخليا في منطقة ليرا، وقتل مايزيد عن مائتين شخص، فضلا عن مهاجمته المدنيين، فإن الأعمال الوحشية طالت كذلك الأعيان المدنية ولم تكن هذه الأعمال حصر على الجماعات المسلحة بل قامت بها الحكومة.

كما لم يسلم الصحافيون من الاعتداء عليهم حيث تعرض بعض الصحافيين لتوجيه تهم جنائية لهم، كما تعرضت المحطة الإذاعية الخاصة "لايف إف إم" التي تعمل في جنوب غرب أوغندا للهجوم من طرف المسلحين في أكتوبر 2007 مما أدى لتوقفها عن البث لعدة أيام ولم يلاحق أحد لارتكاب هذه الجريمة، كما اتهم ثلاث صحافيين يعملون في صحيفة "ذامونتيور" بالتحريض فيما يتصل بخبر زعم أن بعض الجنود دبروا سرا للعمل ضمن أفراد الشرطة سعيا لإخضاع قوة الشرطة لسيطرة الجيش، وفي نوفمبر اتهم صحفيان من العاملين في صحيفة "ذامونتيور" بالقذف الجنائي بسبب مقال يزعم أن المفتش العام للحكومة أعيد إلى كشف الأجور الحكومي بعد تقاعده، وذلك بالمخالفة للقواعد الخاصة بالوظائف العامة.

[1] عمر محمود المخزومي: نفس المرجع، نفس الصفحة.

كما تعرض السكان المدنيون للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي قوة الشرطة وأجهزة أمن الدولة، وتعرضت وحدة "وحدة الردع السريع"، التي كانت تعرف من قبل باسم "وحدة التصدي لجرائم العنف" للانتقاد على وجه الخصوص من جانب منظمات عدة، من بينها "اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان"فيما يتعلق بحوادث التعذيب، سوء المعاملة، والاحتجاز التعسفي للأشخاص المشتبه فيهم ولم يصدر حتى نهاية عام 2007 أي رد حكومي لإجراء تحقيقات في إدعاءات التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.[1]

3/ موقف المحكمة الدولية الجنائية من الجرائم المرتكبة في جمهورية أوغندا:نتيجة للأوضاع التي سادت جمهورية أوغندا سارع الرئيس الأوغندي "يوري موسيفيني" ببعث رسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وقد إلتقى بالمدعي العام في لندن حول كيفية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، حيث عقد الطرفان بتاريخ 29 جانفي 2004 مؤتمر صحفيا في لندن أكد فيه الرئيس الأوغندي أن معظم جيش الرب للمقاومة هم من الأطفال تم تجنيدهم عن طريق الاختطاف وعليه فهم ضحايا، وأنه سيصدر قانونا يعفو فيه عن المتمردين الذين يتركون السلاح باستثناء القادة لأنه يعتبرهم المسئولين الوحيدين عن ما تم ارتكابه من جرائم في حق الإنسانية.

وسرعان ما قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإبلاغ جمعية الدول الأطراف بالوضع السائد في جمهورية أوغندا، ثم بدأ بجمع المعلومات بهدف التحصل على الأساس القانوني لمباشرة التحقيق، وقد تأكد المدعي أن الجرائم المرتكبة في أوغندا تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[2]

وفي 14 أكتوبر 2005، أصدرت المحكمة أول أوامر قبض في تاريخها ضد خمسة من كبار "جيش الرب للمقاومة" وهم "جوزيف كوني"،"فنسنت أوتي"،"أوكوتأوديامبو"،"دومينيك أونغوين"،"راسكالوكويا"، وقد اتهموا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بما في ذلك

[1] فريجة محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 415.

[2] عمر محمود المخزومي: المرجع السابق، ص 375.

القتل والاغتصاب، والاسترقاق الجنسي وشن هجوم مباشر على سكان مدنيين، إلا أن الرئيس "موسيفيني" منح العفو لخمسة من كبار قادة "جيش الري للمقاومة" زمن بينهم "جوزيف كوني"و" راسكالوكويا"، إذا ما تم التوصل إلى اتفاق سلام.

وفي 26 أوت 2005 وافقت الحكومة و"جيش الرب للمقاومة" على وقف إطلاق النار وفي الثاني من سبتمبر 2005 طلب الرئيس الأوغندي من المحكمة الجنائية الدولية الإبقاء على التهم الموجهة إلى قادة "جيش الرب للمقاومة" لحين التوصل إلى اتفاق شامل للسلام، وفي وقت لاحق من الشهر نفسه، توقفت محادثات السلام بسبب الاختلاف حول أوامر القبض الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية وأعلنت " قوة الدفاع الشعبي الأوغندية " أنها استأنفت هجماتها ضد متمردي "جيش الرب للمقاومة".

وفي نوفمبر وافق الطرفان على تمديد المحادثات لاستمرار عملية السلام، إلا أن منظمة العفو الدولية أدانت العرض الذي قدمه الرئيس الأوغندي للعفو عن قادة "جيش الرب للمقاومة" وقالت إن عرض الحماية يعد انتهاكا لالتزامات أوغندا بموجب القانون الدولي لأنها هي التي أحالت القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وفي نوفمبر 2006، أكدت المحكمة أن "راسكالوكويا" قد توفي دون القبض عليه، ولا يزال الأربعة الآخرون مطلقي السراح، وتسعى منظمة العفو الدولية من أجل إلقاء القبض عليهم دون مزيد من التأخير.[1]

وفي الأخير فإن المجتمع الدولي ينتظر من المحكمة الجنائية الدولية، أكثر من مجرد توجيه الاتهام إلى أطراف دون أخرى خاضعة لعملية مسيسة، ففي قضية أوغندا ليس فقط مقاتلو جيش الرب هم المسئولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي حدثت، بل أفراد كثيرون من كبار القادة في الدولة قاموا بمثل أبشع من تلك الجرائم بهدف الحفاظ على أمن البلاد، وبذلك يجب تفعيل ملاحقتهم من طرف المحكمة الجنائية الدولية.

[1] فريجة محمد هشام : دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية،المرجع السابق، ص 415.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد التطرق لمختلف جوانب موضوع مذكرتنا، يعد ما سبق دراسته حصيلة جهد متواضع لدراسة الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربع والمسؤولية الدولية عن ذلك والتي تعتبر بلا أدنى شك من الموضوعات الهامة التي باتت الحاجة الملحة إلى دراستها بصورة جيدة ومتأنية من قبل القائمين والدارسين وذلك بسبب الوضع الراهن في العالم, وظهور الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان, حيث خلصنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات وذلك على النحو التالي:

أولا: النتائج:

- رغم تمسك البعض باعتبار المسؤولية الدولية لا تنشأ إلا بين أشخاص القانون الدولي وهي منحصرة في الدولة والمنظمات الدولية، إلا أن حماية الكائن البشري وترسيخ القيم الإنسانية جعلت الفرد يحتل مكانة في القانون الدولي المعاصر، بحيث أصبح يعد شخصا من أشخاص القانون الدولي.
- بما أن الفرد أصبح يتمتع بشخصية قانونية دولية فإنه أصبح من المكن مساءلته جنائيا لارتكابه جرائم ضد الإنسانية أو ضد السلم العالمي، وقد رتب القانون الدولي المعاصر عددا من القواعد التي تعاقب الفرد مباشرة لارتكابه مثل هذه الجرائم.
- اتجه كل من القانون الدولي الجنائي وكذا القانون الوطني إلى تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وذلك من خلال قواعدها، حيث يمكن اعتبار هذه القواعد الأساس القانوني الذي يمكن الاستناد إليه من أجل فرض تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الأفعال التي تعد جرائم حرب.
- يتحقق الردع الجنائي للانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 من خلال ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب، على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني فعلى المستوى الدولي تتنوع الآليات القانونية التي من شأنها

مواجهة مجرمي الحرب أينما وجدوا بغض النظر عن زمن ارتكابهم الجرائم أو المكان الذي تمت فيه أو المنصب الرسمي لمرتكب الجريمة، وهذه الآيات قد مرت بمراحل تاريخية قانونية ابتداء من محاكم نورمبرغ وطوكيو عقب نهاية الحرب العالمية الثانية، مرورا بالمحاكم الخاصة على إثر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وجرائم الحرب المرتكبة في كل من يوغسلافيا السابقة، وصولا إلى فكرة القضاء الجنائي الدائم متمثلا في المحكمة الجنائية الدولية، والتي تناولت العديد من المسائل ذات الصلة بجرائم الحرب.

أما على المستوى الوطني فنجد الآليات الوطنية الردعية ممثلة في القضاء الوطني من أجل ضمان العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وجرائم الحرب ويعتبر مبدأ الاختصاص العالمي من أبرز المبادئ في هذا المجال.

- يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أسلوبا مبتكرا في مجال إرساء وتكريس قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جرائم الحرب في الواقع العملي من خلال توفيره لآلية المقاضاة تكون أكثر فعالية من أية آلية سابقة، والتي تتجسد أساسا في إقراره لمبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.
- يعتبر التعاون الدولي في مواجهة الانتهاكات الجسيمة عنصرا جوهريا وفعالا في مواجهة إفلات مجرمي الحرب من العقاب
- ضرورة تكريس مبدأ الاختصاص القضائي العالمي قصد تضييق الخناق على المجرمين باعتبار أن تطبيق هذا المبدأ يساهم بدرجة كبيرة في تحذير مجرمي الحرب من ارتكاب أية جرائم في المستقبل
- لقد ضل عمل المحكمة خاضعا لتأثير الدول القوية في عرقلة عملها وأحسن مثال على ذلك هو السلطة المخولة لمجلس الأمن الدولي بإحالة حالة على المحكمة،

وكذلك سلطته بأن يطلب وقف التحقيق أو المحاكمة في أية دعوى منظورة أمامها لمدة 12 شهرا مع إمكانية تجديده للطلب مرة أخرى وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المادة 16 من النظام الأساسي .

- افتقار المحكمة الجنائية الدولية لجهاز تنفيذي جعل المحكمة غير قادرة على تقديم المتهمين للمثول أمامها، أو تنفيذ ما تصدر عنها من أحكام مما ينقص من فعاليتها ويبقى عمل المحكمة مرهون بمدى استجابة الدول للتعاون معها.

ثانيا: الإقتراحات :

- التوسع في الاختصاص الموضوعي للمحكمة ليشمل جرائم أخرى مثل جرائم الإرهاب وجرائم تبييض الأموال، وكذا جرائم الاتجار غير الشرعي للمخدرات، فهي لا تقل خطورة عن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة
- ضرورة العمل على تعديل نص المادة 16 من نظام روما الأساسي من خلال السماح لمجلس الأمن بطلب المعني في التحقيق أو المقاضاة مرة واحدة على أنه الأكثر، كما يتعين على مجلس الأمن توظيف سلطته في الإحالة بما يقدم القانون الدولي الإنساني في كل الأزمات، وذلك من خلال إحالة الجرائم المرتكبة في كامل بقاع العالم إلى المحكمة الجنائية الدولية دون تمييز.
- رغم النص على مبدأ أن القانون الجنائي لا يسري على الماضي إلا أنه ولخطورة الجرائم المستمرة التي بدأت قبل سريان النظام الأساسي للمحكمة وامتدت بإرادة الجاني إلى ما بعد دخول هذا النظام حيز التنفيذ
- إنشاء جهاز شرطة دولية على غرار البوليس الدولي الأنتربول لتعقب المجرمين على مستوى العالم وتزويده وإعطاءه ما يلزم من صلاحيات لتنفيذ أحكام المحكمة
- التعاون التام من جانب الدول مع المحكمة في أداء وظائفها كالمساعدة على جمع الأدلة وإلقاء القبض على المتهمين وتسليمهم لها وتنفيذ الحكم عليهم وغيرها من

الإجراءات التي تساهم في تفعيل دور المحكمة للقيام باختصاصاتها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1. أحمد بشارة موسى: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009.
2. أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
3. خالد طعمة صعفك الشمري: القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية ،منشورات الحلبي الحقوقية، الكويت، 2005.
4. سكاكني باية: العدالة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2003.
5. عباس هشام السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
6. عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
7. علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001،بيروت، لبنان.
8. عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،2008. .
9. قيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
10. لندة معمر يشوي : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها،الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الإصدار الأول، عمان، 2008.
11. مازن ليلو راضي: القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار قنديل، عمان، 2011.
12. محمد بهاء الدين باشات: المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي ،الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية،مصر، 1974.
13. نصر الدين بوسماحة : حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

14. نصر الدين بوسماحة: شرح اتفاقية روما مادة، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع ،الطبعة الثانية،الجزائر،2008.
15. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر ، 2008
16. هشام محمد فريجة : القضاء الدولي الجنائي، من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية (نظرة شاملة للقضاء الدولي الجنائي وصولا للمحكمة الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان،2011.

الرسائل العلمية

1. أحسن كمال : آليات تنفيذ القانون الدولي الجنائي في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، الجزائر، 2011.
2. بن خديم نبيل : حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2011-2012، ص 204.
3. بن عودية نصيرة: الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والاحباطات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.
4. بوهراوة رفيق: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،الجزائر، 2009-2010.
5. ديلمي لمياء: الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر، 2012.
6. روشو خالد: الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.
7. زغادي محمد جلول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب"بين الفعلية والاستثناء الأمريكي"، رسالة ماجستير، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، المركز الجامعي آكلي، محند أولحاج، البويرة، 30-4-2011.
8. فريجة محمد هشام : دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

9. فلاح مزيد المطيري: المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

10.محمد محمود خلف: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1973.

11.ناصري مريم: فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009.

12.غنية بن كرويدم: التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، الجزائر.

المقالات:

1. براء منذر كمال عبد اللطيف: علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة) بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلية التقنية، ص 17. أنظر ذلك في الموقع braamunther@yahoo.com

2. رزاق حمد العوادي :الاتفاقية الدولية لجريمة الإبادة الجماعية وفقا لمفهوم القانون الدولي والمسؤولية المترتبة عن الإخلال بها طبقا للقانون الدولي، مقال في القانون الدولي، منشور على الموقع الإلكتروني : *www.ahewar.org*.

3. رزاق حمد العوادي: الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان في زمن الصراعات المسلحة،مقال في القانون الدولي، منشور على الموقع الإلكتروني : *www.ahewar.org*

4. رياض العطار: دور المعاهدات والمواثيق الدولية في السلم والاستقرار في المجتمع الدولي منشور على الموقع:*www.ahewar.org*.

5. سامر أحمد موسى: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مقال في القانون الدولي، منشور على الموقع الإلكتروني : *www.ahewar.org*

6. شكري عتلم :عدم انضمام الولايات المتحدة وإسرائيل لا يعطيهما حق ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، مقال منشورا على الموقع الإلكتروني
www.almotamar.net/news/5883/htm.

7. ماريا تريزا دوتلي: "التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الانساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.

8. نائب رئيس الكونغو السابق أمام محكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : http://www.aljazera.net

الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.
2. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973.
3. البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة الموقع في عام 1977.
4. معاهدة فرساي الموقعة بتاريخ 1919/06/28.
5. اتفاقية لندن لعام 1945.
6. اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
7. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17.
8. اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 1949/08/12.

مجلات:

1. إبراهيم سليمان العطور : الالتزام بالشرعية الدولية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس وأربعون، أفريل، 2011.
2. لؤي محمد النايف: العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، (دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27 –العدد الثالث– 2011

مواقع:

1. الرئيس عمر البشير يتعهد بعدم تسليم أي سوداني لجهة خارجية، أنظر ذلك في الموقع http://gon.eg_algomhoria
2. موجز الأعمال السنوي لمجلس الأمن في إفريقيا لعام 2004، منشور على الموقع الإلكتروني: http:/www.un.org

محاضرات

1. سلوان رشيد السنجاري: محاضرات في القانون الدولي العام، نظريات في القانون الدولي العام، 2005.
2. محمد بوبوش: محاضرات في القانون الدولي، تطور مركز الفرد في القانون الدولي، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط.
3. محاضرات في المسؤولية الدولية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، المركز الجامعي خنشلة، الموسم الجامعي،2008 -2009.

التقارير

1. أسئلة وأجوبة عن إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بشأن الحالة في ليبيا، إثر طلب المدعي العام إصدار ثلاثة أوامر بالقبض، ماذا حدث بعد إحالة مجلس الأمن للحالة في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية؟ الوثيقة رقم : Q&A_LIB_00_002/11_Ara صادرة بتاريخ 16 ماي 2011.
2. الحالة في دارفور، بالسودان، قضية المدعي العام ضد بدر إدريس أبو قردة، أمر بحضور بدر إدريس أبو قردة أمام المحكمة ، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم ICC_02/05-02/09 المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 7 ماي 2009.
3. التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 2000، وثيقة رقم 00/04/10، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.nohr_s.org
4. تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستون بتاريخ 19 أوت 2010.
5. قرار الدائرة التمهيدية في المحكمة، أنظر ذلك في الموقع الإلكتروني:
http://www.icc_cpi.int/
6. القرار رقم 1970، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6491، المنعقدة في 26 فيفري 2011، مجلس الأمن ، الأمم المتحدة S/RES/1970 الصادر في 26 فيفري 2011.
7. المحكمة الجنائية الدولية والسودان، الوصول إلى العدالة وحقوق المجني عليهم، تقرير المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب، عدد 2/441، مارس 2006.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الاهداء	
مقدمة	أ–و
الفصل الأول **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في التأصيل النظري**	
تمهيد:	02
المبحث الأول: أسس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	03
المطلب الأول: الشخصية القانونية الدولية كأساس للمسؤولية الجنائية الدولية	03
الفرع الأول: الشخصية القانونية الدولية ومدى تمتع الفرد بها	03
الفرع الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية وأساسها القانوني	10
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية في إطار القانون الدولي الإنساني	19
الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني ومجاله	19
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن انتهاكات اتفاقيات جنيف بين القانون الدولي والقانون الوطني	25
المبحث الثاني: الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد	31
المطلب الأول: التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد	31
الفرع الأول: السوابق التاريخية في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	32
الفرع الثاني: أهم النصوص والمعاهدات المنظمة للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد	38
المطلب الثاني: الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد بين القانون الدولي والقانون الوطني	45
الفرع الأول: إقرار مسؤولية الفرد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني	46
الفرع الثاني: إقرار مسؤولية الفرد عن الانتهاكات بموجب القانون الدولي	50

الفرع الثالث: مبدأ عدم الحصانة من المسؤولية الجنائية بين القانون الدولي والقانون الوطني	53
الفصل الثاني **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في التطبيق والتنفيذ العملي**	66
تمهيد:	67
المبحث الأول: آلية المساءلة الجنائية	68
المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية كآلية للمساءلة عن انتهاكات اتفاقيات جنيف 1949	68
الفرع الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية	69
الفرع الثاني: وظيفة المحكمة الجنائية الدولية كآلية للمساءلة عن الانتهاكات	73
الفرع الثالث: مبدأ التكامل المقرر بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني	79
المطلب الثاني: القضاء الوطني كإختصاص أصلي للمسائلة عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949	85
الفرع الأول: مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في المعاقبة على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949	86
الفرع الثاني:إشكالية تنازع الاختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني	89
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من حيث التطبيق العملي:	95
المطلب الأول: تأثير واقع التنظيم الدولي على إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	95
الفرع الأول: إشكالية العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الحنائية الدولية كآلية للمساءلة الجنائية	95
الفرع الثاني: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومدى ارتباطه بانضمام الدول لنظام روما الأساسي وتعاونها	99

المطلب الثاني: واقع معالجة المحكمة الجنائية لانتهاكات اتفاقيات جنيف الأربع	104
الفرع الأول: قضايا نزاعات العالم العربي	105
الفرع الثاني: قضايا نزاعات الدول الإفريقية	114
الخاتمة	123
قائمة المصادر والمراجع	127
الفهرس	132
الملخص	

الملخص:

تعتبر إتفاقيات جنيف لعام 1949 الحجر الأساس للقانون الدولي الإنساني المعاصر بإعتبار أن الهدف الأساسي الذي تتبني عليه هذه الإتفاقيات يرتبط أساسا بإحترام الفرد والحفاظ على كرامته, وقد ساهمت نصوص هذه الإتفاقيات في توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني, متجاوزة بذلك المعوقات المرتبطة بالسيادة الوطنية,لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية, ونظرا لما ينجر عن هذه النزاعات المسلحة من إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني عموما وإتفاقيات جنيف1949 خصوصا, يترتب عنها قيام المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق مقترفها مهما كانت صفته وقت ارتكابها وعند ثبوت هذه المسؤولية تكون العقوبة هي نتيجتها الحتمية.

ولقد مثلت اتفاقية روما لعام1998 قفزة نوعية في سياق المسار التطوري لقواعد القانون الجنائي الدولي, باعتبارها محطة مضيئة للجهود الدولية من أجل الحد من ارتكاب الجرائم الدولية وتفعيل العقاب، إلا أن الممارسات العملية للمحكمة الجنائية الدولية، تثبت مدى قصور منظومة القانون الجنائي الدولي، من خلال خضوع المحكمة لإرادة الدول القوية,بالإضافة إلى الحصانة التي يتمتع بها بعض المسؤلين ومثال على ذالك القادة العسكريين الإسرائيليين, كما أن تأثير مجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية واضح، من خلال توظيفه للإعتبارات السياسية في قلب الإجراءات المتبعة أمام الحكمة الجنائية الدولية، مما يفقد هذه الأخيرة إستقلاليتها.